الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الطهارة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٥
الطهارة
دار العلوم

شبكة الفكر
alfeker.net

الفِقْه

الجزءُ الخامِس

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الطهارة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
منقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم - طباعة . نشر . توزيع .
بيروت - لبنان . ص . ب ١١٤/٦٠٨٠ شوران

الجُزءُ الرّابع

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ خلْقِهِ سيّدِنا محمّدٍ وعلى آلهِ الطيّبينَ الطّاهرينَ، واللعنةُ الدّائمةُ على أعدائهِم إلى قيامِ يومِ الدّينِ.

فصل

في كيفية تنجس المتنجسات : يشترط في تنجس الملاقي للنجس او المتنجس ان يكون فيهما او في احدهما رطوبة مسرية ، فاذا كانا جافين لم ينجس ،

{فصل}

{في كيفية تنجس المتنجسات : يشترط في تنجس الملاقي للنجس او المتنجس ، ان يكون فيهما او في احدهما رطوبة مسرية ، فاذا كانا جافين لم ينجس} بلا اشكال ولا خلاف في الجملة ، بل دعاوي الاجماع عليه مستفيضة ، وانما قلنا في الجملة للاختلاف في تنجس ملاقي الميتة وان كان يابسا ، ويدل على الحكم متواتر الروايات :

كرواية العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر ، وقد عرق ذكره وفخذاه . قال : « يغسل ذكره وفخذيه » ، وسألته

عمَّن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه، يغسل ثوبه ؟ قال (عليه السلام) : « لا »(١) .

قال في المستند : [ونفي الغسل في الجزء الاخير غير ضار ، لأن السؤال عن مسح الذكر ونجاسته لم يذكر](٢) .

اقول : ويحتمل ان المراد انه لم يعلم ان موضع المسح هو الذي عرق ولاقى .

وعن الحكم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ، ثم اتمسح وانتشف بيدي ، ثم امسحها بالحائط وبالأرض ، ثم احكُّ جسدي بعد ذلك ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس »(٣) .

وفي خبره الآخر المروي في الكافي والتهذيب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أبول فلا أصيب الماء، وقد أصاب يدي شيء من البول ، فامسحه بالحائط او التراب ، ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس به »(٤) .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢١ الباب ٢٢ في تطهير البدن ح ٦ .
(٢) المستند ج ١ ص ٤١ سطر ١٧ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٦ الباب ٢٦ من ابواب النجاسات ح ١٣ .
(٤) الكافي ج ٣ ص ٥٥ باب البول يصيب الثوب ح ٤ .
التهذيب ج ١ ص ٢٥٠ الباب ١٢ في تطهير الثياب و . . . ح ٧ .

وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : وسألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه ، هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه ؟ قال : « اذا كان يابساً فلا بأس »[1] .

وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال :

« سألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة ، فتهبُّ الريح فتسفى عليه من العذرة ، فيصيب ثوبه ورأسه ، يصلي فيه قبل ان يغسله ؟ قال (عليه السلام) : « نعم ينفضه ويصلي فلا بأس »[٣] .

وعن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال : سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه ، أيصلح ان يفرش ؟ فقال : « نعم إذا كان جافاً »[٣] .

وعن الدعائم قال : [ورخصوا (عليهم السلام) في مس النجاسة اليابسة الثوب والجسد ، اذا لم يعلق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة ، والكلب والخنزير والميتة][٤] .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٥ الباب ٢٦ من ابواب النجاسات ح ٨ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٦ الباب ٢٦ من ابواب النجاسات ح ١٢ .

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٦ الباب ٢٦ من ابواب النجاسات ح ١١ .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ في ذكر طهارات الأبدان . . . ص ١١٧ .

وفي روايـة علي بن جعفر عن أخيه : « فـان نمت عليـه ـ أي عـلى الفراش الذي يصيبه الاحتلام ـ وانت رطب الجسد فاغسل ما اصاب من جسدك »[١] .

وفي رواية ابي بصير قال (عليه السلام) : « وان كان الشتاء فلا بأس ـ أي بالنوم في الثوب الذي اجنب فيه ـ ما لم يعرق فيه »[٢] .

وفي روايـة عـلي بن جعفـر عن أخيـه مـوسى (عليـه السـلام) قال : سألتـه عن الرجـل يقع ثـوبه عـلى حمار ميت ، هـل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : « ليس عليه غسله وليصلِّ فيـه ولا بأس »[٣] .

وفي روايـة ابن مسلم ان ابا جعفـر (عليه السـلام) وطىء عـلى عذرة يابسة فاصاب ثوبه . فلما أخبره قال (عليه السـلام) : « اليس هي يابسة ؟ » فقال : بلى . فقال (عليه السلام) : « لا بأس »[٤] .

وفي موثق ابن بكير : « كل شيء يابس زكي »[٥] الى غيـرها من الـروايـات الكثيـرة والتي في جملة منهـا النضـح مما يـدل عـلى عـدم النجاسة .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٥ الباب ٢٦ من ابواب النجاسات ح ٩ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٩ الباب ٢٧ من ابواب النجاسات ح ١٠ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٥ الباب ٢٦ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٦ الباب ٢٦ من ابواب النجاسات ح ١٤ .
(٥) الوسائل ج ١ ص ٢٤٨ الباب ٣١ من ابواب أحكام الخلوة ح ٥ .

وتدل عليه ايضا الروايات الواردة في باب جواز الصلاة على الموضع النجس مع عدم التعدي كما رواه عمار قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن البارية يبل قصبها بماء قذر ، هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال : « اذا جففت فلا بأس بالصلاة عليها »[١] .

ومثله روايات علي بن جعفر (عليه السلام) المتعددة وغيرها .

ثم انه انما قيد الرطوبة بالمسرية لأن الرطوبة غير المسرية لا توجب النجاسة ، اجماعا محكيا في كلامهم ، ولا نسباق الذهن الى ان منشأ التنجس ، هو وصول شيء من الملاقي الى ما يلاقيه ، فلا يكفي صرف النداوة بلا سراية من احدهما الى الآخر ، بالاضافة الى اعتبار الرطوبة .في صحيحة البقباق ، ومن المعلوم ان النداوة غير المسرية لا تسمى بالرطوبة ، ولو شك في اصل الرطوبة او كونها مسرية فالاصل الطهارة .

ثم لا يخفى ان المتنجس كالنجس اجماعا الا من نادر ، وتدل عليه المتواترة من الاخبار الدالة على تنجس القليل بادخال يد او اصبع قذرة فيه الشاملة لصورة بقاء العين فيها وعدمه ، والدالة على وجوب غسل اللحم اذا وقعت فارة او قطرة مسكر في القدر ، الى غيرها من الروايات .

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٨الباب ٣٨ في المواضع التي تجوز فيها الصلاة ح ١٥

وان كان ملاقيا للميتة ،

ثم ان المراد بالرطوبة المسرية ليست الرطوبة اصطلاحا بل تشمل مثل الدهن والعسل فان اتصالهما بنجس ، او اتصال طاهر بهما ، وهما نجسان يكفي في التنجس . نعم لا يشمل مثل الفلزات المذابة والزيبق ، اما شمول الحكم للأول فلمكان الروايات الواردة في باب وقوع النجس في الزيت والعسل وانهما ان كانا ذائبين لا ينتفع بهما في الاستعمال ، واما عدم شمول الحكم للثاني فلعدم الدليل على النجاسة بذلك ، ولا يشمله دليل النجاسة مع الرطوبة .

ثم لا يخفى ان عدوى الامراض المعدية ، كالوباء والجذام والبرص ، ليست من النجاسة في شيء ، وان وجب التعقيم بالماء وغير الماء عند العدوى ، مما يسمى في العرف الحاضر تطهيراً ، فانه تطهير بالمعنى اللغوي ، او الاصطلاح الخاص ، لا بالمعنى الشرعي للتطهير .

وكيف كان فاذا كانا جافين لم ينجس {وان كان ملاقيا للميتة} كما تقدم الكلام فيه في الميتة ويدل عليه بالخصوص ما رواه علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت ، هل تصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسل؟ قال (عليه السلام) : « ليس عليه غسله وليصلِّ فيه ولا بأس »[١] .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٧٦ الباب ١٢ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ١٠٠ .

لكن الاحوط غسل ملاقي ميت الانسان قبل الغسل ، وان كانا جافين .

وكذا لا ينجس اذا كان فيهما او في احدهما رطوبة غير مسرية

وفي روايته الاخرى ، عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت ؟ قال (عليه السلام) : « ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس »[1] .

{لكن الاحوط غسل ملاقي ميت الانسان قبل ، الغسل ، وان كانا جافين} لمكان جملة من الروايات التي سبقت الاشارة اليها فانه قد تحقق علميا ، ان الانسان اذا مات سلطت عليه الجراثيم الصغيرة ، وهي التي تكون سببا في فساده ، وهذه الجراثيم تعدي .

ولعل عدم وجوب الغسل في الجفاف ، وان كان معديا ، للتسهيل فانه ليس في الدين حرج ، او خفَّة العدوى في حالة الجفاف وكذا يعلل عدم الغُسل في الحيوان ، والانسان بعد الغُسل ، الى غير ذلك .

{وكذا لا ينجس اذا كان فيهما او في احدهما رطوبة غير مسرية} كما صرح به غير واحد لعدم اطلاق الرطوبة عرفا على ذلك فيصدق عليه الجفاف بالاضافة الى مفهوم صحيحة البقباق المتقدمة .

وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال :

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٥ الباب ٢٦ من ابواب النجاسات ح ٧ .

ثم ان كان الملاقي للنجس او المتنجس مائعا ، تنجس كله ،

سألته عن رجل مرَّ بمكـان قد رشَّ فيـه خمر قـد شربتـه الأرض وبقي نداوته أيصلي فيه ؟ قـال (عليه السـلام) : « ان أصاب مكـاناً غيـره فليصل فيه ، وان لم يصب فليصل ولا بأس »[١] .

فان ظاهرها الكراهة ، ولعلها لمعـرضيتها للسـراية ، فـالاراضي النـدية نـداوة قليلة التي تسري الـرطوبـة منها الى الانسـان ، او المتاع الموضوع عليها ، لا توجب النجاسة ، وكذلك جـدران المساجـد التي تكون مجاورة لمثل الكنيف والبالوعة ، ممـا توجب النـداوة ، لا يوجب ذلك نجاسته ، الى غير ذلك من الامثلة التي لا تكون الرطوبة مسرية فيهـا ، كما خـرج بذلـك الجواهـر والمستند والمستمسـك تبعا للعـلامـة الطباطبائي في منظومته .

{ثم ان كـان الملاقي للنجس او المتنجس مـائعـا ، تنجس كله} بلا خلاف ولا اشكال ، بل عليه دعاوي الاجماع .

وذلك لاطلاقات النصوص المتواترة ، كالمروي عن ابن ابي نصـر قال : سألت ابـا الحسن (عليه السـلام) عن الرجـل يدخـل يده في الأناء وهي قذرة ؟ قال : « يكفىء الاناء »[٢] .

وعن سمـاعة في حـديث قـال (عليـه السـلام) : « وان كـانت

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٥ الباب ٣٠ من ابواب النجاسات ح ٧ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٤ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ٧ .

أصابته جنابة ، فادخل يده في الماء ، فلابأس به إن لم يكن اصاب يده شيء من المني ، وان كان اصاب يده ، فادخل يده في الماء ، قبل ان يفرغ على كفّيه ، فليهرق الماء كله »[١] .

وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما ، تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ، يتوضأ منه للصلاة ؟ قال (عليه السلام) : « لا ، الاّ ان يكون الماء كثيراً ، قدر كرٍّ من ماء »[٢] .

وعن علي بن جعفر ايضاً عن اخيه (عليه السلام) قال : سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ ، فتقطر قطرة في إنائه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : « لا »[٣] . وفي رواية ابي بصير : « ولا يشرب من سؤ ر الكلب ، الاَّ ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه »[٤] .

وعن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) : « اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه ، فان كان جامدا فالقها وما يليها ، وكل ما

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨ الباب٣ في اداب الاحداث الموجبة للطهارة ح ٤١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٥ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١٣ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١١٢ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ الباب ١ من ابواب الاسئار ح ٧ ، والاستبصار ج ١ ص ٢٠ الباب ٩ في ابواب المياه ح ٦ .

كـالماء القليـل المطلق والمضـاف مطلقـا

بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك »[١] .

الى غيرها من الروايات الكثيرة .

نعم في شمول الروايات للملاقي بوسائط، اشكال، لعدم اطلاق لهـا من هذا الحيث ، ولا اجماع عـلى ذلـك ، بـل افتى بعض بعـدم النجاسة ،

ولا فـرق في تنجس المـاء او المـائـع بـالمـلاقــاة ، بـين ان يـرى الانسان اثر السراية ، كما اذا قطر الدم فرأى الانسـان انتشار الحمـرة في المـاء ، او لم ير اثـر السرايـة ، بل وان رأى عـدم الاثـر ، كـما اذا كـانت القطرة غليـظة والهواء بـارد فلم تنتشر الحمـرة ، بل بقي المـاء صافياً ، وذلك لاطلاق النص والفتوى بالنجـاسة بـالملاقـاة ، فالمـائع يتنجس بالملاقاة كله {كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقا} قليلا كان أو كثيرا، الا انه قد تقدم الاشكـال في تنجس المضاف الكثـير جداً ، بالملاقاة لعدم اطلاق في النصوص - بل الظاهـر منها المضـاف في مثل القدر ، حتى القدر الكبير - بل ولا في الفتاوى .

نعم صرح بالاطـلاق جماعـة من الفقهاء لكن لا يصـل ذلك الى حـدّ الاجماع وان ادعـاه مصباح الهـداية ، ولـذا اشكـل في الاطـلاق المستمسك وتبعه بعض آخر .

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٦١ باب الفأرة التي تموت في الطعام ح ١ .

والدهن المـائـع ونحوه من المايعات .

نعم لا ينجس العالي بملاقاة السافل ، اذا كان جاريا من العالي ، بل لا ينجس السافل بملاقات العـالي اذا كان جـارياً من السافل ، كالفوارة من غـير فرق في ذلـك بين المـاء وغيره من المـايعات ،

{والدهن المائع ونحوه من المايعات} الآخر .

ثم انه اذا تلاقى الشيء الرطب بشيء جاف ، وكان هناك مـانع عن السراية ، اما لشدة حرارة الشيء الجاف ، كالحديـدة المحماة ممـا يمنع سراية الرطوبة اليها ، أو لأجل سرعة الانفصال ، بحيث لم يكن الاتصال بقدر سراية الرطوبة ، لم يتنجس الطاهـر بالنجس ، كـما اذا كـان هناك مـاء عاصم متصـل بالنجس كـما اذا لاقى الثـوب النجس ـ تحت الماء ـ الجسم ، بحيث لم يمنع الثوب من غمر الماء للجسم ، لم ينجس كما هو واضح الوجه .

{نعم لا ينجس العـالي بملاقـاة السـافـل ، اذا كـان جـاريـا من العالي} كما تقدم وجهه {بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي، اذا كان جـاريا من السـافل} بقـوة {كالفوّارة من غير فـرق في ذلك بـين الماء وغيره من المايعات} لعدم شمول ادلة النجاسة لذلك ، كما تقدم بيانه وللاجماع وللادلة الـدالة عـلى صب الماء عـلى النجس ، فانـه اذا كان ذلك موجبا لنجاسة العالي لم يطهر السـافل وحيث ان الـوجه في عـدم التنجس قوة الدفـع من العالي ، فُهم منـه بالمنـاط ، ما اذا كـانت قوة الدفع من السافل ، او من جانب الى جانب آخر .

وان كان الملاقي جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة

والظاهر ان الرشح في التسريحي ، حكمه كذلك فلا يتنجس العالي بالسافل ، كما ان الرشح اذا كان بالعكس لم ينجس السافل بالعالي .

{وان كان الملاقي} للنجس الرطب {جامداً اختصت النجاسة بموضع الملاقاة} نصاً واجماعاً ، ولعدم شمول ادلة النجاسة له ، اذ ليس هناك ما يوجب صدق الملاقاة للجزء الملاقي للجزء النجس ، او للشيء النجس ، فاذا فرضنا ان الفأرة الميتة اتصلت بجزء من الدهن اليابس ولم تكن لكلاهما رطوبة حتى ينجس جزء من الدهن ، وان كانت الفأرة رطبة تنجس الجزء الملاقي لها ، دون الجزء الملاقي لهذا الجزء الملاقي للميتة ، لعدم صدق ملاقاة النجس عرفاً ، وان كانت هناك ملاقاة واقعا ، وقد تقدم صحيح زرارة الدال على ذلك .

وعن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه ؟ فقال (عليه السلام) : « ان كان سمناً او عسلاً او زيتاً ، فانه ربما يكون بعض هذا وان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به »[١] .

ومثله موثّق ابي بصير الوارد في السمن والزيت[٢] .

(١) التهذيب ج ٩ ص ٨٦ الباب ٢ في الذبائح والأطعمة ح ٩٦ .
(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٦٦ الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به ح ٣ .

سواء كان يابسا كالثوب اليابس ، اذا لاقت النجاسة جزءاً منه ، او رطبا كما في الثوب المرطوب ، او الأرض المرطوبة ، فانه اذا وصلت النجاسة الى جزء من الأرض او الثوب لا يتنجس ما يتصل به وان كان فيه رطوبة مسرية ، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين

وخبر اسماعيل الوارد في السمن والزيت والعسل(١) ، الى غيرها(٢) .

{سواء كان } الملاقي الذي يتنجس {يابساً كالثوب اليابس، اذا لاقت النجاسة جزءاً منه} فإن موضع الملاقاة يتنجس دون سائر الثوب {او رطبا كما في الثوب المرطوب او الأرض المرطوبة} وكذا البدن المرطوب وغيره {فانه اذا وصلت النجاسة الى جزء من الأرض او الثوب ، لا يتنجس ، ما يتصل به وان كان فيه رطوبة مسرية ، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة} فان الادلة لا تشمل مثل ذلك والرطوبة لضعفها لا تصلح للسراية ، ولضرورة انه اذا وقعت قطرة بول على ارض فسيحة مبتلة لا تنجس كل الأرض بذلك ، ولأدلة نجاسة اطراف النجس الجامد فقط ، في السمن والعسل والزيت مع وجود الرطوبة في الكل {ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين}

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٦ الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ .

(٢) مثل صحيح الأعرج وغيره فراجع الوسائل ج ١٦ ص ٣٧٥ الباب ٤٣ من ابواب الأطعمة والاشربة ح ٥ .

نعم لو انفصل ذلـك الجزء المجـاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه ،

فانهما لا يسميان رطبين لكن حكمهما حكم الرطب .

{نعم لو انفصل ذلـك الجزء المجـاور} للنجس الذي تنجس بـه {ثم اتصـل تنجس موضـع الملاقـاة منـه} والفـارق العـرف ، فـانهم يحكمون على السطح الطاهر بملاقاة النجس اذا انفصل ثم اتصـل ولا يحكمـون على السـطح الطاهـر بمـلاقـاة النجس في حـال الاتصـال ، واشكل على ذلك المستمسك ، بقوله : [لكن قـد يشكل الحكم فيـما لو كانت الرطوبـة التي على الجسم قليلة ، فـان صدق التـلاقي عرفـاً بينهـا وبين رطوبة الجزء الموصول بعد الانفصال ، غير ظاهر ، لكـونها في نظر العرف بمنزلة العرض][1] . انتهى.

لكن مـا ذكره المصنف هـو موضـوع لتسـالم الـذين وجـدتهم من المعلقـين كالسـادة ابن العم والبروجـردي والجمـال والاصـطهبـانـاتي والشيخ الآملي .

ويمكن ان يقال انه لا دليل على نجاسة موضع المـلاقاة ، حتى اذا كانت الرطـوبة كثيـرة ، اذ لا عموم في ادلـة الملاقـاة ، بحيث يشمل مثـل المقام كـما لا يشمل عمـوم الادلـة مـا اذا كـان النجس رطبـا ، والباقي يابساً فانه سواء بقي على حالـه او رفع النجس ، ثم وضـع لم يؤثر ذلك في نجاسة المـوضع اليـابس ، وان صدق انـه لاقى النجس

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٤٧٠ .

فالاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية ، بخلاف الاتصال بعد الملاقاة ، وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما ، مما فيه رطوبة مسرية ، اذا لاقت النجاسة جزءاً منها ، لا تتنجس البقية ، بل يكفي غسل موضع الملاقاة الا اذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل .

الرطب ، فاذا فرضنا ان ابتلت الأرض بالمطر ، ثم تنجس مقدار آجرة ورفعنا تلك الآجرة ، ثم وضعناها كانت الآجرات المجاورة لها باقية على الطهارة ، والعرف يستبعد ان يكون وضع آجرة جنب آجرة من عشرة آلاف آجر سبباً في نجاسة الكل ، اذا كانت احدها نجسة ، كما يستبعد نجاسة الأرض المبتلة ، بمجرد ان قطرة من البول وقعت على آجرة منها ، ولو شك ، كان الاستصحاب محكّماً ، فالقول بعدم التنجس اقرب ، وان كان الاحتياط يقتضي ما ذكره المصنف .

وكيف كان {فـ} على ما ذكره المصنف {الاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية ، بخلاف الاتصال بعد الملاقاة} فإذا كانت الآجرتان متصلتين ولاقت احداهما النجاسة لا تتنجس الاخرى ، بخلاف ما اذا كانتا منفصلتين ، ولاقت احداهما النجاسة ثم اتصلتا ، تنجست الثانية {وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما ، مما فيه رطوبة مسرية ، اذا لاقت النجاسة جزءاً منها لا تتنجس البقية بل يكفي غسل موضع الملاقاة الا اذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل} هذا ثم ان في اطلاق كلام المصنف اشكال آخر ، وهو ان لازم ما ذكره نجاسة ملايين الآجرات بواسطة قطرة بول اذا اوصلنا بعضها

ببعض ، مع ان الادلة لا تكفي في الدلالة على نجاسة الملاقي بوسائط فان ظاهرها نجاسة الملاقي للنجس مباشرة او لملاقي النجس بواسطة واحدة ، فان ادلة ذلك عبارة عن الروايات الدالة على صب الماء وغسل الاناء ، كصحيحة البقباق[1] الدالة على وجوب غسل اللحم ، اذا وقعت فأرة او قطرة مسكر في القدر .

وعلى غسل الثوب من استعمال البئر المنتن . كصحيحة ابن عمار[2] .

او غسل كل ما اصابه الماء الذي ماتت فيه فارة كموثقة الساباطي[3] .

او على انه اذا خرج خنزير من ماء فسال منه الماء في الطريق ووضعت الرجل عليه ترتفع نجاستها بالمشي على الأرض ، كرواية المعلّى[4] .

او على غسل الفخذين اذا عرق الذكر بعد تمسحه من البول . كصحيحة العيص[5] .

---

(١) في المستند ج ١ ص ٤١ سطر ١٤ (عن البقباق)
وفي التهذيب ج ٩ ص ٨٦ الباب ٢ ح ١٠٠ (عن السكوني) .
وانظر المستدرك ج ١ ص ١٦٨ الباب ٥٢ من أبواب النجاسات ح ٩ .

(٢) الاستبصار ج١ ص ٣٠ الباب ١٧ في تغير ماء البئر ح ١ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٨ الباب ٢١ في المياه وأحكامها ح ٤١ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٩ باب الرجل يطأ العذرة ح ٥ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٢١ الباب ٢٢ تطهير البدن والثياب ح ٦ .

او على اعادة الصلاة اذا مسح كفه من البول ومسها بدهن فمسح بهابعض الاعضاء ، ثم توضأ وصلى كصحيحة ابن مهزيار[١] .

او على عدم تنجس الثوب الواقع في ماء الاستنجاء معلّلا له بان الماء اكثر من ذلك ، الى غيرها ، وهي لا تدل على اكثر من نجاسة الملاقي او ملاقي الملاقي .

بل قال في المستند : [في كل مورد لم يشمله الاخبار وتحقق فيه بخصوصه الخلاف او لم يتحقق فيه الاجماع لا يمكن الحكم بالتنجيس ، ومنه الملاقي لغسالته،على القول بنجاستها ، ومنه احد المتجاورين الملاقيين اللذين ينجس احدهما فلا ينجس الاخر وان كانا رطبين ، ما لم يكونا او احدهما مايعا ولا يصدق على الرطوبة المائع ، او الماء القليل حتى يشملها ادلة نجاستها بالملاقاة][٢] . انتهى .

بل يمكن ان يستدل على عدم نجاسة ملاقي الملاقي ، بجملة من الروايات كرواية العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه ؟ قال : « يغسل ذكره وفخذيه » . وسألته عمن مسح ذكره بيده ، ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه ؟

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ الباب ٢٢ في تطهير البدن والثياب ح ٢٨ .
(٢) المستند ج ١ ص ٤١ سطر ٢٥ .

قال : « لا »[١] .

وعن حكم بن حكيم الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط أو التراب ، ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي ؟ قال : « لا بأس به »[٢] . وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في مسألة ان المتنجس منجس ام لا ؟ .

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢١ الباب ٢٢ في تطهير البدن والثياب ح ٦ .
(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٥ باب البول يصيب الثوب ح ٤ .

(مسألة ـ ١) : اذا شك في رطوبة احد المتلاقيين ، او علم وجودها وشك في سرايتها ، لم يحكم بالنجاسة ، واما اذا علم سبق وجود المسرية ، وشك في بقائها فالاحوط الاجتناب ،

(مسألة ـ ١) : {اذا شك في رطوبة احد المتلاقين ، او علم وجودها وشك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة} لاصالة عدم الرطوبة اذا شك فيها ، وقد كانت مسبوقة بالعدم ، اما اذا كانت مسبوقة بالوجود ، فالمسألة داخلة في الفرع الثاني ، وكذلك الاصل عدم السراية اذا شك مع علمه بالرطوبة ، كما اذا كان الاتصال في لحظة قصيرة بحيث يشك في السراية .

اما اصل الطهارة فهو محكوم كما انه اذا شك في الملاقاة بان رأى نتن الجيفة مثلا في الماء ، وشك في انها من المجاورة او الملاقاة ، فالاصل عدم الملاقاة ، عند من يشترط في النجاسة الملاقاة .

{واما اذا علم سبق وجود} الرطوبة {المسرية وشك في بقائها} حال الملاقاة ، كما اذا نشر الثوب الرطب على الحبل ، ثم رآه وقد وقع على الأرض النجسة ، ولا يعلم هل انه وقع حال رطوبته المسرية حتى يكون الثوب نجسا ، او وقع حال جفاف الرطوبة ، او حال عدم سرايتها حتى يكون الثوب طاهراً {فالاحوط الاجتناب} لاصالة بقاء الرطوبة المسرية .

ان قلت : الاصل مثبت لأن مجرد بقاء الرطوبة المسرية لا يوجب

وان كــان الحكم بعــدم النجـاســة لا يخلو عن وجه .

التنجس ما لم تثبت السراية وهي مشكوك فيها .

قلت : **اولاً** : الواسطة بـين المستصحب والنجاسـة خفية ، لأن العرف لا يرى هذه الواسطة ، بل يـرى ان النجاسـة من آثار المـلاقاة مع الرطوبة ، بدون توجهه الى السراية وتأثر الملاقي بالملاقاة .

وثانياً : الموضوع مركب من الملاقاة مع الـرطوبـة المسريـة ، فاذا تحقق المـوضوع تحقق الحكم وهـو النجاسـة ، والمـوضـوع يثبت احـد جـزئيه وهـو الملاقـاة بالـوجدان ، ويثبت الجـزء الآخر وهـو الرطـوبة المسرية بالاصل .

{وان كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه} بل قال بعض الفقهـاء انه قـوي اذ لا نسلّم خفاء الـواسـطة ، او لا نسلّم جـريـان الاصل ، وان كانت الواسطة خفية ، والموضوع ليس مركب بل مقيد بالسراية ، كما يستفاد من الشريعة ، والسراية مشكوك فيها ، فالاصل الطهارة ، ولهذا اوجه .

(مسألة ـ ٢) : الذباب الواقع على النجس الرطب ، اذا وقع على ثوب او بدن شخص ، وان كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته اذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس ،

(مسألة ـ ٢) : {الذباب الواقع على النجس الرطب ، اذا وقع على ثوب او بدن شخص ، وان كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته} لاستصحاب طهارة الثوب {اذا} شك في انه هل حمل النجاسة ، ام لا ، بان {لم يعلم مصاحبته لعين النجس} اما اذا علم بعدم حمله للنجاسة أو علم بحمله للنجاسة ، فلا اشكال في الطهارة في الأول ، والنجاسة في الثاني ، وكذا الحكم في الذباب الواقع على المتنجس الرطب .

ولعلَّ المراد من المتن اعم من النجس والمتنجس ، فان كل واحد منهما يطلق عرفاً على الآخر .

وتدل على ذلك بالاضافة الى الاستصحاب ، وظهور الاتفاق ، جملة من الروايات . كالمروي عن علي بن جعفر (عليه السلام) عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه ؟ قال : « لا بأس الا ان ترى فيه اثرا فتغسله »(١) .

وفي روايته الأخرى عنه (عليه السلام) قال : سألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل ؟ قال :

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٩ الباب ٨٠ من أبواب النجاسات ح ١ .

ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله ، لاحتمال كونها مما لا تقبلها ، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات .

« ان كان استبان من اثره شيء فاغسله ، والا فلا بأس »[١] .

ونحوه مضمرة علي بن محمد[٢] . وتدل على الحكم ايضاً الروايات الواردة فيما يخرج من البطن مثل حب القرع والديدان فراجع [٣] .

وفي نظري ان احد الأئمة (عليهم السلام) ذكر ما مضمونه انه لا بأس بالذباب يقع من الكنيف على الثياب ، رأيت الخبر في مستدرك الوسائل منذ زمان بعيد [٤] .

{ومجرد وقوعه} على النجاسة {لا يستلزم نجاسة رجله ، لاحتمال كونها مما لا تقبلها} فلا يعلم بالتلوث اصلا ، وذلك كما ان بعض طيور الماء لا يقبل ريشه الرطوبة {وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات} كما يأتي في العاشر من المطهرات ان شاء تعالى بل الغالب ان تجف الرطوبة حال طيرانه لقلة الرطوبة المستصحبة مع رجله .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٤ الباب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٣ .

(٢) قرب الاسناد ص ٨٩ .

(٣) مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٦٨ الباب ٤٩ من أبواب النجاسات والأواني ح ١ .

(٤) مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٦٤ الباب ٢٩ من أبواب النجاسات والأواني ح ١ .

(مسألة ـ ٣) : اذا وقع بعر الفأر في الدهن او الدبس الجامدين ، يكفي القائه والقاء ما حوله ولا يجب الاجتناب عن البقية ، وكذا اذا مشى الكلب على الطين ، فانه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله، الا اذا كان وحلا .

(مسألة ـ ٣) : {اذا وقع بعر الفأر في الدهن او الدبس الجامدين ، يكفي القائه والقاء ما حوله} كما تقدم ، بل لا يحتاج الى القاء ما حوله اذا كان البعر يابساً ، والجمود كان بحيث لا تسري رطوبة ، منه اليه ، ولو شك في رطوبة البعر ، كان الاصل العدم {ولا يجب الاجتناب عن البقية} اذ لا وجه له بعد تخصيص ـ النص والاجماع ـ النجاسة بموضع الملاقاة .

{وكذا اذا مشى الكلب على الطين ، فانه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله ، الا اذا كان وحلا} مائعا فيكون حاله حال سائر المائعات في نجاسة الكل بنجاسة طرف منه .

ثم انه لا تستبعد طهارة الوحل والطين اذا جفّا ، ومشى الناس عليهما مما سبب انتقال اجزاء من التراب من هنا الى هناك وهكذا ، وذلك لاستفادة ذلك عرفا من قوله (عليه السلام) : « الارض يطهر بعضها بعضا »[1] ، فان اللسان في كل من روايات الماء ، وروايات الأرض واحد ، فاذا كان في الأول معناه تطهّر الماء ، كان في الثاني

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٧ الباب ٣٢ من ابواب النجاسات ح ٣ .

والمناط في الجمود والميعان ، انه لو اخذ منه شيء فإن بقي مكانه خاليا حين الاخذ ـ وان امتلأ بعد ذلك ـ فهو جامد ، وان لم يبق خاليا اصلا ، فهو مايع .

معناه تطهّر الأرض ، بل يحتمل ان يكون الحكم كذلك في الوحل والطين ، والذي يؤيّد المطلب ان الأرض من المطهرات لنجاسة النعل ونحوها ، فكيف لا تكون مطهرة لنجاسة نفسها ، وعليه فلا فرق بين نجاسة الكلب ، وسائر النجاسات . والله العالم .

{والمناط في الجمود والميعان ، انه لو اخذ منه شيء فان بقي مكانه خاليا حين الاخذ ـ وان امتلأ بعد ذلك ـ } امتلاء تدريجياً {فهو جامد ، وان لم يبق خاليا اصلا} بل امتلأ فورا {فهو مائع} وفي المستمسك بعد اشكاله في معيار المصنف قال : [بل الظاهر من المائع لغة وعرفاً ، ما اقتضى بطبعه استواء سطحه ، وان لم يحصل الا بعد حين ، والجامد بخلافه][1] . انتهى .

وجملة من الفقهاء احالوا الموضوع الى العرف بعد ان اخذ الجمود والذوبان معيارا في صحيح زرارة المتقدم .

اقول : الظاهر من الادلة المرتبطة بالمقام ان المعيار في عدم النجاسة عدم السراية عرفاً ، وفي النجاسة السراية ، اذ لا خصوصية للجمود والذوبان - كما في صحيح زرارة للسمن والعسل في جانب ، والزيت في جانب آخر في صحيحي معاوية وسعيد وموثقة

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٤٧٣ .

سماعة ، وللشتاء والصيف كما في صحيح الحلبي ـ الا من جهة السراية وعدم السراية عرفا .

واذا شك في السراية وعدمها ، فربما يقال ان الاصل النجاسة لأن ملاقي النجس نجس الا ما خرج من الجامد ، فاذا شك في تحقق موضوع الاستثناء كان اللازم الرجوع الى المستثنى منه .

لكن الظاهر وفاقا لمصباح الهدى ، كون المرجع اصل الطهارة بالنسبة الى غير موضع الملاقاة فيكون ما شك في ميعانه بحكم الجامد بوسيلة الاصل .

(مسألة ـ ٤) : اذا لاقت النجاسة جزءاً من البدن المتعرق لا تسري الى سائر اجزائه الا مع جريان العرق .

(مسألة ـ ٤) : {اذا لاقت النجاسة جزءاً من البدن المتعرق لا تسري الى سائر اجزائه} لما تقدم من عدم نجاسة كل الأرض المبتلة بواسطة وصول النجاسة الى جزء منها {الا مع جريان العرق} المتنجس لكن اللازم تقييد ذلك بما تقدم من عدم تعدد الواسطة والا ففي النجاسة اشكال بل منع .

(مسألة ـ ٥) : اذا وضع ابريق مملوءٌ ماءً على الأرض النجسة ، وكان في اسفله ثقب يخرج منه الماء فأن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض او يجري عليها فلا يتنجس ما في الابريق من الماء ، وان وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الابريق بسبب الثقب تنجس .

(مسألة ـ ٥) : {اذا وضع ابريق مملوء ماء على الأرض النجسة ، وكان في اسفله ثقب يخرج منه الماء فان كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض او يجري عليها فلا يتنجس ما في الابريق من الماء} للتدافع من العالي الى السافل مع عدم صدق الوحدة ، فيكون حاله حال الماء المنصب من العالي الى السافل .

ولا يستشكل بانه مثل اناء ماء تنجس من تحته ، حيث ان التدافع موجود ومع ذلك ينجس العالي بملاقاة السافل ، وذلك لصدق الوحدة في الاناء دون الابريق وما تحته ، فالفرق بين ما اذا كان للابريق كعب وبين غيره ، بعدم النجاسة في الاول ، والنجاسة في الثاني ، لا وجه له ، كما انه لا وجه للفرق بين ما اذا كان سمك الابريق ضخماً أو رقيقاً {وان وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الابريق بسبب الثقب} من دون قوة الدفع { تنجس } إذ مع الاتحاد يكون مثل ماء الاناء الواحد .

لكن ذلك لا يكون الا مع سعة الثقبة والا فمع ضيقها يمنع الاتصال عرفا كما اشار اليه المستمسك ، وانما قيدنا ذلك بكونه من دون قوة الدفع لأنه اذا كان مع قوة الدفع كان مثل الفوارة .

وهكـذا الكوز والكـأس والحب ونحوها .

ثم انه لو شك في النجاسة كان الاصل عدمها { وهكذا الكـوز والكأس والحب ونحوها } كالقربة .

(مسألة ـ ٦) : اذا خرجت من انفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر اجزائها فاذا شك في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الانف لا يجب غسله ، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق .

(مسألة ـ ٦) : {اذا خرجت من انفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محلّه من سائر اجزائها} لأن حال ذلك حال ما يقع في الدهن والعسل وما اشبه ، ولذا لا يشترط ان تكون النخامة غليظة جداً ، بل يكفي ان يكون حالها حال الجامد على التعريف الذي ذكرناه هناك .

{فاذا شك في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الانف لا يجب غسله ، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق} ولو شك في الجمود فقد تقدم ان الاصل عدم النجاسة ، والحال في البصاق الغليظ حالها ، وكذا في القيح الخارج من الجرح والوسخ الخارج من الاذن .

(مسألة ـ ٧) : الثوب او الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه ولا يجب غسله ، ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن .

(مسألة ـ ٧) : {الثوب او الفراش} او سواهما {الملطخ بالتراب النجس} او سائر النجاسات اليابسة {يكفيه نفضه ولا يجب غسله} في معاملته معاملة الطاهر بلا اشكال ولا خلاف ،

وتدل عليه مضافاً الى ما تقدم من عدم النجاسة مع الجفاف رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) ، سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة ، فتهب الريح فتسفى عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه يصلي فيه قبل ان يغسله ؟ قال (عليه السلام) : « نعم ينفضه ويصلي فلا بأس »[1] .

{ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن} فان ما علم وجوده قد زال وما شك في وجوده ، الاصل عدمه .

نعم اذا شك في زوال ما علم ، كان الاصل بقائه ، سواءً كان الشك لقلة النفض او لنداوة الثوب ، مما احتمل التصاق بعض الاجزاء به او لغير ذلك ولو تبين بعد النفض والصلاة في الثوب بقاء شيء منه لم يضر لصحة الصلاة مع النجاسة المجهولة .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٦ الباب ٢٦ من ابواب النجاسات ح ١٢ .

نعم لو سرى ذلك الى وضوئه ، مما ابطل الوضوء بطلت الصلاة ، ثم الظاهر ان النفض المتعارف كافٍ ، وان احتمل البقاء ، لأنه من الوسوسة المنهي عنها ، ولو شك في كون الاجزاء الواقعة عليه نجسة ام لا كان الاصل الطهارة .

(**مسألة ـ ٨ :**) : لا يكفي مجرد الميعان في التنجس ، بل يعتبر ان يكون مما يقبل التأثر ، وبعبارة اخرى يعتبر وجود الرطوبة في احد المتلاقيين فالزيبق اذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس ، وان كان مايعا ، وكذا اذا اذيب الذهب او غيره من الفلزات في بوتقة نجسة ، او صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس الا مع رطوبة الظرف ، او وصول رطوبة نجسة اليه من الخارج .

(**مسألة ـ ٨**) : {لا يكفي مجرد الميعان في التنجس ، بل يعتبر ان يكون مما يقبل التأثر ، وبعبارة اخرى يعتبر وجود الرطوبة} اي ما ينتقل من احد المتلاقيين الى الآخر ، ولو لم يسم رطوبة ، كما في السمن والعسل والزيت والنفط والقار والمومياء وما اشبه {في احد المتلاقيين} وذلك لما تقدم من الدليل على عدم التنجس ، إذا كان الطرفان جافين ، من النص والاجماع والاعتبار {فالزيبق اذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له ، لا ينجس وان كان مايعاً ، وكذا اذا اذيب الذهب او غيره من الفلزات في بوتقة نجسة ، او صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس} لاصالة عدم النجاسة {الا مع رطوبة الظرف ، او وصول رطوبة نجسة اليه من الخارج} وحينئذ يتنجس السطح الملاقي للرطوبة لا غير ، لكن هنا اذا كانت الرطوبة مؤثرة اما اذا كانت حرارة المذاب بحيث توجب تجفيف الرطوبة قبل الالتصاق لم يتنجس ، كما اشرنا اليه سابقا .

واذا شك في وصول الرطوبة كان الاصل العدم ، ولذا لا يلزم

تـطهير مـا يؤخذ من ايـدي الكفار من الحـليّ والسبـائـك ، وان ظن ملامستهم لها بـرطوبـة ، واذا تنجس الذائب يصعب تـطهيره ظـاهراً وبـاطناً بـل ربما تعـذر لعـدم العلم بـوصـول المـاء الى المـواضـع التي تنجست .

(مسألة ـ ٩) : المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة اخرى ،

(**مسألة ـ ٩**) : {المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة اخرى} فكيف بما اذا امتد وصول النجاسة اليه ، كما اذا صب عليه البول لعدة ثوان ، فان البول المصبوب في الثانية الثانية ، لا يوجب نجاسة جديدة .

ولا يفرق في النجاسة الاخرى ، ان تكون من نوع النجاسة الاولى كالبول ، وكان البول من الانسان ، او من انسان وهرة مثلاً ، او كانت من غير ذلك النوع كبول ودم .

قال في المستند : [بالاجماع ، وفي المدارك : وبه قطع الاصحاب ، ولا اعلم في ذلك مخالفاً ، وفي الذخيرة : لا اعلم مصرحاً بخلافهم وفي اللوامع : والظاهر وفاقهم عليه وهو الحجة][1] انتهى كلام المستند .

وفي المستمسك : [وظاهر كلام شيخنا في الجواهر في احكام البئر ، وفي مبحث الولوغ ، وشيخنا الاعظم في احكام البئر : المفروغية عنه][2] ، وكذا ادعى الاجماع مصباح الهدى ، وسكت على المتن كافة المعلقين الذين وجدت تعليقاتهم .

---

(١) المستند ج ١ ص ٥٢ ،سطر ٧ .

(٢) المستمسك ج ١ ص ٤٧٦ .

لكن اذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما ، فلو كان لملاقي البول حكم ، ولملاقي العذرة حكم آخر ، يجب ترتيبهما معا ،

ويدل على ذلك قبل الاجماع ، اطلاق ادلة التطهير فانه يشمل ما اذا تعددت النجاسة او اتحدت ، فان العرف يرى ان زوال العين والاثر تطهير فلا مجال للتمسك باصالة عدم التداخل ، فان ظهور الدليل يدفع الاصل .

وخصوصاً الادلة الساكتة عن ايجاب التعدد في مقام البيان ، فيما اذا تعددت النجاسة ، كالبول والمني الخارجين عن المخرج ، والحيض والنفاس والاستحاضة والبول الخارجين من النساء ، ولوحدة الملاك في البول المتقطع ، والبول المستمر ، فان الضرورة قائمة في عدم الاحتياج الى مطهرين في المستمر بل وكذا في المتقطع ، وكذلك ، في سائر النجاسات المتحدة نوعا ، فالمتعددة نوعاً ايضاً كذلك لوحدة الملاك بنظر العرف .

{لكن اذا اختلف حكمهما ، يرتب كلاهما ، فلو كان لملاقي البول حكم ، ولملاقي العذرة حكم اخر ، يجب ترتيبهما معا} لعدم الدليل على التداخل باسقاط احد الاثرين ، الا اذا لم يلاق احدهما الجسم بل لاقى النجاسة السابقة ، كما اذا قطرت قطرة بول فوق العذرة الكائنة على الجسم ، بحيث لم يلاق البول الجسم ، لكن هذا خارج عن مفروض المتن .

ولـذا لو لاقى الثـوب دم ، ثم لاقاه البـول يجب عليـه غسله مـرتين ، وان لم يتنجس بـالبول بعـد تنجسه بـالـدم ، وقلنـا بكفاية المرة في الدم . وكـذا اذا كان في انـاء ماء نجس ، ثم ولغ فيه الكلب ، يجب تعفيره وان لم يتنجس بالولوغ

{ولـذا لـو لاقى الثـوب دم ، ثم لاقـاه البـول يجب عليـه غسله مرتين ، وان لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم وقلنـا بكفايـة المرة في الدم} وقال في محكي المنتهى : [اذا تعـددت النجاسة فان تساوت في الحكم تـداخلت وان اختلفت فـالحكم لأغلظهـا][1] ، وادعى في المستند الاجماع على انه يزاد للزائد ، ووجـه ذلك واضـح فان اطـلاق ادلة البول حاكم على وجوب الغسل مرتين ، سواء كانت معه نجاسـة اخرى ، ام لا :

ثم ان مراد المصنف بقوله : {وان لم يتنجس . . . الى آخره} ان البول لا يأتي بالنجاسة من اصلها كما يأتي بها فيما اذا اصـاب الموضـع الطاهر ، فاشكال المستمسك ومصباح الهدى عليه - بان ظاهـر عبارة المتن عدم ترتب النجاسة التي هي اشد ، وحينئذ فترتب حكمها غـير ظاهر ، لأنه يكون بلا موضوع - محل تـأمل ، ولـذا سكت على المتن السادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتي وغيرهـم .

{وكـذا اذا كان في انـاء مـاء نجس ثم ولـغ فيـه الكلب ، يجب تعفيـره وان لم يتنجس بالـولوغ} امـا انه لا يتنجس فلما تقـدم من ان

---

(١) المنتهى ج ١ ص ١٨٩ الفرع الحادي عشر .

التنجس عبارة عن مزيل الطهارة ، وهنا كان حاصلاً قبل الولوغ ، واما وجوب التعفير فلشمول ادلته للمقام ، وعليه فاذا عفر ثم ولغ فيه مرة ثانية قبل التطهير ، وجب تجديد التعفير ، كما نبه عليه المستند .

ثم الظاهر ، انه اذا كانت النجاسة متماثلة كان التداخل في نفس النجاسة ، فمثلا البول مرتين تتداخل فيه النجاسة للتماثل ، وقد حقق في محله ، ان المثل لا يشتد بالمثل لاستحالة اجتماع المثلين ،فانه اذا صب حليب فوق الحليب لا يتكرر البياض ، واذا صب اسود فوق اسود لا يتكرر السواد ، فحال الاستحالة في المثلين حال الاستحالة في الضدين .

اما اذا لم تكن متماثلة ، فأما ان يكون لهما حكمان ، كما في البول والغائط ، والبول والولوغ ، واما ان يكون لهما حكم واحد كما في الدم والغائط ، فهل هناك تداخل في الموضوع كما عن ظاهر الجواهر ، او تداخل في الحكم كما عن ظاهر المدارك والذخيرة واختاره المستمسك ، او التفصيل بين مالهما حكمان ، وبين ما لهما حكم واحد احتمالات .

وحيث ان الظاهر ان القذارات الشرعية هي القذارات الواقعية التي كشف عنها الشارع ، والاصل في القذارات العرفية التداخل ، الا في الزائد ـ فاذا كان تلوث ثوب الانسان بمخاط يسرع ذهابه

ويحتمل ان يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف ، وعليه فيكون كل منهما مؤثراً ولا اشكال .

وقيح يبطيء ذهابه ، غسل حتى يذهب القيح ولا يكفي بالغسل لذهاب المخاط فقط - كان اللازم القول في باب النجاسات بالتداخل في الموضوع .

وبذلك يظهر انه ليس المورد من دوران الامر بين التخصيص في الموضوع والتخصيص في الحكم حتى يتمسك باصل عدم التداخل في النجاسة ، كما تمسك به المستمسك ، وتكون النتيجة التداخل في الحكم .

ولذا كان ما ذكره المصنف بقوله : {ويحتمل ان يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف ، وعليه فيكون كل منهما مؤثرا ولا اشكال} غير بعيد . كما ان بما تقدم ظهر الاشكال في قول مصباح الهدى حيث قال : [فقول المصنف يجب غسله مرتين (الى آخره)، ليس على ما ينبغي اذ لو قلنا بكفاية المرة في الدم وعدم تنجسه بالبول - فيما اذا لاقى الدم اولاً ثم البول - فلا وجه لغسله مرتين حينئذ مع فرض عدم تنجسه بالبول ، اذ المتنجس بالبول يجب غسله مرتين لا مطلق ما يلاقيه ولو لم يتنجس بملاقاته][1] انتهى .

ثم انه لا فرق في الحكم بالاخذ بالاشد من النجاستين بين ان يكون النجس الأخف اولاً او ثانياً او معاً ، او في الوسط كما اذا

---

(١) مصباح الهدى ج ١ ص ٤٧٠ .

تلوث بالدم قبل التلوث بالبول او بعده او معه ، او تلوث بالـدم وقد غسل عن البول غسلة واحـدة ، ولو ذهب عـين الأشد ، وبقي عـين الأخف كما اذا ذهب البول بالغسلتين وبقي الدم او الغائط كفت المرة بعد ذهاب العين .

(مسألة ـ ١٠ : اذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفي فيه غسله مرة وشك في ملاقاته للبول ايضا مما يحتاج الى التعدد يكتفي فيه بالمرة ، ويبني على عدم ملاقاته للبول ، وكذا اذا علم نجاسة اناء ، وشك في انه ولغ فيه الكلب ايضا ام لا ، لا يجب فيه التعفير ، ويبني على عدم تحقق الولوغ .

(مسألة ـ ١٠) : {اذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفي فيه غسله مرة ، وشك في ملاقاته للبول ايضا مما يحتاج الى التعدد يكتفي فيه بالمرة ويبني على عدم ملاقاته للبول} وذلك لاستصحاب عدم ملاقاته للبول ، واذا لم يكن هناك اصل موضوعي كانت اصالة الطهارة بعد غسله مرة محكمة ، ولا مجال لاستصحاب النجاسة الثابتة قبل الغسل مرة لان ما علم من النجاسة قد زال بالغسل مرة ، ويشك في مقارنة نجاسة اخرى لها ، فالاصل عدمها لأنه من القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلي .

{وكذا اذا علم نجاسة اناء ، وشك في انه ولغ فيه الكلب ايضا ام لا ، لا يجب فيه التعفير ويبني على عدم تحقق الولوغ} وكلا الحكمين متفق عليه بين الشراح والمعلقين، مما حضرني كلامهم .

ومثل الشك في الموضوع الشك في الحكم ، وانه هل يجب فيه الغسل مرة او مرتين ، لاصالة البراءة من الزائد . نعم اذا كان الشك في المفهوم وجب الاحتياط ، كما اذا شك في ان التعفير هل هو الغسل

نعم لو علم تنجسه اما بالبول او الدم او إما بالولوغ او بغيره ، يجب اجراء حكم الأشد من التعدد في البول والتعفير في الولوغ .

بالتراب اليابس او بالتراب الندي ، فانه الجمع ، كما انه اذا شك في ان التعفير هل يصدق بالجص ام لا لم يكف المشكوك بل اللازم التعفير بما يعلم انه تعفير كالتراب ، ولو كان هناك اصل موضوعي جرى كما اذا شك في ان الميت الذي استحيل ترابا يكفي ام لا ؟ فان الاصل بقاء حكم الميتية عليه فلا يكفي في التعفير .

{نعم لو علم تنجسه اما بالبول او الدم او اما بالولوغ او بغيره ، يجب اجراء حكم الاشد من التعدد في البول والتعفير في الولوغ} وذلك للعلم الاجمالي الذي يجب تنفيذ كل طرفيه في تحصيل البراءة ، فيكون حاله حال ما اذا علم انه مديون ، اما بصلاة الظهر الحضرية ، او بصلاة الظهر السفرية ، حيث لا يكفي الاتيان بالاقل ، اجراءاً للبراءة بالنسبة الى الاكثر . لا يقال : انه لا يشك في وجوب الغسل عليه مرة ، اما لكونه نجاسة صغرى ، او لان المرة واجبة في النجاسة الكبرى ، فاذا غسله مرة ، فالمتيقن حصوله من وجوب المرة قد زال ، والمرة الثانية مشكوك وجوبها فالاصل العدم ، لأنه يقال تردد الكلي بين فردي مقطوع الارتفاع ومشكوك الحدوث ، لا يضر باجراء الاصل بالنسبة الى الكلي نفسه لاثبات الاثر المترتب عليه ، لتحقق اركانه من اليقين بحدوثه والشك في بقائه ، ومثله ما

اذا شك في انه مدين لزيد بدينار او لعمرو بدينارين حيث لا يكفي اعطاء كل واحد ديناراً ـ مثلاً ـ بحجة اصالة عدم اشتغال ذمته بالدينار الثاني .

او اذا شك في انه نذر صوم يوم من رجب ، او يومين من شعبان ، او انه استؤجر لحج الافراد عن زيد ، او لحج التمتع ، ـ الذي هو حج وعمرة ـ عن عمرو الى غيرها من الامثلة وقد اشرنا في بعض مباحث الكتاب الى الكلام في ذلك ، والتفصيل موكول الى الاصول .

(مسألة ـ ١١) : الاقـوى ان المتنجس منجس كالنجس

(مسألة ـ ١١) : {الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس} وقد اختلف المتأخرون في ذلك اختلافاً كبيراً ، بعد ان خلى كلام القدماء غالبا عن التعرض للمسألة ، والاقوال في المسألة ثلاثة :

الأول : النجاسة ونسبوا هذا القـول الى الشهرة العـظيمة ، بـل ادعى بعض عـدم الخـلاف فيــه ، بـل عن القــاضي ، والمحقق في المعتبـر ، والفاضـل الهندي ، والـوحيـد ، وبحـر العلوم ، والمقـدس الكـاظمي ، والمحدث البحـراني والمحقق القمي ، والشيـخ الأكبـر ، ونجله الأكبـر ، وصاحب الجـواهر ، والشيـخ المرتضى (رحمهم الله) الاجماع عليه .

الثـاني : عدم النجـاسة وهـو المنسـوب الى الحـلّي في السـرائـر ، والمحدث الكاشاني ، وتبعهما بعض اخر .

الثالث : التفصيل بين ما كان بلا واسطة ، فالنجاسة ، وبـين ما كان مع الواسطة، فلا نجاسة، ذهب اليه بعض . وهناك احتمال رابع قـواه بعض المعاصـرين ، لولا الشهـرة والاجماع ، وهـو الاقتصـار في الحكم بتنجيس المتنجس على خصوص الماء والمايعـات دون سواها .

استـدل للقـول الاول بـالشهـرة المحققــة والاجمـاع المنقــول في كلماتهم ، بل الضرورة في كلام بعض والاخبار ، واورد على الشهـرة بانها ليست حجة ، وعلى الاجماع بانه غير حاصل وعلى فرض حصوله فهو محتمل الاستناد ، ومثله ليس حجة .

بل عن الفقيه الهمداني انه قال : انا لم نجد احداً من المتقدمين يفتي بتنجيس المنجّس فضلا عن ان يكون موردا لاجماعهم .

وقال في رسالة وجهها الى العلامة البلاغي : فلئن ظفرتم على فتوى بذلك من المتقدمين فلتخبروا بها والا لبدلنا ما في منظومة الطباطبائي (قدس سره) .

[وشذ من خالف ممن قد خلف　　فالقول بالتنجيس اجماع السلف] (١)

وقلنا :

والحكم بالتنجيس أحداث الخلف　　ولم نجد قائله من السلف

هذا وبعد ذلك فحال دعوى الضرورة واضحة فالقائل بها كأنه حكى ما في نفسه الشريفة لا ما في الخارج ، أو حكى عن ما في عصره ، لا في جميع الأعصر .

واما الاخبار ، فقد ادعى صاحب الكفاية والآغا رضا وغيرهما ، انه مما لم يرد في شيء من الاخبار وسنأتي الى ذكر الاخبار . هذا هو مدرك القول الاول .

اما القول الثاني ، فقد استدل له بالاصل وبالعسر والحرج ، وبان الحكم بمنجسية المنجسات والاجتناب عن ملاقياتها لغو ، لا

---

(١) منظومة الطباطبائي ص ٤٨

يصدر من الحكيم كما ذكره المحقق الهمداني ، اذ ذلك غير قابل للامتثال ، كما هو الشاهد الان عند المسلمين ، فان غاية ما يفعله عامة المسلمين غير افراد قلائل منهم ، الاجتناب عن عين النجس .

واستدل للقول الثاني بالاخبار ايضاً .

العسر بانه ان اراد الشخصي فذلك لا يرفع الحكم العام ، وان اراد النوعي فذلك غير مسلّم ، وعلى اللغّوية بانها خارجة عن مساق الإستدلالات الفقهية فان الشارع يحكم حسب المصالح والمفاسد سواءً طبق او لم يطبق .

وعلى الأخبار بالاعراض عنها ، قال في المستند : والاخبار . . . ان تمت فلا تصلح للاستناد اليها لمخالفتها ، لعمل الاصحاب . . . وهو من اقوى اسباب خروج الاخبار عن الحجية

واستدل المفصِّل بان ذلك غاية ما يستفاد من الاخبار فلا وجه لاطلاق القول بالتنجيس او عدم التنجيس .

اما القول الرابع ، فقد استدل بعدم دلالة الادلة على منجسية المنجس في غير الماء او المائعات سواء كان بدون واسطة او مع الواسطة ،

وكيف كان فالمهم في المسألة ذكر الاخبار التي استدل بها للاقوال المذكورة .

اما القول بالتنجيس مطلقاً فقد استدل له بجملة من الاخبار ، كالمروي عن العيص بن قاسم قال : سألته عن رجل اصابته قطرة من

طشت فيه وضوء ، قال (عليه السلام) : « ان كان من بول ، او قذر ، فيغسل ما اصابه »[١] .

وعن عمار سأل ابا عبد الله (عليه السلام) : في الرجل يجد في في إنائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً ، وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متفسخة [متسلخة] ؟ فقال : « ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ، ثم فعل ذلك بعدما رآها في الأناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء »[٢] .

وعن معلى بن خنيس قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن الخنزير يخرج من الماء ، فيمر على الطريق فيسيل منه الماء ، امر عليه حافيا ؟ فقال : « اليس ورائه شيء جاف » ؟ قلت : بلى . قال : « فلا بأس ان الأرض يطهّر بعضها بعضاً »[٣] .

وقد تقدمت جملة من الاخبار الدالة على وجوب غسل الاناء الذي شرب منه الكلب او الخنزير . ووجه الدلالة في هذه الاخبار واضح ، اذ لو لا تنجيس المتنجس ، لم يكن وجه لغسل ما اصابه الماء في الروايتين الاوليين ، وللتمسك بتطهير الأرض في الثالثة ،

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٦ الباب ٩ من ابواب الماء المضاف ح ١٤ .
(٢) الاستبصار ج ١ ص ٣٢ الباب ١٧ من ابواب المياه واحكامها ح ٧ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٧ الباب ٣٢ من ابواب النجاسات ح ٣ .

ولغسل الاناء الملاقي للماء المتنجس في الرابعة .

واستدل لهذا القول ايضا بما رواه عمار قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن البارية يبل قصبها بماء قذر ، هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال : « اذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها »[١] . فانه لولا منجِّسية البلل النجس لم يكن وجه في المنع عن الصلاة حالة الرطوبة .

وما رواه ابن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن (عليه السلام) ، عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة ؟ قال : «يكفىء الاناء »[٢] فلولا تنجس الماء ، لم يكن وجه لكفء الاناء .

ومثله مفهوم ما رواه سماعة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس إن لم يكن اصاب يده شيء من المني »[٣] .

وروايته الاخرى : « وان كان اصاب يده ـ أي المني ـ فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله »[٤] .

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٤ الباب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٥ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٤ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ٧ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١١٤ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١٠ .
(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٨ الباب ٣ في الأحداث الموجبة للطهارة ح ٤١ .

وكذلك رواية معاوية قال : سأل عذافر ابا عبد الله (عليه السلام) وانا عنده عن سؤر السنّور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه . فقال : « نعم اشرب منه وتوضأ منه » . قال : قلت له : الكلب ؟ قال : « لا » . قلت : أليس هو سبع ؟ قال : « لا والله انه نجس »[١] .

كما انه استدل لهذا القول ايضابالروايات الواردة في غسل الأواني الملاقية للخمر او الخنزير او الكلب او الجرذ الميت او غيرها من النجاسات ، فانها تدل على تنجيس الاناء المتنجس بهذه الامور لما يُصبُّ فيه ، فلولا أن الآنية النجسة منجِّسة لم يكن وجه لهذا التشديد والتأكيد في تطهيرها ، الى غيرها من الروايات .

واما القول بعدم التنجيس مطلقاً فقد استدل له باخبار ، كموثقة حنان بن سدير قال : سمعت رجلاً سأل ابا عبد الله (عليه السلام) فقال : اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك عليّ فقال : « اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك »[٢] .

فان المتنجس لو كان منجساً كان المسح بالريق موجباً لاتساع

---

(١) الوسائل ج ١ من ١٦٣ الباب ١ من ابواب الاسئار ح ٦ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٠١ الباب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء ح ٧ .

النجاسة ، اذ الاطلاق دال على مسح محل البول وغيره ، لا محل اخر غير المخرج كما ان الظاهر من اشتداده خروج البلل النجس لمروره على محل البول بدون الاستبراء ، فالتعليم لاجل ان يشتبه في البلل هل هو من الخارج عن محل البول او هو من الريق .

ورواية سماعةقال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي ؟ قال : « ليس به بأس »[1] .

وفي نسخة التهذيب[2] تقييد ذلك بما بعد الاستبراء فوجه الدلالة ان البلل الملاقي لمخرج البول لا يتنجس به .

وصحيحة حكم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط او التراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي ؟ قال : « لا بأس به »[3] وظاهر اطلاقه ان المسح يشمل موضع النجس كما هو الغالب ، ولو بمعونة العرق الموجب لتلوث موضع اكبر .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٠٠ الباب ١٣ من ابواب نواقص الوضوء ح ٤ .
(٢) التهذيب ج ١ ص ٥١ الباب ٣ في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٨٩ .
(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٥ باب البول يصيب الثوب ح ٤ .

وصحيحة العيص قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق دكره وفخذاه ؟ قال : « يغسل ذكره وفخذيه » . وسألته ، عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه ؟ قال : « لا »[١] . فان الظاهر من صدر الرواية اختلاط البول بالعرق ، كما هو كثير في البلاد الحارة ، والبول يجري على الذكر كثيراً فالغسل في صدر الرواية لاجل التلوث بنفس البول ، ولذا حيث لم يذكر الراوي في ذيل الرواية العرق وقد مسح الذكر حيث زالت العين لم يوجب الامام (عليه السلام) غسل الثوب .

ورواية حفص الاعور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الدّنّ يكون فيه الخمر ثم يجفّف ، يجعل فيه الخلّ ؟ قال : « نعم »[٢] .

ولا تقيد برواية عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الدّن يكون فيه الخمر ، هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون ؟ قال : « اذا غسل فلا بأس »[٣] . لأن الجمع بين الروايتين عرفا يقتضي عدم البأس بما اذا جفّ او اذا غسل ، اذ

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢١ الباب ٢٢ في تطهير الثياب والبدن ح ٦ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٤ الباب ٥١ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٤ الباب ٥١ من ابواب النجاسات ح ١ .

كل واحد منهما مطلق ومقيد ، فالاول مطلق من حيث الغسل ، مقيد من حيث الجفاف ، والثاني مطلق من حيث الجفاف مقيد من حيث الغسل ، فلا اولوية لتقييد احدهما بالآخر .

ورواية علي بن مهزيار قال : كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول ، لم يشك انه اصابه ولم يره ، وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسلهً وتمسّح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى . فاجابه بجواب قرأته بخطه : « امّا ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء ، الا ما تحقق ، فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلاة اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها ، وما فات وقتها ، فلا اعادة عليك لها : من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة ، إلّا ما كان في وقت ، واذا كان جنباً او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ، لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله »[1] . فانها دلت على أن الوضوء لم يبطل بملاقاة اليد النجسة ، ولو كان المتنجس منجسا لبطل الوضوء فوجبت اعادة الصلاة حتى في خارج الوقت . ولا يخفى ان رواية مهزيار عنه كافية في الحجية .

ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال :

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٣ الباب ٤٢ من ابواب النجاسات ح ١ .

سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله ؟ قال (عليه السلام) : « اذا كان جافا فلا بأس »[(١)] .

وجه التقييد بالجفاف انه ان كان رطبا ـ ولا يكون في الغالب الا رطوبة البول ـ يكون النضح مع عين النجس بخلاف ما اذا كان جافاً ، فيدل على عدم تنجيس المتنجس الذي هو الكنيف ،

وهناك روايات اخرى استدل بها لهذا القول ، لكنها اما ضعيفة الدلالة او مشابهة لما ذكرناه .

اما القائل بالفرق بين ماله واسطة وبين ما ليس له واسطة ، فقد استدل بانه لم يدل شيء على ان المتنجس بالواسطة منجس ، لأن الأخبار الدالة على المنجسية غالباً واردة في المتنجس بلا واسطة ، كما ، في الأواني والفرش وغيرهما .

واما المتنجس بالمتنجس او مع وسائط متعددة فلم يدل على تنجيسه شيء وليس هناك اطلاق ، الا ما ربما يتوهم من صحيحة العباس قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل ـ الى ان قال ـ فلم اترك شيئاً الا سألته عنه ، فقال : « لا بأس به » حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : « رجس

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٩ الباب ٦٠ من ابواب النجاسات ح ٢ .

نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء »[1] .

وجه الدلالة ان المستفاد منها اناطة نجاسة الماء ملاقاته للنجس والنجس كما يشمل عين النجس يشمل المتنجس ، وفيه انه لا اطلاق له اذ لم يعرف اطلاق الشرع على المتنجس بالنجس ، بل ظاهر قوله (عليه السلام) - رجس - خصوصية عين النجس، فلا اطلاق في هذه الرواية ، ومنه يظهر عدم دلالة رواية عذافر ، وفيها قلت له : الكلب ؟ قال : « لا » . قلت : اليس هو سبع ؟ قال : « لا والله انه نجس »[2] ، على الاطلاق .

وعلى هذا فالنجس منجس وكذلك المتنجس بلا واسطة ، اما مع الواسطة فليس منجساً لاصالة الطهارة ، بعد فقد الدليل .

وربما يستدل للاطلاق بحسنة زرارة وفيها : انه (عليه السلام) دعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال : « هكذا اذا كانت الكفُّ طاهرة »[3] .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ الباب ١ من ابواب الاسئار ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ الباب ٣ من ابواب الاسئار ح ٦ .
(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٥ باب صفة الوضوء ح ٤ .

فالمفهوم منها ان الكف اذا لم تكن طاهـرة ينفعل المـاء بملاقاتها ، وفيه ان ملاقاة الكف للمتنجس توجب عدم طهارتها اول الكلام .

نعم هـذه الروايـة تصلح ان تكون للقـائـل بـان النجس منجسّ لظهورها في انفعال الماء اذا كانت الكف نجسة .

اما القول الـرابع ، الـذي احتمله بعض المعاصـرين من تنجيس المتنجس في خصـوص الماء والمـايعات ، فقـد استدل لـه بعدم وجـود الـدليل عـلى منجِّسية المتنجس في غـير الماء والمـايعات فـالاصـل فيـه الطهارة .

هذه هي الاقوال في المسألة ومـا يمكن ان يستدل به لها، ومقتضى القاعدة الجمع بين الاخبار بحملِ ما دل على التنزه استحبابا لقرينة ما دلّ عـلى عدم النجـاسة فـان الـذي يـلاحظ اخبـار ابـواب الـطهـارة والنجاسة يرى ان الشارع امـر بالتنـزه في متواتـر الاماكن من دون ان تكون تلك الاماكن ، مما يجب الاجتناب عنها .

نعم اطـلاق ما ذكـرناه متـوقف على فهم وحـدة الحكم في جميـع النجاسات ، وإلاَّ لزم الفرق بين مثل الولوغ ، الذي لم يرد دليل على عدم وجوب اجتناب الاناء الملاقي لمائه ، وبين مثل البـول الذي ورد الدليل بعدم وجوب الاجتناب عن ملاقي المتنجس به ، ووجود اجماع قطعي في وحدة الحكم بحيث يكون الفصل فرقا لاجمـاع غير معلوم ، خصوصاً بعد ظهور الاستناد لا مجرد احتماله ، وقد حقق في الاصول

ان الاجماع المحتمل استناده ليس بحجة .

ولو اغمضنا النظر عن القول بعدم التنجيس مطلقا كان لا بد من القول الثالث ، الفارق بين الواسطة وغيرها خصوصاً بعد معلومية ان القذارات الشرعية هي القذارات العرفية ، التي كشف عنها الشارع وان الخطابات موجهة الى العرف الذي لا يفهم السراية إلاَّ بقدر ما يسري التقذر ، ولذا نراهم في ما يعتبرونه قذارة لا يرون السراية .

والنقض على ذلك بمثل الكلب الذي لا يرى العرف فيه هذه النجاسة المشدّدة ، وبمثل الكافر الذي لا قذارة فيه اصلاً حسب ظاهر جسمه ، غير وارد ، اذ لا كلام في ان الشارع كشف قذارة الكلب ، لكن الكلام في ان ما لم يقله الشارع من تنجيس المتنجس يكون المرجع فيه العرف .

واما الكافر ، فمع الغض عن احتمال ان الكفر يؤثر نوعا من القذارة في الجسم ، كما هو المشاهد في الصفات النفسية المؤثرة في الجسم ، فالخوف يوجب المرض ، والفرح الكثير احيانا يوجب السكتة الى غير ذلك ، فان كلًّا من النفس والجسم يؤثر في الآخر .

بل ذكر علماء النفس ، ان لكل انسان نوع من الحالة الجسمية الخاصة تبعث منه كالاشعة ، فالانسان الصادق له هالة خاصة ترى بالاشعة فوق البنفسجية وكذلك الكاذب والمخادع والمحارب والمسالم الى غير ذلك ، كما فصل الكلام في ذلك ، الدكتور رؤوف عبيد في كتابه "ظواهر الخروج عن الجسد" . وقد دلت الادلة الشرعية ، على

لكن لا يجري عليه جميع احكام النجس ،

ان الذي يكذب تخرج من فمه رائحة خبيثه ، الى غيره مما هو مذكور في الشريعة المقدسة .

نقول : لعلّ وجه تنجيس الشارع للكافر يكون لحكمة اخرى وهي الضغط عليه نفسياً ، حتى يترك الكفر كما تفعل الحكومات بالسياسيين المناوئين لها ، حيث يمنع الناس عن الاتصال بهم وان كانوا مطلقي السراح غير مسجونين .

وقد فعلت الشريعة المقدسة ذلك بالنسبة الى الثلاثة الذين خُلِّفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت ، وضاقت عليهم انفسهم ، وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه .

ثم ان الفقهاء المتأخرين قد اطالوا الكلام في هذه المسألة ، حتى ان جملة منهم كالآية البلاغي ، والآية الشيخ مهدي الخالصي ، وغيرهما ، كتبوا رسائل خاصة في هذا الموضوع فعلى الراغب للتفصيل ان يرجع اليها ، وخوف التطويل الممل الذي يخرج الشرح عن مقصده هو الذي اوجب علينا الاقتصار على هذا القدر من الكلام .

{لكن لا يجري عليه جميع احكام النجس} بلا اشكال فلو لاقى شيء ملاقي البول ، لم يكن حكمه في وجوب التعدد حكم ملاقي البول ، فذلك لوضوح ان ادلة تلك الاحكام جعلت موضوعها النجس الخاص ، فلا وجه لثبوت تلك الاحكام على ملاقي تلك

فاذا تنجس الاناء بالولوغ يجب تعفيره ، لكن اذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الاناء ، او صب ماء الولوغ في إناء آخر ، لا يجب فيه التعفير ، وإن كان الاحوط ، خصوصا في الفرض الثاني .

الموضوعات . لا يقال: انه قد تنجس بملاقاته لملاقي البول فاذا غسلناه مرة ، شككنا في طهره فاللازم استصحاب النجاسة حتى يعلم مزيلها الذي هو المرتان ، لأنه يقال: النجاسة الكلية محققة في ضمن هذا الفرد ، والفرد زائل لشمول اطلاق ادلة طهارة الشيء مرة له ، فلا شك في اللاحق ، ولذا لم يكن مجال للتمسك بالاستصحاب .

وعلى هذا {فاذا تنجس الاناء بالولوغ ،يجب تعفيره ، لكن اذا تنجس اناء اخر بملاقاة هذا الاناء ، او صب ماء الولغ في اناء اخر ، لا يجب فيه التعفير} كما هو المشهور،لاختصاص الادلة بما ولغ فيه الكلب،والاناء الثاني ليس مما ولغ فيه الكلب، وهذا هو الذي اختاره المعتبر ، والذكرى ، والمدارك ، وغيرهم {وان كان الاحوط} التعفير في الفرضين لوحدة الملاك عرفاً ، فالقذارات الشرعية كالقذارات العرفية ، وكما تسري الثانية كذلك تسري الاولى {خصوصا في الفرض الثاني} لانه لا فرق بين كون الماء الذي شرب منه الكلب في نفس انائه ، او صب في اناء آخر .

ولذا قوّى المستمسك تبعا للعلامة في النهاية والمحقق الثاني ، وجوب التعفير حينئذ جعل السادة البروجردي ، والجمال ، والاصطهباناتي ، الاحتياط وجوبياً ، لكن السيد ابن العم ، وصاحب

وكذا اذا تنجس الثوب بالبول وجب تعـدد الغسل ، لكن اذا تنجس ثـوب آخر بمـلاقاة هـذا الثوب لا يجب فيـه التعـدد ، وكـذا اذا تنجس شيء بغسـالـة البـول ـ بنـاءً عـلى نجـاسـة الغسالة ـ لا يجب فيه التعدد .

مصباح الهدى ، ابقيا المتن على حاله ، وهذا هو الـظاهر ، اذ لم يعلم منـاط الحكم ، ولذا لم يحكم الشـارع بتعفير الثـوب وغيره ممـا يلحسه الكلب ، ولا يقول هؤلاء المفتون او المحتـاطون بـالوجـوب فيما صب هذا الماء على ثوب او نوعه .

نعم الظن موجود بالمناط لكنه لم يصل إلى حـدّ الاطمئنان الـذي يصلح ان يكون موجباً للفتوى او الاحتياط الوجوبي والله العالم .

{وكـذا اذا تنجس الثوب بـالبول وجب تعـدد الغسل ، لكن اذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد} لأنـه لا يجب التعدد في غير البول كما سيأتي ان شاء الله تعالى

نعم اذا انتقـل عـين البـول من الملاقي الاول الى المـلاقي الثـاني وجب التعدد من حيث انه ملاق لنفس البول كما لا يخفى .

{وكـذا اذا تنجس شيء بغسـالـة البـول ـ بنـاءاً عـلى نجـاسـة الغـاسلة ـ لا يجب فيه التعـدد} لانه ليس متنجسـاً بالبـول ، فيشمله اطلاق ما دل على كفاية المرة في مطلق النجاسات كما سيأتي .

(مسألة ـ ١٢) : قد مرّ أنه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره ، فعلىٰ هذا ، لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة اصلا كما اذا دهن على نحو اذا غمس في الماء لا يتبلل اصلا ، يمكن ان يقال انه لا يتنجس بالملاقاة ولو مع الرطوبة المسرية

(مسألة ـ ١٢) : {قد مرّ انه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره ، فعلى هذا ، لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة اصلا ، كما اذا دهن على نحو اذا غمس في الماء لا يتبلل اصلاً ، يمكن ان يقال انه لا يتنجس بالملاقاة ولو مع الرطوبة المسرية } الكلام قد يكون في الجسم المدهَّن وقد يكون في نفس الدهن ، اما الجسم المدهن فان كان الدهن حاجزا لوصول الرطوبة اليه وكان الدهن جامدا فلا ينبغي الاشكال في عدم نجاسة الجسم ، وان لم يكنْ الدهن حاجزاً لكونها طبقة خفيفة جداً ، كما في جسم الانسان الذي له دهنية جزئية ، حيث يصل الماء اليه من خلال الدهن الجزئي ، فلا ينبغي الاشكال في نجاسة الجسم والدهن معاً ، وان كان الدهن حاجزاً ولكنه لم يكن جامداً لزم القول بنجاسة الجسم ، اذ حاله حال الطبقات البعيدة في إناء الدهن الذي وقع فيه نجس حيث يقال بنجاسة كل الدهن ، ومنه يعلم الاشكال في اطلاق كلام المصنف .

نعم اذا كان الدهن جامدا بحيث لا يصل اليه الماء بل يكون حاله حال التصاق شيء بالجسمَ الندي ، او حال التصاق الحديدة المحماة بالشيء الرطب ، كان مقتضى القاعدة عدم النجاسة ، وكأن هذا هو مراد المصنف ، لكن تحقق هذا الموضوع بعيد جداً .

ويحتمـل ان تكـون رِجل الـزنبـور والـذبـاب والبق من هـذا القبيل .

{ويحتمل ان يكون رِجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل} ولذا لا يتنجس الشيء بوقوعها عليه وان جاء مباشرة من فوق النجاسة الرطبة .

(**مسألة ـ ١٣**) : الملاقاة في البـاطن لا توجب التنجيس فالنخامة الخارجة من الانف طاهـرة وان لاقت الدم في بـاطن الانف نعم ، لو ادخل فيـه شيء من الخارج ولاقى الـدم في الباطن فالاحوط فيه الاجتناب .

(**مسـألـة ـ ١٣**) : {المـلاقـاة في البــاطن لا تـوجب التنجيس فـالنخامـة الخـارجـة من الانف طـاهـرة ، وان لاقت الـدم في بـاطن الانف} وقد تقدم الكـلام في هذا الفـرع والفرع الثـاني وهو مـا اشار اليه بقوله :

{نعم لـو ادخـل فيـه شيء من الخـارج ولاقى الـدم في البـاطن فالاحوط فيه الاجتناب} ولـو شك انـه من الظاهـر او الباطن ، فان كان هناك اصل موضـوعي عمل بـه ، والا فمقتضى القاعـدة وجوب الاجتناب للشك في المخصص .

فصل

يشترط في صحّة الصلاة ، واجبة كانت او مندوبة ، ازالة النجاسة عن البدن ، حتّى الظفر والشعر واللباس ،

{فصل}

{يشترط في صحة الصلاة ، واجبة كانت او مندوبة ، ازالة النجاسة عن البدن ، حتى الظفر والشعر واللباس} .

قال في الجواهر : [بالاجماع محصله ومنقوله ، في السرائر والخلاف والمعتبر وغيرها] . انتهى[1] .

وفي الحدائق ، نقل اتفاق الاصحاب عدا ابن جنيد على ذلك[2] ، وقد نقل الاتفاق عن التذكرة وادعى الاجماع الذرائع ، بل قال : ان الاجماع بذلك مستفيض .

---

(١) الجواهر ج ٦ ص ٨٩ في احكام النجاسات .

(٢) الحدائق ج ٥ ص ٢٩٠ .

وكيف كان ، فتدل على هذا القول المشهور جملة من النصوص ، كخبر الحسن بن زياد قال : سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده ـ فخذه ـ قدر نكتة من بوله فيصلي ، ثم يذكر بعد انه لم يغسله ، قال : « يغسله ويعيد صلاته »[١] .

وخبر ابن مسكان قال : بعثت بمسألة الى ابي عبد الله (عليه السلام) مع ابراهيم بن ميمون قلت : سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ، ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها . قال : « يغسلها ويعيد صلاته »[٢] .

وخبر عبد الله بن سنان : عمن اخبره عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « كل ما كان على الانسان او معه ، مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلى فيه وان كان فيه قذر ، مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك »[٣] .

ومرسلة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر ، فقال : « اذا كان مما

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٥ الباب ١٩ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٥ الباب ١٩ من ابواب النجاسات ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٦ الباب ٣١ من ابواب النجاسات ح ٥ .

لا تتم فيه الصلاة فلا بأس »[1] .

ومرسلة ابن ابي البلاد عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده ، يصيب القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب »[2] .

والرضوي : « ان اصاب قلنسوتك ، وعمامتك ، او التكة ، والجورب ، والخف ، مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه ، وذلك ان الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده »[3] .

الى غير ذلك من النصوص الدالة على اعادة الصلاة من البول والمني ، والخمر والنبيذ ، والدم وعذرة الانسان ، والسنور والكلب ، ونحوها ، مما سيأتي بعضها ان شاء الله ، فانها تدل منطوقاً او مفهوماً على الحكم ، وبعد عموم القذر في جملة منها كما تقدم لا حاجة الى القول بعدم الفصل ، كما ذكره الجواهر وغيره ، فان القذر في عرف الشارع ، ولسان الاخبار ، هو المنجِّس ، الا اذا استعمل مع القرينة ، ولو المنفصلة .

وكيف كان : فقد خالف المشهور في هذا الحكم ، ابن الجنيد

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٥ الباب ٣١ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٦ الباب ٣١ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٣) فقه الرضا ص ٦ سطر ٨ .

فقد حكي عنه انه قال: [يجب ازالة ما كان درهماً فصاعداً في النجاسات كلها ، عدا المني ودم الحيض ، فانه يجب ازالة قليله وكثيره] انتهى[١] . ولكنهم ربما عزوا اليه والى بعض الاصحاب ، القول بعدم نجاسة الاقل من الدرهم ، لا العفو عنها في الصلاة ، مثل ما نقله السرائر فانه قال : [اذا ترشش على الثوب والبدن مثل رؤوس الابر فلا ينجس بذلك][٢] . انتهى .

وظاهر عبارة السرائر ، ان ذلك في مطلق النجاسات ، لأنه قال في اول عنوان المسألة : [وكل نجاسة تجب ازالة قليلها وكثيرها فانه يجب ازالتها عن الثياب والابدان][٣] الى آخره .

وقد افتى السيد في مياه فارقيات : [بالعفو عن البول اذا ترشش عند الاستنجاء ، كرؤوس الابر]، انتهى . كما نقله الجواهر[٤] .

وهذه الاقوال لم ينقل لها دليل الا ما ربما يذكر لابن الجنيد ، من قياسه سائر النجاسات على الدم ، ولعله لفهم عدم الخصوصية ، وفيه ما عرفت من اطلاق النص والفتوى ، مضافاً الى بعض النصوص الأُخر ، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سئل الكاظم

(١) حكاه الحدائق ج ٥ ص ٢٩١ .
(٢) السرائر ص ٣٦ سطر ١٨ .
(٣) السرائر ص ٣٦ سطر ١٥ .
(٤) الجواهر ج ٦ ص ٩٠ نقلاً عن ما حكاه السرائر .

(عليه السلام) عن رجل يبول بالليل ، فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن ، فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف ؟ قال : « يغسل ما استبان انه اصابه ، وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ، ويتنشف قبل ان يتوضأ »[١] .

وقوله (عليه السلام) : « استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه »[٢] وغيرهما من سائر الأخبار الواردة في هذا المقام .

ثم ان ما ذكره المصنف (رحمه الله) وغيره ، من عدم الفرق في هذا الحكم ، بين الصلاة الواجبة والمندوبة ، هو مقتضى النص ، كما ان تعميمهم للبدن حتى يشمل الشعر والظفر ، هو مقتضى الاطلاق ، خصوصا ما ورد في البول من التصريح بالنكتة .

والمراد باللباس في الفتاوى ، ليس خصوص ما يصدق عليه اسم اللباس بل كلما يلبسه المصلي ، لأن الاخبار تضمنت كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز فيه الصلاة ، والشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده ونحوهما ، ومن المعلوم اعمية هذه العناوين من عنوان اللباس .

ولذا قال الفقيه الهمداني : [فالمعتبر في الصلاة ، انما هو طهارة ما يصلى فيه مما يلبسه المصلي ، سواء صدق عليه عرفاً اسم اللباس

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٢٥ الباب ١١ من ابواب احكام الخلوة ح ١ .
(٢) كما في الناصريات من الجوامع الفقهية ص ٢١٧ سطر ٦ .

ساترا كان ، او غير ساتر ، عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه ، وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين ،

والثوب ، ام لا ، ووقوع التعبير بالثوب في معظم النصوص والفتاوى ، المانعة من الصلاة في النجس ، بحسب الظاهر ، اما من باب التمثيل او للجري مجرى العادة في مقام التعبير][1] انتهى .

بل قد عرفت ان جملة من الاخبار لم تتضمن هذين اللفظين ، بل ما هو اعم منهما فلا يحتاج الى القول بتنقيح المناط او نحو ذلك ، كما ان تحقيق ان الثوب مرادف اللباس ام لا ، لا محصل له بعد ما عرفت .

وكيف كان : فلا اشكال في لزوم ازالتها عن اللباس {ساتراً كان ، او غير ساتر} لاطلاق النص والفتوى كما عرفت {عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا يتم الصلاة فيه} للنص والفتوى بذلك ، كما سيجيء ، وقد تقدم بعض ما دل على ذلك .

{وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين} اما صلاة الاحتياط فلانها صلاة واجبة او مستحبة ، كما صرح بذلك دليلها فيشملها ما دل على لزوم الطهارة في الصلاة .

---

(١) مصباح الفقيه المجلد ١ ص ٦٨ من الجزء الأخير سطر ما قبل الأخير .

وكذا في سجدتي السهو على الاحوط ،

واما التشهد والسجدة ، فلانهما جزء من الصلاة ، منتهى الامر حين فاتا في محلهما ، جعل لهما الشارع محلاً آخر ، واجزاء الصلاة كالمجموع يشترط فيها ما يشترط فيه بدليل الاشتراط ، ولذا افتى بذلك الجواهر وغيره مرسلين له ارسال المسلمات ، بل في المستمسك الاجماع عليه .

{وكذا في سجدتي السهو على الاحوط} كما عن السرائر ، والنهاية ، والالفية ، وكشف الغطاء ، الفتوى به واستدل له بامور :

الأول : انهما جابرة لما يعتبر فيه الطهارة ، وفيه انه لا دليل على ان حكم الجابر حكم المجبور .

الثاني : انصراف دليلهما الى اشتراط الطهارة ، وفيه ان الانصراف ممنوع .

الثالث : ما دل على اتيانهما قبل التكلم بعد التسليم ، وفيه ان ذلك اعم من لزوم الطهارة ، بل ما دل على ان تشريعهما لارغام الشيطان ، يشهد لعدم ذلك .

الرابع : ما دل على انهما في بعض الصور قبل السلام ، وفي بعض الصور بعد السلام ، بعد مسلمية لزوم الطهارة ، قبل السلام ، وانهما حقيقة واحدة فيشترط في ما بعد السلام ما يشترط فيما قبل السلام ، وفيه ما لا يخفى. والاقرب عدم الاشتراط ، وفاقاً لمحكي التحرير ، والجواهر للقاضي ، وميل الجواهر ، او قوله

وغيرهم . وسيأتي في خلل الصلاة تفصيل ذلك ، ان شاء الله .

ثم ان الاقوى تبعاً لغير واحد من الفقهاء ، عدم اشتراط ازالة النجاسة عن الثوب والبدن في صلاة الجنازة ،قال العلامة الطباطبائي (رحمه الله) في منظومته :

[وليس من شروطها رفع الحدث ـ قطعاً كذا الاصح في رفع الخبث][١] .

ونحوه ذكر غيره مما سيأتي في صلاة الجنازة ان شاء الله ، وتدل على ذلك جملة من النصوص الدالة عليه كموثقة يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء ؟ فقال : « نعم ، انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ، كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء »[٢] .

وصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تصلي على الجنازة ؟ قال : « نعم »[٣] .

ومرسلة عبد الله بن المغيرة ، عن رجل عن ابي عبد الله (عليه

(١) منظومة الطباطبائي ص ٧٣ سطر ١٠ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ٧٩٩ الباب ٢١ من ابواب صلاة الجنازة ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ٨٠٠ الباب ٢٢ من ابواب صلاة الجنازة ح ١ .

السلام) قال : سألته عن الحائض تصلي على الجنازة ؟ فقال : « نعم ، ولا تقف معهم ، والجنب يصلي على الجنازة »[١] .

وخبر الفضل عن الرضا (عليه السلام) : « انما جوّزنا الصلاة على الميت بغير وضوء ، لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود ، وانما هي دعاء ومسألة ، وقد يجوز ان تدعو الله وتسأله على أي حال كنت »[٢] . الى غير ذلك ، فان جواز اتيان الجنب والحائض ـ مع تلويث بدنهما ـ ، بهذه الصلاة ، والعلة في الموثقة وخبر فضل ، كالصريح في ذلك .

ولذا قال الفقيه الهمداني : [ومقتضى اطلاق الاذن في صلاة الحائض والجنب ، مع عدم انفكاك بدنهما عن النجاسة غالباً][٣] ، وكذا قضية العلة المنصوصة في موثقة يونس ، وخبر الفضل بن شاذان ، عدم اعتبار الطهارة من الخبث .

ثم ان المتنجس ، الذي رتب الشارع عليه آثار النجس في حكم المنجس ، لشمول لفظ القذر الموجود في النصوص المتقدمة له ، ولذا قال في الجواهر في عنوان المسألة [ازالة عين النجاسات وما يتنجّس بها كالماء ونحوه ، بالمزيل الشرعي ، من غسل ونحوه ، او العقلي

(١) الوسائل ج ٢ ص ٨٠٠ والباب ٢٢ من ابواب صلاة الجنازة ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ٧٩٩ الباب ٢١ من ابواب صلاة الجنازة ح ٧ .
(٣) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٥٠٤ في صلاة الأموات السطر الأخير .

ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والاقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الاحرام ، ولا فيما يتأخرها من التعقيب .

كالقرض والاحراق ونحوهما] ـ إلى آخره ـ[1] .

{ولا يشترط} الطهارة من الخبث {فيما يتقدمها من الأذان والاقامة والادعية التي قبل تكبيرة الاحرام ، ولا فيما يتأخرها من التعقيب} قال في الجواهر : [نعم لا عبرة بما خرج عنها ، سواء تقدمها ، كالاذان والاقامة والقيام للتكبير ، بل والنية في وجه ، او تأخرها ، كالتعقيبات ونحوها ، بل والسلام الثالث في وجه ، مع الخروج بسابقه ، وان قلنا بوجوبه][2] ، انتهى .

ويدل على ذلك ، الاصل ، بعد عدم الدليل على الوجوب ، ويدل عليه في خصوص الأذان ، خبر اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) : ان علياً (عليه السلام) كان يقول : « لا بأس بأن يؤذن المؤذن وهو جنب »[3] . بمعونة ان الغالب في الجنب تلوث البدن والثوب ، ولكن قد يقال ان ما دل على لزوم الوضوء في الاقامة ، دالٌّ على لزوم الطهارة بالفحوى ، وفيه انه مع عدم تمامية الاصل لدى المشهور ، عدم التلازم بين لزوم الطهارة ولزوم عدم التلوث ، فان ماسَّ القرآن يلزم عليه الوضوء ، ولا يلزم عليه عدم

---

(١) الجواهر ج / ٦ ص ٨٩ القول الثاني .
(٢) الجواهر ج ٦ ص ٩١ في بيان المراد من الثياب ، . . .
(٣) الوسائل ج ٤ ص ٦٢٧ الباب ٩ من ابواب الاذان والاقامة ح ٦ .

ويلحق باللباس على الاحوط اللحاف الذي يتغطى به المصلي ، مضطجعاً ايماءً ، سواء كان متستراً به أو لا ،

نجاسة موضع من بدنه او ثوبه .

واما النية ، فلا بد وان يريد الجواهر من ذلك ما تقدم منها على الصلاة ، اما المقارن منها فلا بد لكون الشخص ـ حينئذ ـ في الصلاة . وكيف كان فهو الظاهر ايضاً ، لعدم الدليل على لزوم الطهارة في نية الصلاة .

واما السلام ، فالكلام فيه يتفرع على الكلام في جزئيته للصلاة ، وسيأتي البحث فيه ، في مسألة السلام من كتاب الصلاة ، ان شاء الله .

{ويلحق باللباس على الاحوط} عند المصنف ، والاقوى عندنا {اللحاف الذي يتغطى به المصلّي مضطجعا} او مستلقيا {ايماءاً،سواء كان متسترا به او لا} لاطلاق الادلة المتقدمة كقوله (عليه السلام) : « كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس »[١] . الى آخره

وقوله : « الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده »[٢] ، ونحوهما .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٦ الباب ٣١ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٦ الباب ٣١ من ابواب النجاسات ح ٤ .

وان كان الاقوى في صورة عدم التستر به ـ بان كان ساتره غيره ـ عدم الاشتراط ،

وبهذا يظهر ، انه لا وقع لاشكال الجواهر وان مال الى وجوب التطهّر ، لاحتمال ارادة المثال من الثوب ونحوه الموجود في الاخبار ، فانه لا حاجة الى شمول الثوب بعد شمول "كان على الانسان او معه" ونحوه له .

واما ما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله : {وان كان الاقوى في صورة عدم التستر به ـ بان كان ساتره غيره ـ عدم الاشتراط } فمما لم يظهر وجهه ، اذ صدق العناوين المتقدمة كاف في لزوم طهارته ، وان لم يصدق التستر .

ولذا اشكل عليه في المستمسك بقوله : [حيثية التستر ليس لها دخل في اشتراط الطهارة ، لما سبق من عدم الفرق بين الساتر وغيره ـ وحينئذٍ ـ فاذا لم يكن في صورة عدم التستر به داخلاً في اللباس الواجب فيه الطهارة ، لم يكن داخلا فيه في صورة التستر به ايضا كما هو الظاهر . نعم اذا كان ملتفا فيه بنحو يصدق انه صلى فيه وجبت طهارته وإلا فلا ، للاصل][1] ، انتهى . وإن كان فيه ما لا يخفى .

وكيف كان فالاقوى وجوب الطهارة في الصورتين . نعم المعتبر صدق "كان على الانسان او معه" ونحوه ، فلا عبرة بالفراش والظلال ونحوهما .

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٤٩٠ .

ويشترط في صحّة الصلاة ايضـا ازالتها عن موضع السجود

وهل لا تشترط الطهارة في الـزائد عـلى القامـة من اللباس زيـادة خارجة عن المعتاد ام تشترط ، احتمالان .

قال في الجواهر : [نعم لا عبرة بالزائـد على القـامة من اللبـاس زيادة خارجة عن المعتاد ، يخـرج بها عن اسم الملبـوس او المحمول ، وفـاقاً للمحكي عن صـريـح جمـاعـة ، ومستحسن المعـالم ، وظـاهـر الخلاف ، بل صريحه][1] ثم نقل عن المنتهى ، صحة صـلاة من شدَّ وسطه بطرف حبل ، والاخر شدَّ به نجاسة ، من غير خلاف .

اقـول : والاقوى ذلـك في غير المعتـاد ، الـذي يسبب انصـراف الادلة عنه ، كـما لو كـان هناك قمـاش طولـه الف ذراع ، فشد عـلى وسطه بعضه وكان بعضه الاخر ملاقياً للنجس ، كما انـه لو كان ثوبه طـويـلاً قـدر شبـر ولاقى النجس فـلا اشكـال في بـطلانها ، وهنـاك مصاديق مشتبهة ، الاحوط اجتنابهـا وسيأتي الكـلام في المحمول ، في موضعه ان شاء الله .

{ويشترط في صحة الصـلاة ايضا ازالتهـا عن موضـع السجود} على الاشهر ، بـل عن ابن زهرة والفـاضلين والشهيد والمحقق الثـاني والأردبيـلي ، وغيـرهم ، دعـوى الاجمـاع عليـه . ومـا حكي عن الراوندي وصاحب الـوسيلة من الخلاف ، وتبعهم المحقق في المعتبـر ،

(١) الجواهر ج ٦ ص ٩١ ـ في بيت المراد من الثياب

فكأنه خلاف في مسألة اخرى لأنهما قالا ما حاصله : "ان الأرض والبواري والحصر إذا اصابها البول وجففتها الشمس لا تطهر بذلك ،لكن يجوز السجود عليها."واستجوده المعتبر ،فان هذا مرجعه الى الخلاف في كيفية تأثير الشمس من انها هل تؤثر الطهارة او العفو عن السجود عليها ، ولذا جعله الفقيه الهمداني مؤكداً للاجماع على عدم جواز السجود على النجس .

وعلى كل حال فالذي استدل به لذلك صحيح زرارة : سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن البول يكون على السطح ، أو في المكان الذي يصلى فيه ؟ فقال (عليه السلام) : « اذا جففته الشمس فصلِّ عليه فهو طاهر »[1] .

وصحيح ابن محبوب عن الرضا (عليه السلام) انه كتب اليه يسأله عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه ؟

المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب (عليه السلام) إليه بخطه : « ان الماء والنار قد طهراه »[2] .

والنبوي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « جنبوا مساجدكم

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٢ الباب ٢٩ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٣ ص ٦٠٢ الباب ١٠ من ابواب ما يسجد عليه ح ١ .

النجاسة »[1] .

والانصاف : انه لولا بناء المشهور على لزوم الطهارة في مسجد الجبهة ، لكان للقول بالعدم مجال ، كما مال اليه بعض المتأخرين ، اذ بعد تسليم سند النبوي ودلالته والصحيحين ، يكون الجمع الدلالي بينها وبين غيرها من الاخبار الكثيرة ، مقتضٍ لحملها على الاستحباب ، كما حمل ما دل على لزوم طهارة مواضع سائر المساجد عليه .

ففي موثقة عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره ، فلا تصيبه الشمس ، ولكنه قد يبس الموضع القذر . قال : « لا يصلى عليه ، وأعلم موضعه ، حتى تغسله »[2] فان مساق هذا الحديث ، مساق صحيحة زرارة ، وكما لا بد ان تحمل على الاستحباب ، لما سنذكره من الروايات ، لا بد ان يحمل صحيح زرارة عليه .

والنبوي لو تم سنده يدل على الوجوب في المساجد ، لا مساقط الاعضاء ، والاستدلال بحديث قطع السارق من قوله تعالى : ﴿ **وان المساجد لله** ﴾[3] مضافاً الى ان فيه ما فيه ، قد وردت الرواية بتفسير

(١) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٤ الباب ٢٤ من ابواب احكام المساجد ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٢ الباب ٢٩ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٣) سورة الجن : آية ١٨ .

المساجد فيها بمساجد المسلمين ، ولو سلم العموم ، او قلنا بان النبوي خاص بمساقط الاعضاء فلا بد من حمله على الاستحباب ، لأن سائر المساقط غير الجبهة لا يجب فيه الطهارة ، فلم يبق الا صحيح ابن محبوب .

وقد اشكل فيه الفقهاء باشكالات وان لم نقل بها، كما سيأتي في موضعه ، الا ان ذلك لا يدل على ازيد من ان السائل سأل عن جواز الصلاة ، وكان في ذهنه عدم الجواز من جهة النجاسة بقرينة الجواب . والامام (عليه السلام) اجاب بانه طاهر ليس بنجس ، اما انه لو كان نجساً كان حكمه عدم الجواز ، فلا يفهم من الرواية .

هذا مضافا الى كثرة العمومات الدالة على جواز الصلاة على النجس ، الذي لا يمكن تخصيص موضع الجبهة فيها ، لتظافرها وكونها في مقام البيان ، كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) انه سأل عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ، ويغتسل فيهما من الجنابة ، ايصلى فيهما اذا جفا ؟ قال : « نعم »[(١)] .

وصحيحته الاخرى عنه (عليه السلام) ايضاً قال : سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليه ؟

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٣ الباب ٣٠ من ابواب النجاسات ح ١ .

قال : « اذا يبست فلا بأس »[1] .

وصحيحته الثالثة عن البواري يصيبها البول ، هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل ؟ قال : « نعم لا بأس »[2] .

وموثقة عمار قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن البارية يبل قصبها بماء قذر ، هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال : « اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها »[3] .

إلى غير ذلك مما سيأتي في كتاب الصلاة ان شاء الله .

ونحوها غيرها من العمومات الدالة على جواز السجود على الأرض مطلقاً ، مما هو كثير جداً ، وان أبيت الا عن اعمال القواعد الاصولية ، والقول بان الخاص مقدم على العام ، ولو كان العام في الكثرة بحدّ يبعد عن التخصيص ، والخاص في ضعف الدلالة مثل ما نحن فيه ، فنقول : في المقام اربع طوائف من الاخبار :

الاولى : ما دل على لزوم طهارة موضع الصلاة مطلقاً، كصحيح زرارة ، وموثقة عمار المتقدمين .

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٤ الباب ٣٠ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٢ الباب ٢٩ من ابواب النجاسات ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٤ الباب ٣٠ من ابواب النجاسات ح ٥ .

الثانية : ما دل على عدم لزوم طهارة موضع الصلاة مطلقاً ، كصحاح علي بن جعفر وغيرها مما تقدم .

الثالثة : ما دل على لزوم طهارة موضع الجبهة ، كصحيح ابن محبوب .

الرابعة : ما دل على لزوم طهارة موضع الجبهة ، وان حالها حال سائر الاعضاء ، كموثقة عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) حين سأله عن الشمس هل تطهر الأرض ؟ قال (عليه السلام) : « اذا كان الموضع قذراً من البول او غير ذلك ، فاصابته الشمس ، ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة حتى ييبس ، وان كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس ، وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك »[١] .

فان صريح هذه الموثقة ان رطوبة الجبهة او الرجل او نحوهما ، او رطوبة الأرض اذا كانت قذرة، مانعة عن الصلاة ، وليس ذلك الا لأجل السراية ، واذا لم يكن كذلك بان كانت الأرض القذرة جافة ، والجبهة والرجل وغيرهما جافة ايضاً ، جاز ، واذا تعارضت الطائفتان الاوليان والطائفتان الاخيرتان، كان المرجع القول

(١) الوسائل ج ٢ ص١٠٤٢ الباب ٢٩ من ابواب النجاسات ح ٤ .

دون المواضع الاخر ، فلا بأس بنجاستها

بالاستحباب في جميع موضع الصلاة ، الجبهة وغيرها فلا يبقى في المقام الا الشهرة او الاجماع المشكوك فيه . والله العالم .

{دون المواضع الاخر ، فلا بأس بنجاستها} على المشهور ، الذي ادعاه غير واحد ، واستدلوا لذلك بما تقدم من صحاح علي بن جعفر وغيرها ، خلافاً لأبي الصلاح حيث انه اعتبر طهارة موضع المساجد السبعة ، وللسيد المرتضى فإنه اشترط طهارة مكان المصلي مطلقاً ودليلهم الطائفة الاولى من الاخبار المتقدمة ونحوها ، كموثقة ابن بكير عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الشاذ كونه يصيبها الاحتلام ايصلى عليها ؟ فقال : « لا »[1] . والشاذ كونه كما عن الوافي ، الفراش الذي ينام عليه .

وتردهما مضافا الى ما تقدم ، صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الشاذ كونه يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل ؟ قال : « لا بأس »[2] .

وخبر ابن ابي عمير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أصلي على الشاذ كونه وقد اصابتها الجنابة ؟ فقال : « لا بأس »[3] .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٥ الباب ٣٠ من ابواب النجاسات ح ٦ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٤ الباب ٣٠ من ابواب النجاسات ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٤ الباب ٣٠ من ابواب النجاسات ح ٤ .

الا اذا كانت مسرية الى بدنه او لباسه .

{الا اذا كانت مسرية الى بدنه او لباسه} اذا كان مما تتم به الصلاة . وتدل عليه مضافاً الى الاجماع المستفيض نقله ، وكونه من صغريات قاعدة وجوب الازالة عن الثوب والبدن ، موثقة عمار المتقدمة .

والظاهر ان ذلك فيما اذا كان النجس المسري غير المعفو عنه وإلا فلا ، وما عن الايضاح من حكاية الاجماع عن والده (رحمه الله) على المنع حتى في المعفو عنها ، معارض بما عن الذكرى والنهاية ، من انه يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية ، مما لم يعف عنها اجماعاً ، مضافاً الى عدم تمامية مثل هذه الاجماعات صغرى وكبرى كما عرفت غير مرة .

ثم انه ربما يستدل على عدم جواز الصلاة في موضع السراية ، بموثقة عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في بيت الحمام ، قال : « اذا كان موضعاً نظيفاً ، فلا بأس »[١] .

وصحيحة علي بن جعفر سأل اخاه (عليه السلام) ، عن الصلاة في بيت الحمام . فقال : « اذا كان الموضع نظيفاً ، فلا

---

(١) الوسائل ج ٣ من ٤٦٦ الباب ٣٤ من ابواب مكان المصلي ح ٢ .

بأس »[١] .

اقول : لا بأس بذلك وان كان يأتي في كتاب الصلاة ان شاء الله ، الاستدلال بهما ، لكراهة الصلاة في الحمام .

واما الاستدلال بهما لفتوى السيد وابي الصلاح في المسألة السابقة فبعيد ، مضافاً الى انه على تقدير ذلك يعارضان بما دل على الجواز فيسقطان عن الدلالة ، فتدبر .

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٦٦ الباب ٣٤ من ابواب مكان المصلي ح ١ .

(مسألة ـ ١) : اذا وضع جبهته على محل ، بعضه طاهر وبعضه نجس ، صحّ اذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا يضر كون البعض الآخر نجساً وان كان الاحوط طهارة جميع ما يقع عليه . ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا وان كان باطنه او سطحه الآخر او ما تحته نجساً ، فلو وضع التربة على محل نجس

(مسألة ـ ١) : {اذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر ، وبعضه نجس ، صح اذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا يضر كون البعض الآخر نجساً} اذ الظاهر من ادلة طهارة محل الجبهة هو ذلك ، كما ان الظاهر من ادلة لزوم كون المسجد من الأرض ، هذا المقدار {وان كان الاحوط} عند المصنف والاقوى عندنا {طهارة جميع ما يقع عليه} بناءً على اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة كما هو المشهور ، لأن تخصيص دليل الاشتراط ، اما بالانصراف ولا وجه له ، بل الانصراف بالعكس ، فان المولى لو قال لعبده لا تسجد على الحرير صدق المخالفة ، وان كان بعض جبهته على غيره ، واما بمخصص من اجماع ونحوه ، وليس في المقام منه شيء ، بل اطلاق معاقد الاجماعات يقيد لزوم طهارة الجميع ، والقول في المقيس عليه ايضاً محل منع ، كما سيأتي في محله ان شاء الله .

{ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً وان كان باطنه او سطحه الآخر او ما تحته نجساً ، فلو وضع التربة على محل نجس

وكـانت طاهـرة ولو سـطحها الـظاهر صحّت الصّلاة .

وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت الصلاة} وذلك لأن مـا دل على لزوم الطهارة في المسجـد ، انما يـدل على لـزومها فيـما يقع عليـه السجـود ، لا في ازيد من ذلـك ، فان غيـره ليس مسجداً حقيقـة ، ولذا جزم به في الجواهـر وكشف الغطاء ، بـل في المستمسك انـه من المسلَّمات .

(مسألة ـ ٢) : يجب ازالة النجاسة عن المساجد ،

(مسألة ـ ٢) : {يجب ازالة النجاسة عن المساجد} كما صرح به غير واحد وعن المنتهى انه مذهب اكثر اهل العلم ، وعن الخلاف والسرائر والمفاتيح وكشف الحق نفي الخلاف فيه ، وعن جماعة كالشيخ والحلّي والفاضلين والشهيد وغيرهم الاجماع عليه ، واستدل له بامور :

الأول : قوله تعالى : ﴿ **انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام** ﴾[1] فانه لما فرّع حرمة دخولهم المسجد على نجاستهم ، دل على ان المانع هو النجاسة ، وحينئذ يتعدى منه الى كل نجس ، لكون ذلك من قبيل خصوص العلة ، واختصاص الآية بالمسجد الحرام ، غير ضائر بعد عدم القول بالفصل ، وفيه ما تقدم في بحث نجاسة الكافر من عدم دلالة الاية على النجاسة بمعناها المصطلح ، بل المراد الخباثة الذاتية ، مضافاً الى ان عدم القول بالفصل لا ينفع لعدم دليل عليه كما حقق في الاصول .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ **طهِّرا بيتي للطائفين** ﴾[2] فان الامر للوجوب والتطهير حقيقة في ازالة النجاسة ، واذا اوجبت الازالة حرم التنجيس ، هذا في المسجد الحرام ويتم في غيره بعدم القول بالفصل ، وفيه ان كون التطهير يراد به الازالة حتى يكون بالمعنى

---

(١) سورة التوبة : آية ٢٨ .
(٢) سورة القرة : آية ١٢٥ .

المصطلح خلاف المتبادر عرفا ولغة ، مضافا الى انه ورد في تفسير هذه الآية ، ان المراد بها الغسل عن العرق والاذى ونحوهما .

فعن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته أيغتسلن النساء اذا اتين البيت ؟ فقال : « نعم ان الله يقول : ﴿ **ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركّع السجود** ﴾ وينبغي للعبد ان لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر »[1] . ونحوه غيره مما ذكره البحراني في تفسير البرهان في تفسير الآية الكريمة .

الثالث : النبوي : « جنبوا مساجدكم النجاسة » .

قال : في الوسائل روى جماعة من اصحابنا في كتب الاستدلال عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال : « جنبوا مساجدكم النجاسة »[2] .

وفيه ضعف السند ، وان كان الظاهر ان الدلالة لا بأس بها ، اذ المتبادر من المساجد هو المساجد المبنية لا مساقط الاعضاء او نفس الاعضاء ، وربما يؤيد ذلك ما في الجعفريات بسنده عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) « لتمنعن من مساجدكم ، يهودكم ونصاريكم وصبيانكم أو ليمسخنكم الله

---

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ١٥٢ ح ٣ في تفسير آية ١٢٥

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٤ الباب ٢٤ من ابواب احكام المساجد ح ٢ .

قردة او خنازير ركعا او سجداً »[١] .

ونحوه ما رواه الراوندي في نوادره الا ان فيه : "ليمنعن احدكم مساجدكم"(الى آخره)[٢] . ونحوهما ما رواه الدعائم عن علي (عليه السلام) انه قال: « لتمنعن مساجدكم »[٣] وذكر مثله ، لكن اشتمال هذه الروايات على ذكر الصبيان دليل الكراهة لبداهة جواز ادخالهم ،قيل ويدل عليه دخول الحسنين (عليهما السلام) في حال الصبا في المسجد ، فتأمل . وكذا ادخال الصبيان في مسجد الحرام للطواف مما دل به النص .

ثم انه قد كثر لفظة "جنبوا" في المستحبات كما لا يخفى لمن راجع الوسائل والمستدرك في ابواب المسجد ، كقول الصادق (عليه السلام) : « جنبوا مساجدكم ، البيع والشراء ، والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ، ورفع الصوت »[٤] .

(١) الجعفريات ص ٥١ باب منع الصبيان من المساجد ح ٢ .
(٢) البحار ج ٨٠ ص ٣٤٩ ح ٢ نقلاً عن نوادر الراوندي .
(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٩ سطر ١٠ .
(٤) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٧ الباب ٢٧ من ابواب احكام المساجد ح ١ .

وقول الكاظم (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ، وشراءكم وبيعكم »[1] .

وقول الباقر (عليه السلام) : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم ، وشراءكم وبيعكم ، والضالة والحدود والاحكام »[2] الى غير ذلك ، وهذه الكثرة سبب لضعف هذه اللفظة في الدلالة على التحريم ، وربما يستدل لوجوب ازالة النجاسة بما دل على تعاهد النعلين ، كقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم »[3] .

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في تفسير قوله تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾[4] قال : « تعاهدوا نعالكم عند ابواب المسجد »[5] .

لكن لا يخفى ما في دلالته ، والانصاف ، انه لا يمكن رفع اليد عن النبوي المرسل المتقدم ، لاعتضاده بالشهرة المحققة ـ وحينئذ ـ

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٧ الباب ٢٧ من ابواب احكام المساجد ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٨ الباب ٢٧ من ابواب احكام المساجد ح ٤ .
(٣) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٤ الباب ٢٤ من ابواب احكام المساجد ح ١ .
(٤) سورة الاعراف آية ٣١ .
(٥) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٤ الباب ٢٤ من ابواب احكام المساجد ح ٣ .

فنقول الكلام يقع في مقامات :

الأول : لا اشكال في حرمة دخول المشرك المسجد الحرام ، لنص الاية الشريفة ، واما اليهود والنصارى والمجوس ، الذين هم اهل الكتاب ، على الاصح في الثالث ، ففي جواز دخولهم وعدمه احتمالان :

من انهم مشركون لما تقدم في مسألة نجاسة الكفار . ومن انصراف المشرك عنهم كما تحقق هناك .

وربما استدل لجواز دخولهم في المساجد ، بنصارى نجران ، الذين دخلوا مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) واجيب بان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى : ﴿ **انما المشركون نجس** ﴾[1] وردَّ بانه بعد انصراف المشرك الى الوثني ، كما حقق في مسألة نجاسة اهل الكتاب ، لا تكون الآية دافعة، لفعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، من ادخاله النصارى في مسجده ، والكلام في سائر المساجد ، هو الكلام في مسجد الحرام ، من حيث جواز دخول اهل الكتاب وعدم جواز دخولهم ، واما ما تقدم من رواية الجعفريات والدعائم فقد عرفت عدم دلالتها ، لاشتمالها على المكروه فتدبر .

هذا بالنسبة الى دخول غير المشرك ، واما دخول المشرك في سائر

(١) سورة التوبة آية ٢٨ .

المساجد ، فربما يقال بعدم جوازه لعدم فهم خصوصية المسجد الحرام من هذه الجهة ، وربما يحتمل الجواز لعدم الدليل ، والاصل البراءة ، وربما يقال في جميع غير المسلمين بالنسبة الى جميع المساجد بعدم الجواز لأمر عرضي ، وهو جنابتهم لأنهم لا يغتسلون من الجنابة ، ومكث الجنب في المسجد حرام .

وفيه : اولاً : ما تقولون في اجتيازه ؟

وثانياً ما تقولون في من لم يجنب كالذي بلغ فعلا منهم .

وثالثاً : ما تقولون في مثل المرأة التي لم تزوج حتى تجنب .

ورابعاً : ما تقولون في ما لو اسلم واغتسل ، ثم صار نصرانياً مثلاً .

وخامساً : ما تقولون في من اغتسل ودخل المسجد منهم ، بناءً على صحة مثل هذه العبادات عنهم لتمشّي قصد القربة وانه كان الاغتسال في دينه .

وسادساً : لم يعلم تكليفهم بهذه الفروع ، بحيث يجب ردعهم عما يترتب عليه ، وتدل عليه اجازة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لدخول نصارى نجران ، مع ان حكم الغسل شرع قبله .

وكيف كان : فلو تجرأ احد وقال بالجواز ، لفعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وعدم دليل على نسخه ، اذ لا دليل خاص

في المقام والجنابة غير مانعة ، والنجاسة لو قيل بها في اهل الكتاب لا تمنع عن الدخول ما لم تستلزم التلويث ، وإلاَّ فمجال الاخذ بقول المشهور والاحتياط ، والاستشعارات الفقهية ونحوها وسيع .

ثم ان البقاع المتبركة ملحقة بالمساجد ، ان قيل بالعدم ، ولو قيل بالحرمة ففي الحاقها ما سيأتي في احكام المساجد ، واما الصحن فهو ملحق الملحق .

الثاني : اختلفوا في حرمة ادخال النجاسة غير المتعدية الى المسجد على قولين ، فالمشهور بين المتأخرين ، ـ كما قيل ـ الجواز ، وقال بعض بالعدم ، واستدل القائل بالمنع ، بما تقدم من ادلة حرمة ادخال النجاسة ، وباطلاق كلام الاصحاب فانهم لم يقيدوها بالمسرية ، والحق الجواز اذ آية منع المشرك قد عرفت انها للنجاسة الذاتية لا العرضية ، وآية التطهير بعدما عرفت من عدم دلالتها على المقام ، فقول التطهير انما هو عن التلويث لا عن النجاسة غير المتعدية ، وحديث "جنبوا" ظاهر في المسري منه فهو كما لو قيل جنب بدنك القذارة ، فانه لا يفهم منه عرفاً إلا تجنيبه عن المسري منها .

وربما استدل للقول بالوجوب بادلة اخرى . كموثقة الحلبي قال : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر ، فدخلت على ابي عبد الله (عليه السلام) فقال : « اين نزلتم » ؟ فقلت : نزلنا في دار

فلان . فقال : « ان بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً » ـ او قلنا له : ان بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً ـ فقال : « لا بأس ، الأرض تطهر بعضها بعضاً »[1] بتقريب ان ظاهر الموثقة يدل على عدم جواز دخول المسجد بالقذارة الجافة الحاصلة في الرجل لو لم تطهرها الأرض .

ورواية القدّاح عن جعفر (عليه السلام) عن ابيه (عليه السلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : « تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم »[2] . فانه لولا احتمال القذارة لم يكن للتعاهد وجه .

ومرسلة العلا عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهراً »[3] . اذ الظاهر من الطهارة ، الطهارة من الخبث .

وقوله تعالى : ﴿ **ومن يعظم شعائر الله** ﴾[4] فان ادخال النجاسة غير المسرية خلاف التعظيم . وما ورد من جعل المطاهر على ابواب

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٨ باب الرجل يطأ العذرة ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٤ الباب ٢٤ من ابواب احكام المساجد ح ١ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٦٦ الباب ١٠ من ابواب الوضوء ح ١ .
(٤) سورة الحج : آية ٣٢ .

المساجد . وقيام السيرة على تنظيف المساجد من النجاسة غير المسرية ، وانها هتك للمسجد والهتك حرام .

وفي الكل ما لا يخفى ، فان الموثقة لا تدل على كون التطهير للقذر الجاف ، بل لعله كان رطبا او لعله لعدم الدخول قذراً على نحو الكراهة كما احتمله المستند .

ورواية القداح ، تحتمل ان يكون التعاهد لعدم القذر الرطب كما هو كثير ، او لعدم الوساخة فيكون مستحباً كما فهمه العلماء ، والمرسلة ظاهرة في الطهارة عن الحدث لا الخبث ،

والشعائر لا ينافيها القذر غير المسري فان من يدخل المسجد وقلنسوته قذرة لا يصدق عليه انه لم يعظم الشعائر .

والمطاهر قذارتها مسرية فليس الاستدلال بوجيه .

والسيرة لا تدل على الوجوب ، والا فقد جرت بكنس المساجد واخراج قمامتها ايضاً . مضافاً الى ان السيرة ممنوعة فانهم لا يخرجون من دخل واصبعه قذرة بالدم مثلا . والهتك كلما حصل قلنا به ، لكن الشأن في التلازم بين الهتك وادخال النجاسة غير المسرية ، فان بينهما عموما من وجه .

واما من زعم انه لا دليل لحرمة الهتك ، ففيه انه يكفي له دليلاً ، خبر تحف العقول ، وكل باب يوهن به الحق .

هذا ، واذا لم تتم ادلة حرمة ادخال النجاسة غير المسرية المسجد فالاصل كاف في الجواز كما نسب الى المشهور . مضافاً الى ان هناك ادلة اخرى تساعد الاصل ، كالروايات الدالة ، على جواز دخول الجنب والحائض المسجد مجتازين . وما دل على طواف المستحاضة في المسجد الحرام ، ومكثها في سائر المساجد ، مع انها لا تخلو عن دم في الغالب ، ولم يخصص ذلك احد بصورة عدم الدم . والسيرة المستمرة القطعية على عدم منع اصحاب القروح والجروح والسلس والبطن بعد حفظ انفسهما من دخول المساجد .

واما الاستدلال لذلك بجواز ادخال الصبيان مع القطع بنجاستهم ، ولزوم العسر والحرج من المنع عن ادخال النجاسة غير المتعدية ، وتجويز الاصحاب الحد الذي منه القتل والقصاص في المسجد مع فرش النطع حفظاً للمسجد عن التلويث ، ففيه ما لا يخفى .

نعم يدل على ذلك ما في الوسائل في كتاب الحج في باب تحريم اكل مال الكعبة ، ما عن ابن ابي حمزة قال : يحج القائم (عليه السلام) يوم السبت يوم عاشوراء اليوم الذي قتل فيه الحسين (عليه السلام) ، ويقطع أيدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة (١) .

---

(١) الوسائل ج ٩ ص ٣٥٢ الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف ح ٣ .

وفي حـديث آخر في نفس ذلـك الباب ، عن ابي جعفـر (عليـه السلام) ، انه قال لقاصده ان يبلغ بني شيبة : « ان من علمي أن لو وليت شيئـاً من امر المسلمـين لقطعت ايـديهم ، ثم علقتها في استـار الكعبة »(١) .

الثـالث : يـظهـر من صـاحب الحـدائق جـواز تلويث المسجـد بالدم [فانه روى عمار في الموثق عن الصادق (عليه السـلام) قال : سألته عن الـدمل يكـون في الرجـل فينفجر وهـو في الصلاة ؟ قـال : « يمسحه ويمسح يده بالحـائط او بالأرض ولا يقـطع الصلاة » ـ ثـم قـال ـ فان اطلاقها شـامل لمـا لو كـانت الصلاة في المسجـد بل هـو الغالب والعفو عن هذا الدم انما ثبت بالنسبة الى المصلي خاصة ، كـما يأتي ان شاء الله ذكره وبالجملة : فاصالة الجواز اقـوى دليل في المقـام الى ان يثبت المخرج عنها](٢) ، انتهى .

وفيـه انه لا اطـلاق لها من هـذه الجهة ، كـما لا اطـلاق لهـا من حيث مـا لو كـان في دار الغير ولم يكن راضيـاً او عـلى فـراش الغـير او كانت الآيات القرآنية مكتوبة في حـائط المسجد او نحـو ذلك ،

وربمـا يظهـر من بعض ، التفصيـل في القـذر غـير المتعـدي بـين المماس للمسجد فلا يجوز ، وغيره فيجوز ، واستند في ذلك الى عـدم

---

(١) الوسائل ج ٩ ص ٣٥٣ الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف ح ٦ .

(٢) الحدائق ج ٥ ص ٢٩٤ ازالة النجاسة .

داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها ، بل والطرف الخارج على الاحوط ،

صدق التجنيب المأمور به مع المماسة ، وفيه ما عرفت من ان الظاهر من التجنيب عدم التلويث فلا فرق بين المماس وغيره .

ثم بناءً على جواز ادخال القذارة ، غير الهاتكة والملوثة ، لا يجب اخراج الكلب والخنزير من المسجد ، إلّا مع الهتك .

ثم ان وجوب ازالة النجاسة عن المساجد ، لا فرق فيه بين {داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها ، بل والطرف الخارج} لان الكل مسجد ، فيشملها دليل وجوب تجنيب النجاسة ، لكن قد يقال ان الطرف الخارج لا يشمله الدليل ، فان "جنّبوا مساجدكم النجاسة" ، نحو جنبوا مساجدكم الوساخة ، فكما لو امر المتولي خادم المسجد ، تجنيبه الوساخة لا يفهم منه تجنيب الطرف الخارج ، كذلك الأمر في النبوي . ولذا قال المصنف : {على الاحوط} وتردد فيه مصباح الفقيه لإمكان دعوى انصراف الادلة عنه .

لكن ربما يستدل لعدم الفرق ، بخبر علي بن جعفر (عليه السلام) ، عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد او حائطه ، ايصلى فيه قبل ان يغسل ؟ قال : « اذا جف فلا بأس »[1] .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٢ الباب ٩ من ابواب النجاسات ح ١٨ .

قال الفقيه الهمداني : [والبأس المفهوم من الجواب وان كان مطلق المرجوحية بشهادة الادلة الخارجية المتقدمة في محلها ، الدالة على عدم نجاسة بول الدواب على وجه يجب ازالتها عما يشترط فيه الطهارة ، لكن يستفاد من السؤال والجواب كون وجوب ازالة النجاسة عن المسجد لديهم مفروغاً منه ، بحيث تحير علي بن جعفر (عليه السلام) حيث زعم نجاسة بول الدواب في مزاحمته للصلاة فسئل عن جواز الصلاة في المسجد قبل الازالة][1] ، انتهى .

وكلامه (رحمه الله) وان كان في اصل وجوب الازالة، الاَّ انه ينفع لما نحن بصدده ، لكن لا يخفى ما في هذا الاستدلال ، فان اقصى ما تدل عليه الرواية ، هو الاستحباب ، وهو لا يرتبط بما نحن فيه .

وعلى كل حال فلا ريب انه احوط ، وان كان النظر العرفي يقتضي عدم لزومه ، فهو مثل أن يقول صاحب الدار لخادمه "نظف الدار"، فانه لا يفهم منه وجوب تنظيف جداره الخارجي الا مع القرينة ، والمفروض انه غير موجود في المقام ، بل ربما يقال ان اتصال غرف المهاجرين بمسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، مع انه لا يمكن خلو الحائط في البيت من القذارة ، مما يؤيد عدم اللزوم ، والله العالم .

---

(١) مصباح الفقيه المجلد ١ ص ٧١ من الجزء الأخير سطر ١٩ .

وهل تلزم ازالة النجاسة عن باطن المسجد ، ام لا ؟ احتمالان : من صدق المسجد عليه ومن انصراف الدليل عنه ، وهو الاقوى ، مضافاً الى ما ورد من جواز جعل الحش مسجداً بطمه .

فعن الحلبي في حديث انه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : فيصلح المكان الذي كان حشّاً زماناً ، ان ينظف ويتخذ مسجداً ؟ فقال : « نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظّفه ويطهره »[1] .

وعن أبي الجارود في حديث قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المكان يكون خبيثاً ، ثم ينظف ويجعل مسجدا . قال : « يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر »[2] .

وصحيحة عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المكان يكون حشّاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً ؟ فقال : « الق عليه من التراب حتى يتوارى ، فان ذلك يطهّره ان شاء الله »[3] .

ورواية مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٩٠ الباب ١١ من ابواب احكام المساجد ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٣ ص ٤٩٠ الباب ١١ من ابواب احكام المساجد ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ٣ ص ٤٩٠ الباب ١١ من ابواب احكام المساجد ح ٤ .

انه سئل : ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجداً ؟ فقال : « اذا القي عليه من التراب مايواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس ، وذلك لأن التراب يطهّره وبه مضت السنة »[١] .

وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن بيت كان حشّاً زماناً ، هل يصلح ان يجعل مسجداً ؟ قال : « اذا نظف واصلح فلا بأس »[٢] . الى غير ذلك ، والعمل بهذه الاخبار متعين لصحة سندها ، وعمل المشهور بها ، ووضوح دلالتها .

ولذا قال الفقيه الهمداني : [لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن باطن المسجد ، فان عمدة مستند الحكم الاجماع ولم يعلم اندراج الفرض في موضوع كلمات المجمعين ، بل ربما يستشعر عدمه من اطلاق حكمهم بجواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد طمّه ، بل عن بعضهم التصريح بكفاية طرح التراب عليه على وجه يقطع ريحه من غير اشعار في كلامهم بكونه حكماً خاصاً تعبدياً ، مستثنىً مما بنوا عليه من وجوب تجنيب المساجد النجاسات كما هو واضح][٣] ، انتهى .

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٩٠ الباب ١١ من ابواب احكام المساجد ح ٥ .
(٢) الوسائل ج ٣ ص ٤٩١ الباب ١١ من ابواب احكام المساجد ح ٧ .
(٣) مصباح الفقيه المجلد ١ ص ٧٢ من الجزء الأخير سطر ٧

إلّا ان لا يجعلها الواقف جزءً من المسجد ، بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزءً لا يلحقه الحكم ،

ووجوب الازالة فوري ، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي

{الا ان لا يجعلها الواقف جزءً من المسجد ، بل لو لم يجعل مكانا مخصوصاً منها جزءً لا يلحقه الحكم} للاصل وان الوقوف حسب ما يقفها اهلها . وربما يحتمل انه غير مفيد اذ هو خلاف الوارد من الشرع ، فانه مثل النكاح المبعض ، والبيع المبعض ، والوقف المبعض زماناً ، بان يجعل مكاناً وقفاً ايام الجمعة فقط ، او يجعل المحل الى شبر وقفاً ، ثم فوقه الى شبر غير وقف ، ثم فوقه شبر وقفاً وهكذا .

ولو قيل في استثناء مكان ولو قيل في استثناء مكان عن الوقف حسب ما يقفه اهله . أُورِد عليه حلا ، بانه انما يتم في دائرة ما ورد عن الشارع مثله لا مطلقاً ، ونقضاً ، بالوقف في يوم دون يوم او شبر دون شبر ، ولا اظن ان احدا يلتزم بهما .

{ووجوب الازالة فوري ، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي } بلا خلاف كما في الجواهر ، ومصباح الفقيه ، بل لعله اجماع كما عن بعض ، وعن المدارك والذخيرة نسبته الى الاصحاب .

واستدل لذلك بآية "فلا يقربوا"فان النهي للفور ، وبان الظاهر من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : "جنبوا"الفور ، وان لم نقل

بكـون الامـر للفـور ، لأن المستفـاد منـه ومن معـاقـد الاجمـاعـات والكلمـات وجوب حفظ المسجـد عن النجـاسـة ، وحـرمـة احـداث النجـاسة او ابقـائها فيـه ، وبـان التجنيب للتعـظيم الـذي لا يتحقق بالتراخي ، وبان جواز التأخير يوجب اسقاط فـائدة الامـر لان الوقت موسع فيجوز تأخيـره من هذه السنـة الى سنة اخـرى وهكذا . وبـان خبر علي بن جعفر المتقدم في بول الدابة دال عليه .

وفي الجميع ما لا يخفى ، اذ الآية لا دلالة فيها كما تقدم ، وكون المستفاد من "جنبوا" الفور ، ان كان بملاحظة هيئة الامر فقد تحقق في الاصول عدمه ، وان كان بملاحظة مادته فالمادة لا تدل على ازيـد من المتعـارف ، فهـو مثـل "جنب المسجـد القمـامـة" ، و "جنّب الثـوب الوساخة"وامثالهما . والعرف لا يفهم من ذلك ازيد من عـدم التأخـير الكثير إلّا الفورية بحيث تنافي مقدار الصلاة، حتى يقع الكلام في انه هـل تبطل ام لا ، ونحـو ذلك . وكـون التجنيب للتعـظيم الـذي لا يتحقق بالتراخي ، لا يخفى ما في كبراه وصغراه . والقدر الذي نجوّز تـأخيره هـو القـدر الـذي يفهمـه العـرف مقـابـل الفـور لا الى سنـة ونحوها . وخبر علي بن جعفر (عليه السلام) قد عـرفت عدم تمـامية دلالته .

ثم لا يخفى انه لو لم يتمكن من الفـور لا يسقط التكليف رأساً ، بـل يجب وقت تمكنه لـظهور "جنبـوا" في ذلك ، فـانه بـاق مـا بقيت النجاسة .

ويحرم تنجيسها ايضاً ، بل لا يجوز ادخال عين النجاسة ، فيها وان لم تكن منجسة اذا كانت موجبة لهتك حرمتها ، بل مطلقا على الاحوط ، وأما ادخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك .

{ويحرم تنجيسها ايضاً} لان المستفاد عرفاً من "جنبوا" الرفع والدفع .

{بل لا يجوز ادخال عين النجاسة فيها ، وان لم تكن منجسة اذا كانت موجبة لهتك حرمتها} لما عرفت من حرمة هتك الشعائر ، وان الهتك من توهين الحق ، وقد نقل بعض الاجماع عليه فلا يجوز جعله محلاً للقاذورات ونحوها ، ولا يخفى ان الهتك عنوان مستقل غير عنوان التنجيس ، فلو كان الذي يدخل فيه طاهراً لكنه كان موجباً لهتكه لم يجز .

{بل مطلقاً على الاحوط} وان كان الاقوى خلافه ، كما عرفت في المقام الثاني ، في اول هذه المسألة .

{واما ادخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك} اذ لا دليل على حرمة ادخاله ، وما يدعى له من الادلة لا يستحق اصغاءً ، بل ربما ادعي الاجماع على الجواز كما يظهر من العبارة .

(مسألة ـ ٣) : وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي ولا اختصاص له بمن نجّسها او صار سببا

(**مسألة ـ ٣**) : {وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائي} لمن اسُتجمع شرائط الخطاب . نسبه في المدارك الى قطع الاصحاب وان توقف هو فيه ، ونفى عنه الخلاف في الجواهر ، ثم قال [بل لعله اجماعي كما حكاه بعضهم][١] ، انتهى . وادعى الاجماع صريحاً في المستند .

واستدلوا عليه بالاصل اذ هو يقتضي البراءة عنْ التعيين ، فلا يبقى الا الكفائية ، وبالاجماع وبان الخطاب متوجه الى الجميع ، مع القطع بعدم ارادة الوجوب العيني ، وبعدم الاشتراك لعدم امكان التكرار ، وهذا هو العمدة فان المولى لو خاطب عبيده بخطاب لا يمكن الاتيان به مكرراً لم يكد العرف يفهم غير الكفائية منه . وليعلم ان الكفائي كما يمتثل باتيان واحد به ، يمتثل باتيان جماعة على نحو التشريك ، لا انه من قبيل المسقط كما لو غسله المطر .

{و} مما تقدم يعلم انه {لا اختصاص له بمن نجّسها او صار سببا} لنجاستها بامر الصبي ونحوه ، خلافاً للشهيد في الذكرى ، من تعينه على المنجس ، واحتمله المدارك وقد يستدل لهما بقوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر اخرى** ﴾[٢] وبان هذا فعله فيجب عليه

---

(١) الجواهر ج ٦ ص ٩٧ احكام النجاسات .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٦٤ .

فيجب على كل احد .

تداركه .

لكن : فيهما ما لا يخفى ، اذ ان هذا تكليف لا يرتبط بالوزر ، وكون كل فعل واجب التدارك على الفاعل ، لم يتم عليه دليل ، ولا اظن ان الشهيد (رحمه الله) يلتزم بانه لو قتل احد شخصاً وجب عليه غسله . واما ما ربما يشكل على الشهيد ، بانه يلزم سقوط التكليف عن الباقين لو مات المنجس او جنّ ، او نحو ذلك من الاشكالات ، فليس في محله .

ومثل قول الشهيد (رحمه الله) في الضعف ما ذكر بعض المعلقين من وجود واجبين . قال : بل له جهة اختصاص به ايضاً، مضافاً الى وجوبه الكفائي على الكل فان بقاء النجاسة فيه ، بقاء لعلمه الذي كان محرماً عليه حدوثاً وبقاءً ، فعليه اعدام عمله ، وللناظر الزامه به واخذ مؤونته منه ، وكذا المصحف انتهى ، فان الاحداث كان حراماً عليهم جميعاً ، والابقاء كذلك ، ومجرد الاحداث لا يستلزم تكليفاً زائداً لأنه لا دليل عليه . نعم هذا ما يستحسن عرفاً لكنه لم يقم عليه دليل شرعي { فيجب على كل احد ، سواء الفاعل وغيره .

(مسألة ـ ٤) : اذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة ، يجب المبادرة الى ازالتها ، مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها .

(مسألة ـ ٤) : {اذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة ، يجب المبادرة الى ازالتها ، مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها} والوجه في ذلك ما عرفت من ان وجوب الازالة فوري ووجوب الصلاة موسع ، والواجب الفوري مقدم على الواجب الموسع ، لأن الواجب الموسع من قبيل اللااقتضاء ، والفوري من قبيل الاقتضاء فلا تعارض بينهما ، ولا مجال لأن يقال ان بينهما عموماً من وجه بتقريب ان امر الازالة يوجب الازالة ، عارضتها الصلاة ام لا ، وامر الصلاة يوجب الصلاة ، عارضتها الازالة ام لا .

ففي مورد الاجتماع يلزم الرجوع الى البراءة ونحوها ، اذ في مورد الاقتضاء لا يشمل دليل اللااقتضاء ، والا لزم اباحة جميع المحرمات . مثلا حرمة شرب الخمر اذا عارضها قضاء حاجة المؤمن بان طلب منه شربه ، فان بين قضاء حاجة المؤمن وبين شرب الخمر عموماً من وجه فاذا اجتمعا كان المرجع البراءة ، وهذا مما لا يقول به احد . والقول بالفرق بين اللا اقتضاء الاستحبابي لقضاء الحاجة ، وبين اللا اقتضاء الوجوبي الموسع كالصلاة في ما نحن فيه ، في غير محله ، وبهذا يظهر ان بناء المسألة على العموم من وجه ، كما عن بعض ، لا وجه له .

نعم ما ذكرناه سابقاً من عدم الدليل على الفورية ، بحيث

ومـع الضيق قدمهـا ، ولو تـرك الازالة مـع السعـة واشتغـل بالصلاة عصى لترك الازالة ، لكن في بطلان صلاته اشكال

ينـافيها قـدر الصلاة ونحـوها متـوجّه ، اذ عـرفت ان النهي وان كان للفور لاقتضائـه عدم النهـي عنه في جميع الازمنة الذي لا يتحقق الا بعـدم ذلـك الشيء من اول جـزء من الـزمـان ، لكن ليس في المقـام نهي ، إلا الآية الكريمة التي عرفت عدم ربطها بما نحن فيـه ، والامر ليس للفـور هيئة ومـادة وان افاد الفـور في المقام لكن فـوره مقابـل عدم المبالاة لا الفورية الحقيقية .

واما القول بـانه من جهـة مناسبـة الحكم والموضـوع او من جهة التعظيم ونحوه ، فمما لا يرجع الى محصل ، بل مقتضى ما اختـرنا ، انه لو فعـل فعلاً مبـاحاً كـان جائـزاً فكيف بالصـلاة الواجبـة ، ولذا تكون الفروع المذكورة في هاتين المسألتين مبنية على الفورية الحقيقية ، او العرفية القريبة منها ، مما لا تتم عنـدنا . هـذا كله في سعة الـوقت {ومع الضيق} لوقت الصـلاة {قدمهـا} لأن الصلاة اهم كـما يستفاد من ادلتهـا ، مضافـاً الى ان الازالة لا تفـوت بخـلاف الصـلاة فـانها تفوت بفوات وقتها .

{ولـو ترك الازالـة مـع السعـة واشتغـل بـالصـلاة عصى لتـرك الازالـة} التي هي واجبـة فـوريـة عنـد المصنف والجمـاعـة {لكن في بطلان صلاته اشكال} ربما يقال بالبطلان من وجهين :

الأول : ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضـده ، وحيث أُمر بالازالة ، فضدها : الصـلاة ، منهي عنها ، والعبـادة اذا كانت منهيـاً

والاقوى الصّحة

عنها تفسد ، لكون النهي في العبادة مقتضٍ للفساد .

الثاني : ان الامر لما توجه الى الازالة ، لا يكون للصلاة امر لاستحالة الامر بالضدين ـ وان لم نقل باقتضاء الامر بالشيء ، النهي عن ضده ـ واذ لا امر للصلاة لا تصح ، اذ العبادة لا تكون عبادة الا بالامر .

{والاقوى الصحة} اذ الوجهان غير تأمين :

اما الوجه الأول : فلوجهين :

الأول : ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ، والصلاة ضدّ خاص للازالة ، فالامر بها لا يقتضي النهي عنها ، لما تحقق في الاصول من ان الضدين في رتبة واحدة ، فميتنع ان يكون احدهما مانعاً عن الاخر حتى يكون ترك احدهما مقدمة للاخر ، فلا نهي من جهة المقدمية كما لا نهي من جهة الدلالة اللفظية ، او الالتزامية العقلية كما فصل في موضعه .

الثاني : لو سلِّم ان الامر بالشيء يقتضى النهي عن ضده ، لكن النهي غيري ولا دليل على كون النهي الغيري مفسداً . اما ان النهي غيري ، فلوضوح تمامية ملاك الصلاة ، وانما المانع منها امر الازالة ، فلم يقع النهي عن الصلاة لمفسدة فيها بل لمانعيتها عن الازالة ، واما ان النهي الغيري لا يوجب فساداً ، فلان العبادة انما يفسدها عدم الملاك ، والمفروض وجوده في المقام والنهي

المفسد هو الذي يكشف عن عدمه وقد قلنا بوجوده . والحاصل : ان المفسد للعبادة هو عدم الملاك ، والملاك موجود في المقام فتدبر .

واما الوجه الثاني : فلوجهين ايضاً :

الأول : ان الامر بالضدين على نحو الترتب لا مانع منه ، فالامر بالازالة لا يقتضي عدم الامر بالصلاة ، بل يمكن ان يكون قد امر بالازالة ، وانه لو عصى لكان مأموراًبالصلاة ، فان الامر بالمهم لا يطارد الامر بالاهم لأنهما ليسا في عرض واحد ، بل احدهما في طول الاخر ، فتأمل .

الثاني : انه لو سلّم عدم الامر بالازالة ولو على نحو الترتب ، لكن لا نسلّم ان العبادة تتوقف على الامر ، بل يكفي الملاك في عبادية العبادة ، والملاك موجود فعلاً . ويدل عليه انه لو تمكن من الاتيان بهما لكان وجب ذلك ، كالغريقين الذين يكون انقاذ كليهما ذا مصلحة ملزمة ، لكن حيث كان احدهما اهم لم يأمر المولى بالآخر ، حتى انه لو فرض تمكنه من انقاذ كليهما وجب بلا اشكال ، وما نحن فيه كذلك ، فانه لو فرض ـ ولو على نحو المحال ـ تمكن العبد من الصلاة والازالة في وقت واحد ،كانت كلتاهما واجبتين ، والملاك ربما يوجب دخول ذي الملاك في الامر ، على نحو قرره الآخوند في الكفاية ، وحيث ان هذه المباحث حُدَّت في مسألة الضد ، في المباحث الاصولية ، رأينا الافضل الاشارة الى رؤوس المطالب ، وايكال التفصيل الى موضعه .

هذا اذا امكنه الازالة ، وأما مع عدم قدرته مطلقاً او في ذلك الوقت فلا اشكال في صحة صلاته ، ولا فرق في الاشكال في الصورة الأولى، بين ان يصـلي في ذلك المسجـد او في مسجد آخر واذا اشتغل غيره بالازالة .

ثم ان {هذا} الذي ذكرنا من الاشكـال في صحة الصـلاة ـ وان قـوينا الصحـة ـ انما كـان فيها {اذا امكنـه الازالة} فلم يُـزل واشتغل بالصلاة {واما مع عدم قدرته مطلقاً} كأن كان المسجد بعيداً عنه ولا يتمكن من الذهاب اليه ، او نحو ذلك من الاعذار العقلية والشرعيـة {او} لم يتمكن من الازالة {في ذلك الوقت} الذي يـريد الصـلاة كما لو لم يكن الماء حاضراً ولا يتمكن من احضاره ، الاّ بعد سـاعة مثـلاً {فـلا اشكال في صحـة صلاتـه} لان العجز مـانـع عن الامـر فعـلاً بـالازالـة ، فهـو ليس بمكلف بـالازالـة فعـلاً ، ومـع عـدم التكليف بالازالة يكون الامر بالصلاة بلا مزاحم .

{ولا فرق في الاشكال في الصورة الاولى ، بين ان يصلي في ذلك المسجـد او في مسجد آخـر} او في غير المسجـد ، وبـين ان يصـلي او يفعل واجباً موسعاً آخـر من العبادات لتحقق التضـاد الموجب لـورود الاشكـال . نعم لـو ذهب الى مكـان لا يتمكن من الازالـة ، سقط التكليـف ، فتصح الصلاة بلا اشكال .

{واذا اشتغل غيره بالازالة} فان تيقن عدم التمام كان الكلام ، وان تيقن به فان كانت الشركة اقرب الى الفور ، لزمت الشـركة عـلى

لا مانع من مبادرته الى الصلاة فبل تحقّق الازالة .

مبنى المصنف (رحمه الله) والجماعة ، لوجوب الفورية التي لا تحصل من دون هذا الشخص ، فهو كما لو كان غيره يزيلها بعد ساعة ، فانه يجب عليه البدار ، وعدم التأخير الى نحو ساعة كي يزيلها الغير . وان لم تكن الشركة اقرب فـ {لا مانع من مبادرته الى الصلاة قبل تحقق الازالة} لعدم الفرق بينه وبين غيره في هذا التكليف . والتكليف الكفائي لا يوجب اعتزال الجميع عن اشغالهم حتى يتم .

وان شك في التمام وعدمه ففيه اشكال ، والاطمئنان العادي في حكم اليقين .

ولو اطمئن ازالة الشخص الاخر ثم صلى وبعد ذلك تبين عدم ازالته ، كان التكليف بالازالة متوجها اليه واقعا ، ولم يكن مكلفاً بالصلاة ، فالقائل بالبطلان في اصل المسألة ينبغي له القول بالبطلان هنا ، اذ القطع ونحوه لا يوجب تغييرا للواقع لكن يأتي في المسألة الخامسة وجه الصحة ، والله العالم .

(**مسألة ـ ٥**) : اذا صلّى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلاته صحيحة .

وكذا اذا كان عالما بالنجاسة ثم غفل وصلّى ،

(**مسألة ـ ٥**) : {اذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً ، كانت صلاته صحيحة} لأن التكليف بالازالة لم يكن منجزاً بسبب جهله ، وقد اتى بالصلاة التي فيها المصلحة بقصد الانقياد ، فاللازم القول بصحتها ، لكن هذا انما يتم بناءً على كفاية الملاك والقول بعدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده ، وإلّا فان الصلاة لم تكن مأموراً بها واقعاً لفرض وجود الأمر بالازالة والجهل لا يرفع التكليف ، بل انما يوجب عدم تنجزه .

والحاصل : ان الأمر بالازالة واقعاً ينهى عن ضده الذي هو الصلاة ولا اقل من عدم العمل بها ، والملاك غير كاف ، فالصلاة لا امر بها ، بل نهي عنها ، ومثلها فاسدة ، فمحاولة المستمسك تصحيح الصلاة بما ذكره منظور فيها .

{وكذا} تصحّ الصلاة {اذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلّى} اذ لا فرق بين الجهل والغفلة من هذه الجهة ، كما لا فرق بينهما وبين النسيان فمن يرى صحة الصلاة مع العلم والالتفات يلزمه القول بها هنا ايضاً ، ومن يرى عدم الصحة هناك يلزمه القول بعدمها ايضاً، اذ الجهل وقسميه، لا يوجبان انقلاب الواقع ، والتفكيك لا وجه له ؛ ومثل هذا نقول في صورة الجهل بالغصب ، اللهم الا ان يتمسك

واما اذا علمها او التفت اليها في اثناء الصلاة ، فهل يجب اتمامها ثم الازالة ، او ابطالها والمبادرة الى الازالة ، وجهان او وجوه ، والاقوى وجوب الاتمام .

بدليل ثانوي ، هو قاعدة "لا تعاد الصلاة" ، ونحوها ، فتأمل .

{واما اذا علمها} وشرع في الصلاة عصياناً لأمر الازالة {او التفت اليها في اثناء الصلاة ، فهل يجب اتمامها ثم الازالة او ابطالها والمبادرة الى الازالة وجهان} وجوب الاتمام ووجوب الابطال {او وجوه} ثالثها التخيير بين الاتمام والابطال ، رابعها التفصيل بين ما اذا علم من الأول او التفت في الاثناء .

اما ما احتمله بعض ، من التفصيل بين استلزام الازالة ، البطلان ، وعدمه ، او التفضيل بين ضيق الوقت وسعته ، او نحو ذلك ، ففيه ما لا يخفى لخروجها عن محل البحث الذي هو المنافاة في سعة الوقت .

{و} كيف كان {الاقوى} عند المصنف (رحمه الله) {وجوب الاتمام} وهو الوجه الأول وذلك لأن دليل الفورية ، ليس الا "جنّبوا مساجدكم النجاسة" ، الذي قلنا انه يستفاد منه ـ بقرينة الاجماع او الحكم والموضوع او نحو ذلك ـ الفورية ، ومن المعلوم ان مثله الى الاهمال اقرب منه الى الكلية ، حتى يشمل جميع الصور ، حتى مثل صورة استلزامه قطع الفريضة التي يحرم قطعها .

والحاصل : إنَّ دليل القطع لا يزاحمه شيء ، والقول بان دليل

الفورية عين دليل وجوب الازالة ، فاذا كان دليل الازالة شاملاً للمقام ، كان دليل الفور شاملاً أيضاً ، لا يخلو من مصادرة ، اذ لا نسلم شمول دليل الازالة لحال الصلاة الا بنحو التعليق والاشتراط .

وربما يعلل وجوب الاتمام باستصحاب وجوب الاتمام وحرمة القطع ، لكن فيه : ان الاستصحاب في مثل المقام مخدوش فيه ، بما ذكره الشيخ (رحمه الله) في الرسائل ، مضافاً الى احتمال الانبطال من اصلها فلا يقين بالحالة السابقة خصوصاً في صورة العلم حين الشروع .

اللهم الا ان يقال ان ما ذكره الشيخ (رحمه الله) هناك غير تام ، واحتمال الانبطال لا وجه له بعد عدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده .

وكيف كان : فهذا الوجه هو الأقوى بالنظر أيضاً .

الوجه الثاني وهو : وجوب الابطال وحرمة الاتمام وذلك لأن دليل الفور لا مانع من شموله للمقام ، ومع ان وجوب الاتمام لا دليل له ، فان ما يستدل له لا يصلح للاستناد الا دعوى الاجماع ، وهو غير معلوم الشمول للمقام فتبقى ادلة الفور لا يعارضها شيء .

اما انه لا دليل لوجوب اتمام الصلاة فلان ما يذكر له من الادلة هو استصحاب الصحة ، وعموم قوله تعالى : ﴿ **لا تبطلوا**

اعمالكم ﴾[1] وقوله (عليه السلام) : « لا تعاد الصلاة الا من خمسة »[2] . وقوله (عليه السلام) : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »[3] . وشيء من ذلك لا يصلح مستندا إذ استصحاب الصحة على تقدير تماميته لا يدل على حرمة الابطال . و"لا تبطلوا اعمالكم" انما هو بالنسبة الى ترك الايمان ، كما ورد في تفسيره ، مضافاً الى انه يلزم منه تخصيص الأكثر . وحديث : "لا تعاد" مسوق لبيان عدم اخلال المخلات السهوية الا الخمسة فهو اجنبي عما نحن فيه . وحديث "تحريمها التكبير" فهو مسوق لبيان الصلاة الجامعة للشرائط .

اقول : لكن لا يخفى ان الادلة ليست منحصرة في هذه ، بل هناك جملة من الروايات تدل على حرمة القطع لا لعذر ، كصحيحة حريز عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « اذا كنت في صلاة الفريضة ، فرأيت غلاماً لك قد ابق ، او غريماً لك عليه مال او حيّة تتخوفها على نفسك ، فاقطع الصلاة ، فاتبع غلامك ، او غريمك ، واقتل الحية »[4] .

(١) سورة محمد آية ٣٣ .
(٢) الوسائل ج ٤ ص ١٢٤١ الباب ١ من ابواب قواطع الطلاة ح ٤ .
(٣) الوسائل ج ٤ ص ١٠٠٣ الباب ١ من ابواب التسليم ح ١ .
(٤) الوسائل ج ٤ ص ١٢٧١ الباب ٢١ من ابواب قواطع الصلاة ح ١ .

............,..........................

ونحوها غيرها مما يستفاد منه اختصاص قطع الفريضة بحالة الاضطرار كقول علي (عليه السلام) في الرجل يصلي فيرى الطفل يحبو الى النار ليقع فيها ، او الى السطح ليسقط منه ، او يرى الشاة تدخل البيت لتفسد شيئاً او نحو هذا : « انه لا بأس ان يمشي الى ذلك منحرفاً ، ولا يصرف وجهه عن القبلة فيدرأ عن ذلك ويبني على صلاته ولا يقطع ذلك صلاته وان كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه إلا قطع الصلاة ، قطعها ثم ابتدأ الصلاة »[١] .

الى غير ذلك من احاديث القواطع ونحوها مما يستفاد منه ان للصلاة هيئة اتصالية اعتبرها الشارع فيها ، وعبّر عما ينافيها بالقواطع ، فمتى دخل المصلي في صلاته وجب ان يبقى فيها ، ولا يخرج منها إلاّ بما جعله الله (تعالى) مخرجا .

مضافاً الى ان حديث "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" ، كاف في الدلالة ، فانه يدل على حرمة المنافيات بعد التكبير الى التسليم الذي هو محلّل .

وكيف كان : فالمناقشة في هـذا الحكم في غير محلّها ، وبهذا كله يظهر سقوط القول بـالتخيير لـوجود المـلاك في كليهما ولم يعلم تقـديم احدهما على الآخر .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٠

وكذا القول بالتفصيل ، لأنه ان علم من الأول ، لم تكن صلاته مقربة ، مع امره الفعلي بالازالة ، بخلاف الاثناء .

(**مسألة ـ ٦**) : اذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيسه ثانياً ، بما يوجب تلويثه ، بل وكذا مع عدم التلويث اذا كانت الثانية اشد واغلظ من الاولى والا ففي تحريمه ، تأمل بل منع ، اذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنه احوط .

(**مسألة ـ ٦**) : {اذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه} لان "جنّبوا مساجدكم النجاسة"اعم من الابتداء والتكرار عرفاً ، اذ قد عرفت انه من قبيل "جنب الدار القمامة" ، فان العرف لا يشك في انه كما يجوز احداث القمامة فيها وهي نظيفة ، لا يجوز زيادتها بعد الحدوث ، وبه يظهر ان الحكم لا يبتنى على تنجيس المتنجس ثانياً وعدمه كما ذكره المستمسك .

{بل وكذا مع عدم التلويث اذا كانت الثانية اشد واغلظ من الاولى} كما لو كان الاول دماً ، والثاني بولاً ، ووجه ذلك ، مضافاً الى ما ذكرنا ان التنجيس المحرم انما هو ما يصدق عليه ذلك ، ولو كان بسبب زيادة النجاسة ، لأنه تنجيس بمرتبة اخرى {وإلّا ففي تحريمه تأمل بل منع} عند المصنف {اذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر} والا حرم لأنه تنجيس ابتدائي {لكنه احوط} بل هو الاقوى ، لما عرفت من شمول النص له ، والقول بان مستند الحرمة الاجماع ، او الشهرة الجابرة للنبوي ـ ولا يشملان المقام ـ في غاية السقوط .

(مسألة ـ ٧) : لو توقف تطهير المسجد على حفر ارضه جاز بل وجب ، وكذا لو تـوقف على تخـريب شيء منه .

(مسألة ـ ٧) : {لو توقف تطهير المسجد على حفـر ارضه جـاز بل وجب ، وكذا لو توقف على تخريب شيء منه} لما تقدم من وجوب ازالة النجاسة ، وقد يقال بانه من خراب المسـجد المحرم ، ويجـاب بانه لمصلحة المسجد كـالتوسعـة واحداث بـاب ونحوهمـا ، وتوقف في ذلك الشهيدان في محكي كلامهما .

اقول في المقام امور :

الأول : انـه لا يجوز خـراب المسجد وهـو مما لا اشكـال فيـه في الجملة ، لكونه منافياً للوقف ، والوقوف على حسب ما يقفها اهلها .

الثاني : تجوز تـوسعة المسجـد ونحوهـا ، مما يـرجع الى صـلاحه وصـلاح المصلين ، لجملة من الـروايـات ، وفتـاوي الفقهـــاء ، وان خـالف بعض ـ لحسنـة عبـد الله بن سنـان عن أبي عبـــد الله (عليـه السلام) قال : سمعته يقول : « ان رسول الله (صلى الله عليـه وآله وسلم) بنى مسجـده بالسّميط ، ثم ان المسلمـين كثروا ، فقـالـوا يـا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لو امرت بالمسجد فزيد فيه . فقال : «نعم» فزيد فيه وبناه بالسعيدة. ثم ان المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو امرت بـالمسجد فـزيد فيـه . فقال : «نعم» فـامر بـه فـزيد فيـه وبنى جـداره بـالانثى والـذكـر ، ثم اشتـد عليهم الحـر . فقالوا : يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلّل. فقال : «نعم» فامر به فـاقيمت فيه سـواري من جذوع النخـل ثم طرحت عليـه العـوارض

والخصف والأذخر »[١] ـ الحديث ـ ونحوه غيره .

الثالث : لا يجوز اخراج حصى المسجد وترابه ، كما افتى به غير واحد ، وتدل عليه جملة من النصوص ، كخبر معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات . فقال : « بئس ما صنعت ، اما التراب والحصى فردّه »[٢] .

وعن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) اخرج من المسجد حصاة . قال : « فردّها أو اطرحها في مسجد »[٣] . ونحوهما غيرهما .

الرابع : يجب تجنيب المسجد النجاسة للنبوي المتقدم .

اذا عرفت هذا فنقول : تتعارض في المقام هذه الامور الاربعة . فمقتضى الأمر الاول والثالث ، عدم جواز خراب ارض المسجد او حفره ، واخراج الحصى منه ، ومقتضى الثاني والرابع جوازه ، بل وجوبه .

والاقوى في ذلك التفصيل ، بانه ان كان امراً جزئياً ، بحيث لا

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٨٧ الباب ٩ من ابواب احكام المساجد ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٦ الباب ٢٦ من ابواب احكام المساجد ح ٢ .
(٣) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٦ الباب ٢٦ من ابواب احكام المساجد ح ٣ .

يصدق عليه تغيير الوقف ونحوه جاز . كما لو تنجس ، حصاة من المسجد او نحو ذلك ، وحينئذ يجب رده بعد التطهير وان كان خراباً لم يجز لأنه تغيير للوقف ، ودليل تجنيب النجاسة لا يشمله ، فانه كما تقدم غير مرة من قبيل "جنب الدار القمامة" ، فان العرف لا يفهم شموله لما كان تجنيبها اياها مستلزماً لخرابها . الا ترى ان المولى لو قال لخادم البيت "جنبه القمامة" ، لم يكن له ان يقلع بعض اجره اذا لم يتمكن من ازالة الاوساخ المتراكمة عليه ، ولو فعل لكان في نظر العرف ملوماً ، ويقال له انك أُمرت بتنظيفه لا بخرابه . نعم ، حيث لم نستبعد جواز تغيير الوقف الى الاصلح يجوز ذلك اذا استبدله .

وقد تحصل مما ذكرنا انه قد يجب الحفر ونحوه اذا كانت نجاسته تورث الهتك ولا يتمكن من التطهير الا بذلك ، كما لو صيّره المشركون حشاً ولا يمكن تطهيره الا باخراج ترابه وحكّ جدرانه ، وقد يحرم اذا لم تكن نجاسته تورث الهتك ، وكانت قليلة يستدعي خراباً كثيراً كجمع فرشة البلاط ونحو ذلك ، وقد يجوز ذلك ، حين لم يعلم اهمية احد الامرين على الاخر .

ثم ان تمكن بعد الخراب واخراج الحصى ، من ارجاع المخروبة الصالحة لردها في هذا المسجد او غيره وجب ، وإلّا فلا ، ولا يخفى ان ذلك انما هو فيما لم يكن قائم آخر يتمكن من تطهيره بدون الخراب والاخراج والا سقط التكليف من هذا الذي لا يقدر ، وكان التكليف على القادرين

ولا يجب طم الحفر وتعمير الخراب نعم ،لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب .

{ولا يجب طم الحفر وتعمير الخراب} في صورة جوازهما او وجوبهما لاصالة البراءة ، وقد يقال بوجوب ذلك لقاعدة على اليد ما اخذت ، والقول بانه لا يشمل المقام ، لأنه فيما كان لمصلحة نفسه او غصباً لا لمصلحة المأخوذ منه ، مردود بالاطلاق، حلًّا ، وبما اذا اخرج فرش المسجد لمصلحة المسجد من تطهير وتنظيف ونحوهما ، او اخرج سراجه لنفط ونحوه ، ثم كسره او ضاع ، فانه لا اشكال في وجوب تبديله ، نقضاً .

{نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب } للقاعدة المتقدمة ، ولما تقدم من وجوب رد حصاة المسجد ، والقول بان مورد الرواية ، الاخذ المحرم انما يتم في نحو خبر معاوية ، اما خبر الشحام فلا .

ونحوه في الاطلاق ما رواه الصدوق مرسلاً في الفقيه(١) ومسنداً في العلل(٢) عن احمد بن ابي عبد الله ، والشيخ عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) قال : « اذا اخرج احدكم

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ الباب ٣٧ في فضل المساجد ح ٤٠ .
(٢) علل الشرائع ص ٣٢٠ الباب ٩ في العلة التي من أجلها يجب على . . . ح ١ .

الحصـــاة من المسجـد فليـــردهـا مكـــانها او في مسجـــد آخـــر فـــانها تسبح »[١] .

(١) الوسائل ج ٣ ص ٥٠٦ الباب ٢٦ من ابواب احكام المساجد ح ٤ .

(مسـألـة ـ ٨) : اذا تنجس حصـير المسجـد وجب تطهيره ، او قطع موضـع النجس منه ، اذا كـان ذلك اصلح من اخراجه وتطهيره .

(مسألة ـ ٨) : {اذا تنجس حصـير المسجـد وجب تـطهيـره} وذلك لشمول "جنّبوا مساجدكم النجاسة" له ، بمعونة الفهم العرفي ، فانه كـما لو قـال : "جنبوا دوركم القمـامة" ، فـان العرف يفهم منـه تجنيب جميعها بفرشها وآلاتها .

قال في الجواهر : [قد صـرح في المسالـك وغيرهـا بعدم الفـرق بينهما ـ اي بين ارض المسجد وفرشه وغيره ـ في حـرمة التلويث ، بـل قد تشعر عبارة مجمع البرهان بالاجماع عليـه ، كما قيـل ذلك ايضـا في عبارة المدارك ، ولعله لتبعيتها للمسجد باضافتها اليه ، وتحقق تحقيـره بتحقيرها كتعـظيمه مـا دامت فيه ، ولا مكـان صدق تلويث المسجـد بتلويثها كامكان دعوى شمول قوله (صلى الله عليـه وآله) : « جنبـوا مساجدكم النجاسة » لها][1] ، انتهى .

{او قطع موضـع النجس منه اذا كـان ذلك اصلح من اخـراجه وتطهيره} كما لو كان عود من اعواده تنجس بعضه ، فان اخراج جميع الحصير يوجب اتلاف اكثر من عود ، ولكن ذلك اذا لم يمكن تـطهيره في نفس المسجد ، كما لا يخفى .

---

(١) الجواهر ج ٦ ص ٩٧ احكام النجاسات .

(**مسألة ـ ٩**) : اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع ، كما اذا كان الجص الذي عمّر به نجساً ، او كان المباشر للبناء كافرا فان وجد متبرّع بالتعمير بعد الخراب جاز ، وإلا فمشكل .

(**مسألة ـ ٩**) : {اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع ، كما اذا كان الجص الذي عمّر به نجساً ، او كان المباشر للبناء كافراً} لم يجز خرابه لعدم شمول دليل التطهير له ، ويشمله دليل خراب المسجد ، بل احتمال لزوم خرابه اجمع من ابعد الاحتمالات عند الفهم العرفي من قوله : « جنبوا مساجدكم » الا ترى انه لو قال المولى لخادمه "جنب الدار القمامة" ثم رأى انه خربها اجمع ، لعدم امكان ازالة القمامة الا بذلك ، عدّ هذا العمل من ابعد الأمور الى الامر .

هذا مضافاً الى ما عرفت من عدم شمول دليل التطهير للباطن فيكفي غسل الظاهر فقط، حتى انه لو تمكن من تطهير الباطن لم يكن به ملزم ، وبهذا يظهر ما في كلام المصنف (رحمه الله) من تفصيله بقوله : {فان وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز ، وإلا فمشكل } ولذا اشكل عليه المستمسك وغيره .

(مسألة ـ ١٠) : لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً ، وان لم يصلّ فيه احد ، ويجب تطهيره اذا تنجس .

(مسألة ـ ١٠) : {لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً ، وان لم يصلّ فيه احد ، ويجب تطهيره اذا تنجس} لا ينبغي الاشكال في ان الأرض المفتوحة عنوة اذا خرب فيها المسجد ، زال عن حكم المسجدية ، لأن الملكية ان كانت فهي تبع للاثار ، فبزوالها يزول الحق ، ولذا قال الشهيد في المسالك على ما حكاه الجواهر عنه عند قول المصنف : [اذا وقف مسجداً فخرب ، أو خربت القرية أو المحلة ، لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف] (١) ، انتهى ما لفظه .

هذا كله يتم في غير المبني في الأرض المفتوحة عنوة ، حيث يجوز وقفه تبعاً لآثار التصرف فانه ـ حينئذ ـ ينبغي بطلان الوقف بزوال الآثار لزوال المقتضي ، للاختصاص وخروجه عن الاصل ، اللهم الا ان تبقى فيه رسوم ولو في اصول الحيطان بحيث يعد ذلك اثراً في الجملة كما هو الغالب في خراب البناء ـ وحينئذ ـ فقول المصنف (رحمه الله) لا تخرج الخ ، لا يتم الا في المملوك بالاصل اذ لم يعتبر في الوقف الا العرصة ، وهي ارض المسجد وان زالت الاثار اجمع ، انتهى .

وقال في الحدائق : [ان الخراب غير موجب للخروج عن الوقفية

---

(١) الجواهر ج ٢٨ ص ١٠٧ باب في اللواحق سطر ٩ .

اذ لا منافاة نعم هذا انما يتم في غير المساجد المبنية في الأرض المفتوحة عنوة ، حيث يجوز وقفها تبعاً لآثار التصرف ، وقد تقدم في مقدمات صدر كتاب التجارة ، انه متى زالت الآثار سواء كانت آثار التملك او الوقف ، فان الأرض تعود الى ما كانت عليه لزوال المقتضي للاختصاص ، إلاَّ ان تبقى فيه رسوم اصل الحيطان ، كما هو الغالب ، بحيث يصدق وجود الآثار في الجملة ، فانه يكفي في بقاء حكم المسجدية ، بل هذا هو المفهوم من النصوص][1] ، انتهى .

وبهذا يظهر ان ما ذكره الجواهر من السيرة ، على خلاف ما ذكره المسالك ، غير تام ، فانا لا نعلم باتصال السيرة الى زمان المعصوم (عليه السلام) . فالمرجع اخبار المفتوحة عنوة ، كما ان ما ذكره من تنافي ذلك للزوم التأبيد في المسجد ايضاً منظور فيه ، فان اصل لزوم التأبيد في الوقف متنازع مشكوك فيه ، كما ذكره ثاني الشهيدين وصاحب المفاتيح وغيرهما .

وكيف كان فزوال الآثار عن مساجد العراق وغيرها ، من المفتوحة عنوة موجب لزوال حكم المسجدية ، ولا يخفى ان التي يفهمها العرف من اطلاق هذه اللفظة ، هي الاثار الظاهرة لا اصول الحيطان المدفونة في التراب ، بحيث لا يظهر منها شيء ، وبهذا يظهر انه لو خرب المسجد في العراق ، بحيث زالت آثاره ، ولو كان

(١) الحدائق ج ٢٢ ص ٢٥٤ « كتاب الوقف » سطر ١٣ .

المخرب ظالماً ، ارتفع الحكم بوجوب التطهير وحرمة التنجيس ، وربما قيل بان الموجب لارتفاع الحكم ، هو ان التراب الذي يوضع على المسجد بعنوان الشارع ونحوه ليس من المسجد فلا يحرم تنجيسه ولا يجب تطهيره ، فتأمل .

هذا كله في مساجد المفتوحة عنوة ، اما مساجد غير المفتوحة عنوة ، فقد قال في الحدائق : [لو خرب المسجد الموقوف او خربت القرية او المحلة ، لم يخرج المسجد عن الوقف ، لما عرفت من ان الوقف مقتضٍ للتأبيد ، ولأن المسجد حقيقة انما هو العرصة التي هي الأرض ، وهي باقية ولان الغرض المقصود منه وهو الصلاة فيه باق فانه يصلي فيه من يمرّ به ، وربما تعود القرية او يحصل من يعمره ، وبالجملة فان الخراب غير موجب للخروج عن الوقفية اذ لا منافاة][1] ، انتهى .

وتبعه الجواهر في بعض الاستدلال ، وزاد عليه عدم الخلاف فيه ، وان لم نكن ظفرنا في بعض كتب الفقهاء بهذه المسألة اصلا فلا بد وان يريد بعدم الخلاف الاعم من المصرح بالوفاق وممن لم يتعرض للمسألة اصلاً ، لكن كأنه لا اشكال في كونه مشهورا بينهم .

(١) الحدائق ج ٢٢ ص ٢٥٤ « كتاب الوقف » سطر ٩ .

ومع ذلك كله ، فلنا فيه تأمل من جهتين :

الأولى : عدم المقتضي للبقاء ، لأن الوقف كما يستفاد من قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « إحبس اصلها ، وسبّل ثمرها »[1] هو متوقف على امرين : اصل وثمرة . فلو كان هناك اصل بلا ثمرة ، كما لو وقف محلا في قعر البحر ، او ثمرة بلا اصل ، كما لو كانت الأرض في اجارته مدة قصيرة لم يتحقق الوقف ، ولا فرق في هذا بين عدم احدهما من اول الأمر ، او انعدام احدهما بعد ذلك ، لأن المستفاد من الحديث كونهما ركني الوقف حدوثاً وبقاءً .

هذا مضافاً الى ان الظاهر كون الوقف ـ كسائر العقود والايقاعات ـ من الامضائيات ، والامضاء يتبع الجعل العقلائي ، إلّا في المقدار الذي زاد الشارع او نقص ، والمقدار العقلائي في المقام هو ما دامت الثمرة ، اما اذا انتفت كجامع الملوية في سامراء ، وجامع ابي دلف في طريق الدورة واشباههما، فالعقلاء لا يعتبرون ذلك مورد الاثر ، كالملكية التي تزول بزوال الاعتبار العقلائي بغلبة البحر مثلا على ارضه ، او وقوع متاعه في هوة لا يمكن اخذه ونحو ذلك .

وربما تؤيد ما ذكرنا، الاحاديث الواردة في تحديد زمان الاحياء

---

(١) صحيح ابن ماجه كتاب الصدقات الباب ٤ ص ٨٠١ ح ٢٣٩٧ .

والتعطيل بمدة حتى انه لو لم يعمر خرج من يده ، كقول موسى بن جعفر (عليه السلام) في حديث يونس : « ان الأرض لله تعالى جعلها وقفا على عباده فمن عطّل ارضا ثلاث سنين متوالية ، لغير ما علة اخذت من يده ، ودفعت الى غيره »(١)

ونحو هذا الحديث غيره ، فانه يدل على عدم بقاء الأرض وزوال الاختصاص بالتعطيل ، لأن الأرض لانتفاع العباد لا للبقاء معطلاً .

والحاصل : ان الدليل لم يدل على بقاء الوقف الى الابد ، وما في الروايات من صدقات الأئمة (عليهم السلام) المقرونة بالتأبيد ، انما هو مع حفظ العناوين المأخوذة في الروايات ، فقول امير المؤمنين (عليه السلام) في صدقته : « هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي ، تصدق بداره التي في بني زريق ، صدقة لا تباع ولا توهب ، حتى يرثها الله ، الذي يرث السماوات والأرض ، واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن ، فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين »(٢) انما هو في موضوع بقاء الدار بدليل الصدر والذيل ، والا ليس هناك معنى لكون ارض الصحراء مسكناً لأحد ، او محل منفعة للمسلمين ، فان الصحراء اليباب لا منفعة لها .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٤٥ الباب ١٧ من ابواب احياء الموات ح ١

(٢) الوسائل ج ١٣ ص ٣٠٤ الباب ٦ من كتاب الوقوف والصدقات ح ٤ .

وبهذا يظهر ان الدوام ما دام العنوان ولو بمراتبه النازلـة ، ومثلها صدقات غيره (عليه السلام) من الصديقة (عليها السلام) ، وسائر الأئمة (عليهم السلام) .

الثانية : وجود المانع ، فانا وان سلمنا ان دليـل الوقف يـدل على البقـاء الا ان هناك مـانعاً يمنـع عن التمسـك بهـذا المقتضي وهـو ان الشارع لا يعامل مع المسجد المخروب معـاملة المسجديـة ، فان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خرَّب مسجد ضرار مع انه كان مسجداً بصـريح الآيـة ثم عامـل معه معـاملة غير المسجـد من الأمـر بـالقـاء القاذورات فيه .

والإمام الحجة (عليه السلام) حين يأتي ، يـوسع الـطرق ويهدم كـل مسجد عليهـا ثم لا يعامـل معها معـاملة المسجد ، لبـداهـة ان الطريق لا يعامل معاملة المسجد .

فقد روى الشيخ الـطوسي في الغيبة في حـديث طويـل ، «انه اذا قام القائم (عليه السلام) دخل الكوفة وامر بهدم المساجـد الأربعة ، حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى (عليـه السلام) ، وتكون المساجد كلها جماء لا شرف لها كما كانت على عهـد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ويوسع الطريق الاعـظم فيصير ستـين ذراعـاً ، ويهدم كـل مسجد عـلى الطريق ويسـد كلّ كـوّة إلى الطريق وكل جناح وكنيف وميزاب على الطريق »[1] .

---

(١) الغيبة « للطوسي » ص ٢٨٣ .

واحتمال ان يكون ذلك من الإمام (عليه السلام) بالولاية او لتقديم المصلحة العامة فلا يتعدى الى ما اذا كان الهدم ظلما ، كهدم الحكام الظلمة، غير تام اذ كون ذلك بعنوان الولاية خلاف ظاهر كونهم (عليهم السلام) اسوة ، والظلمة ايضاً هدمهم بالنسبة الى توسعة الطريق كهدمه (عليه السلام) مع فارق ان عملهم باطل كأخذهم للزكاة وتقسيمهم لها ، فلا ينافي ذلك ما نحن بصدده من زوال حكم المسجدية في الجملة ، فتأمل .

ولذا احتمل المصنف في كتاب الوقف ،خروجه عن المسجدية قال : [ولو فرض في صورة الاطلاق وعدم الشرط ، خرابه على وجه لا يمكن الصلاة فيه ابداً ولا يرجى عوده ، او عرض مانع من الصلاة فيه ابداً مع عدم خرابه ، امكن دعوى خروجه عن المسجدية ايضاً ، ولكن الاحوط اجراء احكامه عليه ، وكذا لو غصبه غاصب ، لا يمكن الانتزاع منه ابدا .

بل يمكن ان يقال بجواز بيعه واخراجه عن المسجدية اذا غلب الكفار عليه وجعلوه خاناً او داراً او دكاناً ، بل الاولى ان يباع اذا جعلوه محلاً للكثافات ، او جعلوه بيت خمر مثلاً ، صونالحرمةبيت الله عن الانتهاك ، والحاصل ، انه لا دليل على ان المسجد لا يخرج عن المسجدية ابدا][1] . انتهى .

---

(١) العروة الوثقى : ج ٢ كتاب الوقف مسألة (٢٧) ص ٢٤٧ .

وبذلك يظهر ان دعوى بعض الفقهاء عدم الخلاف في عدم خروج المسجد عن المسجدية ابداً، محل اشكال ، بل ربما يقال انه يشكِ في ان موضوع التنجيس المحرم وسائر الاحكام هو المسجد الواقعي ، وان لم يكن عليه عنوان المسجدية لأنه صار شارعاً او نحوه ، او المسجد المعنون الآن بعنوان المسجدية ، فاذا لم يصدق عليه المسجد بالفعل ، لأن العرف لا يراه مسجداً، لم يحكم عليه بتلك الاحكام ، وذلك لاختصاص الادلة بما يصدق عليه المسجد بالفعل .

كما انه ربما يقال ان الحاكم الشرعي له الحق في ازالة المسجدية عن المسجد ، بمقتضى كونه وليّا شرعياً اذا اقتضت المصلحة ذلك، لما تقدم في خبر الشيخ الطوسي .

وكيف كان ، فالاقرب هو زوال حكم المسجد وموضوعه في ما ذكرناه من الصور .

نعم اذا تراكمت الوساخات في المسجد بحيث لم يقدر المصلون على الصلاة فيه لم يزل بذلك حكمه ولا موضوعه قطعاً ، لعدم مجيء شيء من الادلة المتقدمة في ذلك . ومثل المسجد في ما ذكرناه سائر الأوقاف والمتوقفات كالحسينيات والمدارس والاثاث لوحدة الملاك في الكل ، وان كان بعض ادلة المسجد لا يأتي في تلك .

(مسألة ـ ١١) : اذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة ، لا مانع منه ان امكن ازالته بعد ذلك ، كما اذا اراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر .

(مسألة ـ ١١) : {اذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة ، لا مانع منه ان امكن ازالته بعد ذلك} لأن الامر دائر بين ابقاء النجاسة وبين التنجيس قليلا ثم التطهير ، وارتكاب اقل المحذورين اولى ، بل ربما يقال انه هو المستفاد من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « جنبوا مساجدكم النجاسة » .

فان العرف يفهم منه جواز ذلك حين الاستلزام ، كما لو قال طهر الثوب فانه لا يكاد يشك احد في ان تطهيره المستلزم بتنجيس بعض مواضعه الطاهرة لسراية النجاسة اليها مأمور به ، فليس الوجه دوران الامر بين المحذورين ، بل الاستفادة من نفس الدليل {كما اذا اراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر} .

ولو فرض انه لا يتمكن من التطهير لكنه لو نجسّه بنجاسة ازيد طهره غيره فهل يجوز ام لا ؟ احتمالان .

مثلاً كانت النجاسة غير مرئية وهذا رآها ولا يتمكن من تطهيرها ولا يقبل قوله غيره ، لكنه ان لوَّثه بحيث يراها كل احد طهرّوها ، وان كان لا يبعد القول بعدم الجواز اذ التكليف عن هذا ساقط بعدم التمكن ، وعن غيره ساقط بعدم العلم ، اللهم الا ان يقال بان

التكليف لم يسقط عن هـذا لتمكنـه من التسبيب بهــذه الكيفيـة التي ذكرناها . فتأمل .

(مسألة ـ ١٢) : اذا توقف التطهير على بذل مال وجب ، وهل يضمن من صار سبباً للتنجس ، وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة .

(مسألة ـ ١٢) : {اذا توقف التطهير على بذل مال وجب} لان الامر بالشيء امر بلوازمه وان شئت قلت : من جهة اطلاق الدليل فان "جنّبوا"اعم من استلزمه المال وعدمه .

نعم اذا كان مستلزما للضرر المرفوع ، لم يجب بالعنوان الثانوي كسائر التكاليف .

{وهل يضمن من صار سببا للتنجس ، وجهان} ، والضمان لأنه هو الذي صار سببا فهو كالمتلف الذي يضمن ما اتلفه ، وعدمه لأنه لا دليل يشمل مثل هذه التسبيبات ، والوجه الأول وان اختاره بعض المعاصرين الا انه {لا يخلو ثانيهما من قوة} لما عرفت .

(**مسألة ـ ١٣**) : اذا تغيَّر عنوان المسجد بان غصب وجعل دارا او صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره ولا الصّلاة فيه ، وقلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره ـ كما قيل ـ اشكال ، والأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثاني ايضا .

(**مسألة ـ ١٣**) : {اذا تغير عنوان المسجد بأن غصب وجعل دارا او صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره} لكونه في فلاة قفرة مثلا {ولا الصلاة فيه} بعنوان المسجدية وان امكن صلاة شخص واحد في السنة فيه اذا مرّ على هذه الأرض {وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع} او نحوه {ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره ـ كما قيل ـ اشكال ، والأظهر عدم جواز الاول بل وجوب الثاني ايضا} والكلام هنا يقع في مقامين : الأول : في الغصب والثاني : في الخراب .

اما الأول فالظاهر عدم ارتفاع الآثار بالغصب ، ولو كان في الأرض المفتوحة عنوة اذ لم يعلم من الاخبار ارتفاع الحق بالغصب .

لا يقال ان المفتوحة عنوة كالمباحة فكما لو اباح احد ارضه لكل من يعمرها ، ثم اخذ الغاصب ارضا بنى فيها غيره فهدم البناء وبنى لنفسه ، ارتفع تعلقّ الأول بالأرض لغرض كونها مباحة لكل احد ، على سبيل الاستمرار وان اثم بهدم بناء ذلك الغير .

لأنا نقول :

المستفاد من اخبار المفتوحة عنوة انها اذا انتقلت الى احد بقي حقه

فيها الى ان يتم التعاهد بينه وبين ولي الأمر ، مثلا صحيحة الحلبي عن السواد ما منزلته ؟ فقال : « هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد » . فقلت : الشراء من الدهاقين ؟ قال : « لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فإذا شاء وليُّ الامر ان يأخذها اخذها » . قلت : فان اخذها منه ؟ قال : « يرد عليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل »[١] .

ورواية محمد بن شريح عن شراء الأرض من أرض الخراج ، فكرهه وقال : « انما ارض الخراج للمسلمين » . فقالوا له : فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال : « لا بأس »[٢] (إلى آخره) .

ورواية ابي بردة ، كيف ترى في شراء ارض الخراج ؟ قال : « ومن يبيع ذلك ، هي ارض المسلمين » . قال : قلت : يبيعها الذي هي في يده ؟ قال : « ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ » . ثم قال : « لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ، ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه »[٣] .

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٤ الباب ٢١ من ابواب عقد البيع ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٥ الباب ٢١ من ابواب عقد البيع ح ٩ .
(٣) الوسائل ج ١١ ص ١١٨ الباب ٧١ من ابواب جهاد العدو ح ١ .

الى غير ذلك مما سيأتي في كتاب التجارة ان شاء الله ، فانها ظاهرة في انه يصير للمتصرف الذي تصرف بالحق حق اختصاص لا يزول بخراب الغاصب وعلى هذا فاللازم القول ببقاء الآثار لو غصبه غاصب .

نعم لو تصرفت حكومة الجور وجعلته شارعاً كما هو المرسوم الآن فهو مبني على امضاء الأئمة (عليهم السلام) ، لتصرفات مثل هؤلاء الحكام للشيعة ، فان قلنا بعموم الامضاء فانه يشمل مثل هؤلاء الحكام ، وان لم يدّعوا الخلافة كما هو الظاهر من اطلاق ادلتها المذكورة في باب جوائز الظالم . كصحيحة محمد بن مسلم « كل ارض دفعها اليك السلطان ، فما حرثته فيها ، فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه » (١)

وصحيحة الحلبي : « لا بأس ، أن يتقبل الأرض واهلها من السلطان » (٢) .

الى غير ذلك ، فلا ريب في رفع الآثار حينئذ ، اذ حال الجائر حينئذ حال العادل ، فكما انه اذا رأى مصلحة في اجارة الأرض الخراجي لبناء مسجد جاز ، ثم اذا رأى عدم ذلك ارتفع حكم المسجد ، فكذلك الجائر بعد الامضاء ، فهو وان كان آثماً في ذلك

---

(١) الوسائل ج ٦ ص ١٢٩ الباب ٧ من ابواب زكاة الغلات ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١٣ص ٢١٣ الباب ١٨ من كتاب المزارعة والمساقاة ح ٣ .

ابتـداءً واخيراً لكونه جائزاً ، لكنه ممضى للشيعة باذن الأئمة (عليهم السلام) ، كما حقق في محلّه ، وان لم نقل لعموم الاذن كما هو مشرب جماعة لم يتبع الامر للحاكم الجائر ، بل يتبع الفقيه الجامع للشرائط لكونه من النواب الذين لهم ما للمنوب عنه (عليه السلام) على المختار ، الّا فيما علم خروجه عن عموم النيابة .

وكيف كان : فقد تحصل مما ذكرنا ان الغاصب لو كان حكومة ، ارتفع الاثر ولو كان غيره لم يرتفع ، هذا لكن قد تقدم احتمال ارتفاع الاثر حتى في غير الحاكم ، وهذا الاحتمال ليس ببعيد .

ولا يبعد ان يقال مثل ذلك بالنسبة الى الدور وسائر الاوقاف في الأراضي المفتوحة عنوة ، فهذه الشوارع التي تفتح في هذه الايام يكون المرور فيها مباحاً ، ولا يجب ازالة النجاسة عما كان مسجداً منها ، ويجوز اجارة الدكان او الدار المبنية فيها ، فيما كان ذلك من تصرف الحكومة دون غاصب آخر ، لكن هذا كله مبني على عموم الامضاء لاعمال هؤلاء ، وكون العراق من المفتوحة عنوةً مع الشرائط ، والامران عندنا غير بعيدان .

واما من منع احدهما، فان قال لعموم نيابة الفقيه كفى في الامضاء والاجازة ، ان سلّم الامر الثاني وإلا اشكل تصرفه في الشارع ونحوه ، المعلوم كونه مسجداً او مدرسة او داراً لم يرض صاحبها او

نحوها . هذا كله في الغصب واما الخـراب فقد عـرفت الحكم فيه في المسألة العاشرة فراجع .

وبما ذكرنا ظهر انه لا تبقى المسألة على جواز جعل الخراب مكانـا للزرع ، كما ظهر انه يجوز جعله مكانا للزرع في المفتـوحة عنـوة ، بل يمكن القول بانه لا يجوز تعطيله لأنه اضـرار بالمسلمـين ، واما في غـير المفتوحة عنوة ، ففيه كلام يأتي في المكاسب ان شاء الله .

(مسألة ـ ١٤) : اذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فان امكنه ازالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة اليها ، وإلاّ فالظاهر وجوب التأخير الى ما بعد الغسل ،

(مسألة ـ ١٤) : {اذا رآى الجنب نجاسة في المسجد فان امكنه ازالتها بدون المكث في حال المرور} او من الخارج {وجب المبادرة اليها} في غير المسجدين فيما لو استلزم المرور ، اما فيهما فالحكم كالمكث في سائر المساجد .

نعم حالها فيما لم يستلزم ـ بان تمكن من ازالتها من الخارج ، ولو بإدخال اليد او الرجل مثلاً ـ حال سائر المساجد كما لا يخفى ، ولا دليل على حرمة ادخال اليد او الرجل في المسجدين في حال الجنابة ، وانما الدليل دل على حرمة المرور ، وذلك غيره .

اللهم الا ان يقال ان المستفاد من الادلة هو الاعم من البعض والكل ، فلا يجوز مكث اليد والرجل والرأس مثلا في حالة الجنابة في سائر المساجد وهذا اقرب .

وكذلك بالنسبة الى ادخال اليد والرجل والرأس في حالة الجنابة في المسجدين {والاّ فالظاهر وجوب التأخير الى ما بعد الغسل} لا يخفى ان التزاحم قد يكون بين "اصل الازالة" و"المكث" بمعنى اما ان يزيل النجاسة بالمكث والا لم يقدر على الازالة ، كما اذا كان في سفر وهو جنب ورأى المسجد قذراً ولا يقدر على البقاء حتى يغتسل ويزيل النجاسة ، فانه اما ان يترك الازالة لملاحظة حرمة المكث جنبا ، واما

ان يزل النجاسة جنبا لملاحظة وجوب الازالة . وقد يكون بين "فورية الازالة" و "المكث" بمعنى انه إن اراد فورية الازالة لزم ذلك ، المكث جنباً ، كما اذا رأى في الصباح النجاسة وهو جنب ، ولا يقدر على الغسل إلاَّ في الظهر فانه يقدر على الازالة المتأخرة مع الغسل ، لكنه اذا اراد الازالة فورا لزم ان يمكث جنبا .

وعلى كلا التقديرين فقد يكون بقاء النجاسة هتكاً . وقد لا يكون هتكاً ، فالاقسام اربعة .

لا ينبغي الاشكال في انه في صورة الهتك كما اذا كانت النجاسة الموجودة ، جثة منتنة او غائط كثير او ما اشبه ، تجب الازالة فوراً ، سواء قدر على اصل الازالة بعد الغسل او لم يقدر ، لأن الادلة الدالة على تعظيم حرمات الله سبحانه اذا عورضت مع ادلة تحريم دخول الجنب المسجد ، رأى العرف اهمية الاولى على الثانية .

لكن في هذه الصورة يجب التيمم ان امكن، لإطلاقات ادلة التيمم الدالة على قيامها مقام الغسل والوضوء فيما اذا كان محذور في الوضوء ، هذا اذا كان جنبا ، اما اذا كانت حائضاً حيث لا يزيل التيمم الحدث، فلا حاجة الى التيمم لعدم الدليل عليه ، اما في غير صورة الهتك ، فان كان التزاحم بين اصل الازالة وحرمة المكث فالظاهر التخيير بين تقديم هذا او ذاك ، لأنه لم تحرز اهمية لاحد الامرين على الآخر .

واحتمال تقديم حرمة المكث على وجوب الازالة لتوقف الازالة

لكن تجب المبادرة اليه حفظا للفورية بقدر الامكان ، وان لم يمكن التطهير الا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه ، وكذا اذا استلزم التأخير الى ان يغتسل هتك حرمته .

على امر حرام ، وهو المكث ، فتكون المسألة من توقف الواجب على مقدمة حرام ، محل اشكال اذ بعد عدم احراز الاهمية يكون الامران متساويين ، ولا يكون احدهما مقدمة للآخر بل يكون حالهما حال ما اذا تزاحم واجبان متساويان او حرامان متساويان .

وان كان التزاحم بين فورية الازالة وحرمة المكث ، فان كان ذلك يوجب التأخير بمقدار الغسل فلا يبعد وجوب الغسل، ثم الازالة، لان ادلة وجوب الازالة لم تكف في الدلالة على خصوص هذا المقدار من التأخير ، فالازالة واجبة فتجب المبادرة الى مقدماتها ، وان كان باكثر من ذلك كما اذا لم يقدر على الغسل من اول الليل الى الصباح ، حيث تفتح الحمامات ، او من اول الصباح الى الليل ، او ما اشبه ذلك ، فالظاهر التخيير لعدم الدليل على تقديم احدهما على الآخر ، فالاصل التخيير .

ومن ذلك يظهر الاشكال في كلمات كثير من المعلقين والشراح ، ويظهر وجه الصحة والمناقشة في قول المصنف : {لكن تجب المبادرة اليه حفظا للفورية بقدر الامكان ، وان لم يمكن التطهير الا بالمكث جنبا فلايبعد جوازه بل وجوبه} لأنه اذا جاز وجب ، وفيه انك قد عرفت عدم احراز الاهمية فالامر التخيير .

{وكذا اذا استلزم التأخير الى ان يغتسل ، هتك حرمته} ولو

شك في انه هتك ام لا ؟ فاصالة عدم الهتك محكّمة ، والكلام في فاقد الماء بالنسبة الى التيمم كالكلام بالنسبة الى واجد الماء ، كما انه اذا استلزم الامر بالمعروف او النهي عن المنكر الذي لا يتحقق الا بالمكث في المسجد يكون حاله حال ما ذكر في ازالة النجاسة .

(مسألة ـ ١٥) : في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى اشكال ،

(**مسألة ـ ١٥**) : {في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى اشكال} وقد اقر المصنف على ما ذكره السادة ، ابن العم والبروجردي والجمال والاصطهباناتي ، كما خالف في ذلك جملة من الشراح كالمستمسك ومصباح الهدى ونهج الهدى وغيرهم .

وجه الجواز الاصل بعد عدم الدليل على المنع ، لأن ادلة حرمة التنجيس من الاجماع والآية الكريمة ﴿ **انما المشركون نجس** ﴾[1] والروايات كلها خاصة بمساجد المسلمين فتعميم الحكم الى مساجدهم خال عن الدليل . بالاضافة الى الاجماع المركب على التلازم بين حرمة التنجيس ووجوب الازالة ، لكن الثاني مقطوع العدم ، اذ لم يقل احد بأنه تجب ازالة النجاسة عن مساجدهم ، بل هو شيء مستغرب جدا ان يقال بان الكنائس التي تنجس بسبب شربهم الخمر ، وصبهم فضل مائعاتهم المتنجسة يجب على المسلمين تطهيرها ، فالاول ايضاً لا ينبغي الاشكال فيه ، لكن ربما يورد على ما ذكر بان الاصل لا وجه له بعد ما يأتي من ادلة المنع والاجماع المذكور ، غير تام :

اولاً : لانا لا نسلم التلازم ، فها هو المصنف وغير واحد قالوا بحرمة التنجيس ولم يقولوا بوجوب الازالة .

---

(١) التوبة آية ٢٨ .

وثانياً : بأن مقتضى " الزموهم بما التزموا به " يقتضي ان ما لا يرونه نجسا لا يكون ضاراً والا فالسُّنة ايضاً ينجسون مساجدهم بما لا يرونه نجسا ، فهل يجب على الشيعة تطهير مساجدهم .

وثالثاً : بانا من اين نعلم تنجيسهم لمعابدهم والظن لا يكفي ، والاَّ لكفى في باب السوق واليد وغيرهما ، واي مانع من الوجوب اذا علمنا بانهم نجسوها واما وجه المنع فامور :

الأول : ان ملك الغير لا يجوز تنجيسه وكذلك ما هو تابع للغير ، بل الثاني اشكل حيث ان الملك يجوز تنجيسه اذا رضي المالك بذلك ، والوقف خارج عن الملكية فلا يفيد فيهارضى المالك ، وفيه انه ليس الكلام في هذه الجهة بل في حرمة التنجيس لكونها معبداً ، بالاضافة الى انه على ذلك يحرم تنجيس كل وقف ولا يقول بذلك احد .

الثاني : ان المسجد عبارة عن المكان الذي بني لله تعالى لأجل العبادة ، اذ لا خصوصية للاسم وحيث ان الكنائس وما اشبه تبنى لله لأجل العبادة ، يدل على حرمة تنجيسها ما دلّ على حرمة تنجيس مساجد المسلمين ، ويدل على ذلك او يؤيده بعض الروايات ، كالذي رواه العياشي حفص عن ابي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: «﴿ **اني نذرت لك ما في بطني محررا** ﴾[1] المحرر

(١) سورة آل عمران آية **٣٥** .

يكون في الكنيسة ولا يخرج منها ، فلما وضعتها انثى ﴿ **قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى** ﴾[١] . ان الانثى تحيض فتخرج من المسجد والمحرر لا يخرج من المسجد »[٢] . حيث دل هذا الحديث على كون الكنيسة من مصاديق المسجد وان حكم الحائض بالنسبة الى الكنائس حكمها بالنسبة الى سائر المساجد .

وما رواه العلل عن ابي رافع قال : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، خطب الناس فقال :

« ايها الناس ان الله (عز وجل) امر موسى وهارون ، ان يبنيا لقومهما بمصر بيوتا ، وامرهما ان لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء ، الا هارون وذريته ، وان علياً مني بمنزلة هارون من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب الا علي وذريته فمن ساءه ذلك فها هنا ، وضرب بيده نحو الشام »[٣] .

ومثله روايات اخرى ، ويؤيده ايضاً اطلاق المسجد على المعبد في

(١) سورة آل عمران آية ٣٦ .
(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٠ ح ٣٧ .
(٣) علل الشرايع ص ٢٠١ الباب ١٥٤ العلة التي من أجلها سد رسول الله (ص) .... ح ٢ .

زمان عيسى (عليه السلام) ، حيث قال تعالى في قصة الكهف : ﴿ **قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا** ﴾[1] ، الى غير ذلك .

الثالث : انه لو جاز تنجيس الكنائس لجاز تنجيس المسجد الحرام ، وبيت المقدس ، ومسجد الكوفة ، والمسجد الاموي بالشام ، وجامع اياصوفيا في تركيا ، وسائر الكنائس التي حولت الى المساجد اذ وقفها في تلك الاديان اوجب عدم امكان تغييرها الى مساجد المسلمين ، فان الوقوف حسب ما وقفها اهلها فتبقى حالتها السابقة ، لكن اللازم معلوم البطلان فكذلك الملزوم .

وربما يورد على ذلك بضرورة خروج مثل المسجد الحرام ومسجدي الكوفة والقدس عن حالتها السابقة ، بل قوله سبحانه : ﴿ **انما المشركون نجس** ﴾ وارد في الأول منها .

اما الكنائس التي تحولت الى المساجد فحيث اقر الشارع ذلك فلا بد وان تكون محكومة بحكم المساجد .

فقد روى ابن شهرآشوب عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، انه قال لاصحابه : « انكم تفتحون رومية ، فاذا فتحتم كنيستها الشرقية فاجعلوها مسجداً وعدوا سبع بلاطات ثم ارفعوا البلاطة الثامنة فانكم تجدون تحتها عصى موسى (عليه السلام)

---

(١) سورة الكهف آية ٢١ .

وكسوة ايليا »[١] . وقد عقد في الوسائل والمستدرك باب لجواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد .

هذا والظاهر وجود الاشكال في المسألة كما ذكره المصنف ، بل وجود الاشكال في سريان سائر احكام المساجد على البيع والكنائس ومعابد المجوس ، فانها كما في جملة التفاسير هي المقصودة بالصلوات في الآية الكريمة حيث قال سبحانه : ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ، ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا** ﴾[٢] وعليه فلا يجوز ان يدخلها الجنب والحائض الا باجتياز ، الى غير ذلك .

لكن ربما يمنع عن ذلك ما دل على عدم جواز بنائها في ارض الاسلام وعدم جواز ترميمها حتى يخرب .

واما اطلاق المسجد فلا ينافي ذلك ، اذ لو سلمنا الاطلاق كما استدل به في الدليل الثالث ، فلا يبعد انصراف ادلة احكام المساجد الى مساجد المسلمين ، هذا بالاضافة الى ورود دليل "الزموهم بما التزموا به" بالنسبة الى معابدهم ، والظاهر ان السيرة جرت في عدم كونها بحكم المساجد ، بل ربما يقطع بذلك بالنسبة الى ما عين من ثواب الصلاة في المساجد والاعتكاف وما اشبه ، وعليه فعدم

(١) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٢٨ الباب ٩ من ابواب احكام المساجد ح ١ .
(٢) سورة الحج آية ٤٠ .

وأمّا مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فِرَقهم .

الاشكال اقرب .

اما المساجد الاسلامية التي تحولت الى الكنائس كما في الاندلس ، وغيرها ، فهل يزول حكم المسجدية عنها ام لا احتمالان : من الاستصحاب ومن انه لا يصدق عليه المسجد بعد التحويل ، وقد تقدم بعض ما يفيد المقام في المسألة الثانية فراجع .

{واما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم} كما هو المشهور ، ولذا سكت كافة المعلقين الذين وجدتهم على المتن وايده الشراح ، بل في المستمسك بلا اشكال . وفي مصباح الهدى : [لا ينبغي التأمل في شمول الحكم لها(١) . وذلك لاطلاق الادلة خصوصا قوله تعالى : ﴿ **اقيموا وجوهكم عند كل مسجد** ﴾(٢) .

---

(١) مصباح الهدى ج ٢ ص ٤٠ .

(٢) سورة الاعراف آية ٢٩ .

لكن ربما يقال بالفرق ، وذلك لقاعدة "الزموهم بما التـزموا به"، فانه كما يجوز نكاح زوجة من طلق زوجتـه ثلاثـا ، واخذ ثمن الخمـر التي باعها غير المسلم،واخذ الارث بالعصبة اذا كان الآخذ شيعياً الى غيرها ، كذلك يجوز اجراء احكام المساجد عندهم على مساجدهم، وهذا ليس ببعيد وان كانت المسألة تحتاج الى التأمّل والتتبع .

ثم في جـريان الاحكـام على مسـاجـد فـرق المسلمـين المحكـوم بكفرهم، اشكال اشـد ، ويؤيّد الاشكـال ما ورد في بـاب المسـاجـد الملعونة التي بنيت ابتهاجاً بقتل الامام الحسين (عليه السلام) ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ١٦) : إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد او سقفه او جدرانه جزءا من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس ،

(مسألة ـ ١٦) : {اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد او سقفه او جدرانه جزءا من المسجد لا يلحقه الحكم } لوضوح ان الحكم بالمسجدية تابعة لجعل الواقف ، وحيث لا جعل ، فلا حكم ، ولا يصح ان يحدث اخرون ذلك وان رمموها وعمروها ، فاذا لم يجعل الواقف الصحن مسجدا ثم انهدم،وجاء آخرون وعمروه وقصدوا بذلك ان يكون مسجداً ، لا يكون مسجداً ، لأنه لا وقف الا في الملك .

نعم اذا كان هناك ساحة امام المسجد ، لم تكن ملكاً فوقفها انسان بعد الاستيلاء عليها صارت مسجداً ، لأنه بالاستيلاء صارت ملكاً له ، ولو قصد ان يكون الجدار او اللبن ، التي يفرشها في ساحة المسجد ، مسجداً لم ينفع ذلك ، لأن الجدار يبني في فضاءليس ملكاً له ، ولا دليل على ان مثل ذلك يؤثر فيه المسجدية وكذلك بالنسبة الى اللبن .

نعم ان اراد باني المسجد نفسه جعل الساحة او الجدران محكوما بحكم المسجد ، فان كان لم يوقفها اولاً جاز ، والَّالم يصح ، لأن الوقف لا يتغير حتى من قبل نفس الواقف .

وكيف كان فلا يلحق ما ذكر حكم المسجد {من وجوب التطهير وحرمة التنجيس} وسائر احكام المساجد .

بل وكـذا لو شـك في ذلك ، وان كان الاحوط اللحوق .

{بـل وكذا لـو شك في ذلـك} لاصالـة عدم المسجـديـة وعـدم الاحكام المذكورة ولا يعارض ذلك باصـالة عـدم كونها مـوقوفـة بنحو آخر ، لأنه :

اولاً : لا اثر لهذا الاصل الا على نحو مثبت .

وثانياً : هذا من قبيل الشك بين الاقل والاكثر ، حيث يعلم انه وقف ولا يعلم خصـوصية زائـدة على اصـل الوقف وهي خصـوصيـة المسجـدية ، لكن لا يجـوز التنجيس اذا كان تصـرفاً في ذلـك لحـرمـة التصرف في ملك الغير وتوابع الملك ، كما يجب التطهـير اذا كان بقـاء النجـاسة هتكـاً من جهة حـرمة الهتـك {وان كان الاحـوط اللحوق} الظاهر ان اجزاء المسجد الذي جـرت العادة بكونها مسجـداً كالسقف والجدران يحكم بمسجديتها .

وذلك لأمارية ذلك عرفا ، ولـولا اعتبار مثـل هذه الامـارة لشك في اكـثر المسـاجـد اذ من اين نعلم انـه مسجـد لـولا اعتبـار معـاملة المسلمين لها معاملة المسجدية والمسلمون كمايعاملون ذلك بالنسبـة الى اصل المسجد ، كذلك يعاملون اجزاءها .

امـا ما لم تجـر العـادة كسـاحـة المسجـد ودهليـزه فـالاصـل هـو المحكّم ، ولو كانت في اطـراف المسجد غـرف او فوق المسجـد بنايـة للسكنى ، او تحته سرداب للمخزن الذي يؤجّـر او ما اشبـه وشك في مسجديتها كان الاصل العـدم ، وان كان الـظاهر انها اوقـاف تابعـة

للمسجد ، اذا كان ظاهرها ذلك وان لم يكنْ ذلـك الظاهـر فالاصـل ايضاً عدم كونها وقفا اصلا .

(مسألة ـ ١٧) : اذا علم اجمالا بنجاسة احد المسجدين او احد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما .

(مسألة ـ ١٧) : {اذا علم اجمالا بنجاسة احد المسجدين او احد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما} للعلم الاجمالي المقتضي للاحتياط في كل اطرافه ، الا اذا كان احدهما خارجاً عن محل الابتلاء ، او كانت الشبهة غير محصورة ، كما اذا علم بانه في طريقه من الهند الى كربلاء رأى مسجدا قد تنجس ثم شك في انه كان مسجد الهند او مسجد كربلاء ، او علم بانه رأى نجاسة في مسجد ثم شك في انه كان اي المساجد التي تربو على المأت ، وذلك لما حقق في محلّه من عدم الاحتياط في ما كان بعض الاطراف خارجاً عن محل الابتلاء وفيما كانت الشبهة غير محصورة ومثلهما فيما اذا كان تطهير احد المسجدين خارجاً عن قدرته لمنع حكومي او ما اشبه .

نعم اذا خرج عن قدرته بعد العلم وجب تطهير ما يقدر عليه .

(مسألة ـ ١٨) : لا فرق بين كون المسجد عامّاً او خاصّاً ،

(**مسألة ـ ١٨**) : {لا فرق بين كون المسجد عاما او خاصاً} كما اذا وقفه على الفقهاء او على اولاده او على اهل السوق ، فان في صحة مثل هذا الوقف اقوالا :

الأول : صحة الوقف والمسجدية معا لاطلاق ادلة كون الوقوف على ما يقفها اهلها ، وسيأتي في كتاب الصلاة زيادة توضيح لذلك ان شاء الله (تعالى) وهذا القول هو الذي افتى به العلامة وجماعة آخرين .

الثاني : صحة الوقف وبطلان المسجدية ، لأن الواقف قصد امرين العام والخاص ، لكن الخاص ليس بتام فيبقى العام فهو موقوف على ما وقف ولكن ليس مسجداً ، وذلك لعدم معهودية المسجد الخاص في الاسلام ، خصوصاً بعد قوله تعالى :

﴿ **واقيموا وجوهكم عند كل مسجد** ﴾[١] وقوله :

﴿ **ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه** ﴾[٢] وهذا القول اختاره العلامة في القواعد .

الثالث : بطلان الوقف والمسجدية اذ الوقف الواحد لا يتبعض

---

(١) سورة الاعراف آية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة آية ١١٤ .

وأمّا المكان الـذي اعدّه للصـلاة في داره فلا يلحقـه الحكم .

فهو كما اذا وقف على من لا يصح الوقف عليه ، وهذا ما اختاره فخر المحققين والمحقق الثاني .

الرابع : التفصيل بين ما اذا اراد الواقف التقييـد فالبـطلان واذا اراد تعدد المطلوب فكالثالث ووجهـه واضح ، لكن الـظاهر مـا ذكره المصنف ، ولـو لم يتم فلا بـد من القول الـرابع ، وقد تردد في محكي الـدروس في صحة الـوقف الخاص وعـدمها ثم عـلى البطلان قـال في صحة اصل الوقف وعدمه وجهان .

امـا ما ذكره بعض المعلقين من احتمـال ارادة المصنف بالخـاص مثل مسجد السوق والقبيلة فذلك في غايـة البعد {وامـا المكان الـذي اعده للصلاة في داره فـلا يلحقه الحكم} لأنـه ليس بمسجد ، ويـدل على ذلك جملة من الاخبار :

فعن علي بن جعفر (عليـه السلام) عن اخيـه (عليه السـلام) قال: سألتـه عن رجل كـان له مسجـد في بعض بيوتـه او داره ، هـل يصلح ان يجعل كنيفا ؟

قال : « لا بأس »[1]

ونحوه صحيح البـزنطي ، ثم بنـاءاً على مـا يأتي من المصنف من اختياره صحة وقف المسجد لمدة محدودة كمائة سنة فاللازم ان يلحقـه

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٨٩ الباب ١٠ من ابواب احكام المساجد ح ٦ .

الحكم في مدة الوقف فاذا انقضت المدة صار كسائر املاكه .

نعم في مفروض المتن اذا كانت النجاسة هتكاً ، كما اذا اعده لصلاة الناس بدون الوقف ، وكان الناس يزدحمون فيه في اوقات الصلاة جماعة بحيث كان بقاء النجاسة هتكاً لحرمات الله ، وجبت الازالة من جهة الهتك كما تقدم مثل هذه المسألة في بعض المباحث السابقة .

(مسألة ـ ١٩) : هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة ؟ الظاهر العدم ، اذا كان مما لا يوجب الهتك ، وألاَّ فهو الاحوط .

(مسألة ـ ١٩) : {هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة} او حتى مع التمكن اذا لم يرد هو الازالة المحذور او غير محذور {الظاهر} عند المصنف ووافقه السيد البروجردي {العدم} لاصالة عدم الوجوب ، وخلافا لأغلب الشراح والمعلقين فقالوا بوجوب الاعلام ، او احتاطوا على ذلك ، لأن المطلوب هو زوال النجاسة حسب ما يستفاد عرفاً من قوله سبحانه : ﴿ **طهّر بيتي للطائفين** ﴾[١] وغيره .

فكما يجب بذل المال لاجل التطهير ، كما افتى به المصنف سابقا ، كذلك يجب الاعلام لاجل التطهير من باب المقدمة ، لكن الاعلام انما يكون مع العلم بازالة الغير ، او الاحتمال لأنه اذا علم بعدم ازالة الغير لا يكون الاعلام مقدمة ، ومنه يعرف الاشكال في قوله : { اذا كان مما لا يوجب الهتك ، والا فهو الاحوط} بل متعين لوضوح عدم رضى الشارع بهتك المسجد كوضوح عدم رضاه بقتل النفس وهلاكها ، ولذا وجب الانقاذ بالمباشرة او التسبيب ، وفي كلمة مروية عن المسيح (عليه السلام) ان تارك المداوي للجريح ، والجارح له

---

(١) سورة الحج آية ٢٦ .

سواء[1] .

ثم الظاهر ان وجوب الازالة او الاعلام فيما اذا لم تكن النجاسة اخذة في سبيل الزوال ، كما اذا بال صبي في موضع اشرقت عليه الشمس مما يجف بعض لحظات ، فانه لا يجب الاعلام ولا الازالة ، وان كان ذلك اوجب اسرعية الزوال ، اذ لا دليل على وجوب الاسرعية ، بل الدليل دل على الفورية العرفية كما سبق .

(١) الوسائل ج ٢ ص ٦٢٩ الباب ٤ من أبواب الاحتضار ح ٢ .
وفي الكافي ج ٨ ص ٣٤٥ ح ٥٤٥ .

(مسألة ـ ٢٠) : المشاهد المشرّفة كالمساجد في حرمة التنجيس ، بل وجوب الازالة اذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً على الاحوط ، لكن الاقوى عدم وجوبها مع عدمه

(**مسألة ـ ٢٠**) : {المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل وجوب الازالة ، اذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً على الاحوط ، لكن الاقوى عدم وجوبها مع عدمه} الظاهر عندي حرمة التنجيس ووجوب الازالة وفاقاً لغير واحد ولو لم يكن هتكاً ، اما في صورة الهتك فلا اشكال فيه ولا خلاف ، فانه مما علم قطعاً من الشريعة .

واما في صورة عدم الهتك فقد استدل لذلك بالسيرة ، وبان النجاسة حدوثاً وبقاءاً هتكٌ ،ولو كانت يسيرة وبحيث لا ترى ، وبانه من تعظيم الشعائر فالتنجيس تحقير للشعائر ، ومن المعلوم ان تعظيم الشعائر واجب لقوله سبحانه : ﴿ **فانها من تقوى القلوب** ﴾[1] .

والتقوى واجبة لقوله سبحانه :

﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[2] ربما دل على ان بيوتهم عليهم السلام هي من مصاديق قوله تعالى :

﴿ **في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه** ﴾[3] كما في زيارة

---

(١) سورة الحج : آية ٣٢ .
(٢) سورة التغابن : آية ١٦ .
(٣) سورة النور : آية ٣٦ .

الجامعة وغيرها ، مع وضوح ان المراد بالآية الكريمة المساجد ، فبيوتهم داخله فيها موضوعاً او حكماً .

ومن البديهي انهم لا يفرق بين حيّهم وميتهم ، وبما دل على حرمة دخول الجنب في بيوتهم ، بضميمة ان ذلك ليس الّا من جهة ان لها حكم المساجد ، كما هو المستفاد عرفاً .

فعن بكير قال : لقيت ابا بصير المرادي ، فقال : اين تريد ؟

قلت : اريد مولاك .

قال : انا اتبعك ، فمضى فدخلنا عليه ، وأحدّ النظر اليه وقال : « هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب » ؟

فقال : اعوذ بالله من غضب الله وغضبك .

وقال : استغفر الله ولا اعود [1] .

وفي حديث آخر قال : « يا ابا بصير اما علمت أن بيوت الأنبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب » . فاستحييت[2] ، الحديث . والاحاديث بهذا المعنى متواترة .

وعن جابر الجعفي عن زين العابدين (عليه السلام) قال : « اقبل اعرابي الى المدينة ليختبر الحسين (عليه السلام) لما ذكر له من

(١) الوسائل ج ١ ص ٤٩٠ الباب ١٦ من ابواب الجنابة ح ٥ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٤٨٩ الباب ١٦ من ابواب الجنابة ح ٢ .

دلائله (عليه السلام) فلما صار بقرب المدينة خضخض ودخل المدينة ، فدخل على الحسين (عليه السلام) وهو جنب فقال له ابو عبد الله الحسين (عليه السلام) : اما تستحيي يا اعرابي ان تدخل على امامك وانت جنب » .

وقال : « انتم معاشر العرب اذا دخلتم خضخضتم »[١] ، الحديث .

وبما دلّ على ان كربلاء اعظم رتبة من الكعبة فاذا لم يجز تنجيس الكعبة ووجب ازالة النجاسة عنها ، قال سبحانه :

﴿ ان طهرا بيتي للطائفين ﴾ [٢] .

لم يجز تنجيس حرم الحسين (عليه السلام) ، ووجب ازالة النجاسة عنها ، ومن المعلوم ان كل المعصومين كالحسين (عليه السلام) قال السيد الطباطبائي :

ومن حديث كربلا والكعبة لكربلا بان علو الرتبة[٣]

على السيرة بانها غير محققة ، وكيف يمكن ادعاء السيرة مع مخالفة جملة من الفقهاء، وفيه انه لا اشكال في كون ذلك في اذهان الشيعة بصورة عامة ، حتى ان من خالف يعد عندهم كالمنكر للضروري ،

---

(١) الخرايج والجرايح ص ٢٢٦ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٢٥ .

(٣) منظومة الطباطبائي ص ٩٦ سطر ٢ .

ومخالفة جملة من الفقهاء لا تضر بالسيرة ، كما لا تضر بالسيرة في باب المعاطاة وغيرها فتأمل .

وبان كون النجاسة هتكاً مطلقاً اول الكلام ، وبان التنجيس القليل او عدم التطهير يكون خلاف تعظيم الشعائر ، غير معلوم .

اما ان بيوتهم من مصاديق قوله سبحانه :

﴿ في بيوت ﴾ الى آخر الاستدلال أورد عليه .

أولاً : أنه اذا كان كذلك لزم حرمة وجود زوجة الامام أو بنته أو ولده او خادمه في داره جنباً او حائضاً ، وهذا معلوم العدم .

وثانياً : بانه اذا كان كذلك حرم تنجيس دار الامام بالتخلي ، مع وضوح انه غير تام اذ عائلة الامام ، والضيوف كانوا يقضون حاجتهم في دار الامام بلا شبهة .

وثالثاً : بانه لا تلازم بين حرمة دخول الجنب دار الإمام وجواز تنجيسه ، لكن لا يخفى ضعف هذه الايرادات ، فان الاطلاق يدل على التحريم وما خرج بالضرورة مخصص للاطلاق ولعله للعسر والحرج وما اشبه ، ومنه يعلم الجواب عن الايراد الثاني ايضاً .

واما عدم التلازم فالمدعى ان التلازم عرفي والمنفي هو التلازم العقلي .

والحاصل : انا نقول انه اذا القي الكلام في الجنب على العرف ، فهم منه ان التنجيس كذلك بالمناط او انه بطريق اولى ، وربما ينقض

الايـراد الثاني بعـدم المنافـاة بين جـواز التنجيس في حال حيـاة الامام (عليه السلام) ، وعدم جوازه في حال مماته .

ولذا يجوز وجود المرحاض في دار الإمام ولا يجوز وجوده في الحرم المقدس ، كما في المتقدم في الصلاة عليه (عليه السلام) ، او المساواة حيث لا يجـوز بعد وفـاته ويجـوز في حـال حيـاتـه ، وكـما في الـزيـارة والصلاة فانهما مفقودتان في حال حياته لكنهما مستحبتان بعد وفاته .

لكن لا يخفى ما في هذا النقض ، بان التفاوت بـين حال الحيـاة وحال المماة يحتاج الى دليل ، والمرحاض هتك في الحرم ، وليس هتكاً في دار الإمام الحيّ (عليه السلام) .
وكيف كان ففي بعض ما ذكر المؤيّد بالسيرة كفاية ، وبمـا ذكر ظهـر ان ما قاله المستند من انه [لا دليل عليـه سوى مـظنة الاجمـاع ، وتعظيم شعائر الله وشيء منهما لا يتم لعدم ثبوت الاجماع وعدم وجوب جميـع افراد تعظيمها][1] ، انتهى . وتبعه غيره ليس على ما ينبغي .

نعم مـا ذكـره من عـدم الحـاق قبـور اولادهم الاطهـار ، بـل العلماءالابرار بل كل الاخيار ، خلافاً لمن تعـدى من قبور المعصـومين اليهم ، له وجه وجيه ، والظاهـر ان السرداب المقـدس في سامـراء ، وقبور سائر الأنبياء محكومة بحكم قبورهم (عليهم السلام) ، كما ان الـظاهر ان البقيـع كله ليس بهـذا الحكم بـل مقـدار الحـرم في زمـان

(١) المستند ج ١ ص ٤٠ سطر ٣٣ .

ولا فـرق فيها بـين الضرايح ومـا عليهـا من الثيـاب وسـايـر مواضعها ، إلَّا في التأكّد وعدمه .

وجوده ومقداره في زمان انهدامه وفق الله المسلمين لبنائـه من جديـد ، بعدما طال الانهدام ما يقارب نصف قرن .

نعم الظاهر ان الحكم تـابع لصغـر الحرم وكبـره ،فلو كان كبيـراً فصغّر او بالعكس كان الحكم تابعاً للمقدار المـوجود ، لأنـه موضـوع الحكم فيتسع الحكم ويتضيق بحيث ضيقه وسعته .

كما انه كذلك بالنسبة الى دخول الجنب حال وجود الامام ، فـاذا كان الامام في دار ضيقة كان الحكم بقدرها ، واذا كـان في دار وسيعة كان الحكم بقدرها ايضا {و} بما تقدم تعـرف انه {لا فـرق فيها بـين الضـرايح ومـا عليها من الثيـاب وسايـر مـواضعهـا ، الَّا في التـأكـد وعـدمه} حسب مـا يفهم العرف ، والا فمقتضى القـاعدة التسـاوي فقـد حكم الشهيـدان والمحقق الثـاني وغيـرهم ، بـالحـاق الضـرائـح المقدسة والصحف المكرمة بالمسجد في حرمة تنجيسهـا ووجوب ازالـة النجاسة عنها .

قال في الجواهر : [وهو جيد فيهما وفي كـل ما علم من الشـريعة وجوب تعظيمه ، وحرمة اهانته وتحقيره ، كالتربـة الحسينية والسبحـة وما اخذ من طين القبر للاستشفاء والتبرك به، وقبـور الائمة (عليهم السـلام) ومـا عليهـا من الصنـدوق والثيـاب والاثـاث][1] . ـ إلى

---

(١) الجواهر ج ٦ ص ٩٨ احكام النجاسات .

آخره .

اقول : في صورة عدم الهتك لا يشمل الامر مثل السبحة ، ثم ان الظاهر ان الحكم دائر مدار الفعلية ،فالثوب الذي يعمل لاجل الضريح ، والثوب بعدما يبلى ويرفع عن الضريح ليس حكمها ذلك ، كما ان الآجر الذي يصنع لأجل المسجد ، والذي يهدم ويخرج من المسجد ليس حكمهما ذلك ، والظاهر ان النجاسة غير المسرية ان كان هتكاً ، كما اذا ادخل في الحضرة جثة كلب ميت لم يجز ، والاّ لم يكن دليل على المنع عنه ، كما اذا تنجست يده بشيء من الدم فانه يجوز له دخول الحضرة ، اما ما اعتيد من عدم ادخال الميت قبل الغسل الى الحضرة فهو لاجل الاحترام ، لا لأنه حرام .

ثم ان بعض الفقهاء ذهب الى ان المشاهد المشرفه ، حكمها حكم المسجدين ، لا حكم سائر المساجد ، وكان ذلك لما تقدم من حديث كربلاء والكعبة ، لكن في دلالة ذلك على هذه المرتبة نظر وفي تعدي الحكم الى الاروقة اشكال ، فالاصل العدم وان كان ربما يقال بانه يعد من بيوتهم (عليهم السلام) .

نعم لا اشكال في عدم التعدي الى الصحن، لأنه يعد كالسحة للبيت لا انه جزء من البيت ، بل لا يبعد دعوى سيرة المتشرعة على عدم الاهتمام بما يرونه في النجاسة في الصحن ، اللهم الا اذا كان هتكاً فانه حرام بلا اشكال فلا يجوز التنجيس وتجب الازالة .

(مسألة ـ ٢١) : يجب الازالة عن ورق المصحف الشريف وخطّه بل عن جلده وغلافه مع الهتك ،

(مسألة ـ ٢١) : {يجب الازالة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل عن جلده وغلافه مع الهتك} بلا اشكال ولا خلاف ، فانه من الضروري عدم جواز هتك القرآن الكريم بأي وجه كان ، ولو بدون التنجيس كالبصاق عليه والجلوس عليه ووضعه في موضع يكون هتكاً له ومتواتر الروايات دالة على حرمة الهتك ، ففي الرواية المروية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال : « القرآن افضل كل شيء دون الله ، فمن وقر القرآن فقد وقر الله ، ومن لم يوقر القرآن فقد استخف بحرمة الله ، حرمة القرآن على الله كحرمة الوالد على ولده »[1] .

وعن عبد الملك بن ابي ذر قال : لقيني امير المؤمنين (عليه السلام) يوم فرق عثمان المصاحف فقال :

« ادع لي اباك » .

فجاء اليه مسرعا .

فقال : « يا ابا ذر اتى اليوم في الاسلام امر عظيم ، فرق كتاب الله ووضع فيه الحديد ، وحق على الله ان يسلط الحديد على من فرق كتاب الله بالحديد »[2] .

---

(١) المستدرك ج ١ ص ٢٨٨ الباب ٢ من ابواب القراءة في غير الصلاة ح ٣ .

(٢) المستدرك ج ١ ص ٢٨٨ الباب ٢ من ابواب القراءة في غير الصلاة ح ٢ .

كما أنَّه معه يحرم مس خطَّه او ورقه بالعضـو المتنجس ، وان كان متـطهرا من الحـدث ، وأما اذا كـان احد هـذه بقصـد الاهـانـة فـلا اشكال في حرمته .

وفي خبر اسحاق في القـرآن يقول الله (عـز وجل) : « وعـزتي وجـلالي وارتفـاع مكـاني لأكـرمن اليـوم من اكـرمـك ، ولاهينن من اهـانك »[1] الى غيـرها من الـروايات المـذكورة في بـاب القـراءة من الوسائل والمستدرك والجامع والبحار وغيرهـا ، كما انـه يحرم التنجيس مع الهتك بطريق اولى .

{كما انه معه يحرم مس خطه او ورقه بـالعضو المتنجس وان كـان متطهرا من الحدث} فان هناك محرّمين الهتك ، والمس محدثا .

{واما اذا كان احد هذه بقصـد الاهانـة فلا اشكـال في حرمتـه} اي في اشدية حرمته ، بل قد يؤدي الى الارتداد اذا كان عن استهانة بالدين ، قال في المستمسك : [اما اذا كان بقصـد الاهانـة لخصوص الشخص المعين من القرآن لا غير ـ اي لا بما هـو قرآن ودين ـ فليس الا الحرمة[2]] .

اما ما امـر به الإمـام (عليه السـلام) من ضرب المصـاحف يوم صفين فكان ذلـك لاجل تكـريم القرآن وتخليص احكـامه من ايـدي

---

(١) الكافي ج ٢ ص ٦٠٢ كتاب فضـل القرآن ح ١٤ .
(٢) المستمسك ج ١ ص ٥١٧ .

المنحرفين ، ومثل هذا من اوجب الواجبات .

اما تحريم تنجيس خط القرآن ووجوب الازالة عنه فقد اختلفوا في ذلك اذا لم يكن هتكاً ولا فاعله قاصداً ذلك فمن قائل بعدم الحرمة وعدم الوجوب للاصل بعد عدم الدليل عليه ، ومن محتاط في المسألة ، ومن قائل بالحرمة والوجوب وهم المشهور واستدلوا بامور :

الأول : قوله تعالى : ﴿ **لا يمسّه الا المطهرون** ﴾[1] وجه الاستدلال ان "طهّر" و "تطهر" بمعنى واحد ، ولذا يقال طهرت نفسي ، وتطهّرت ، .

ولذا قال سبحانه : ﴿ **ويطهركم تطهيرا** ﴾[2] .

وقال : ﴿ **انهم اناس يتطهرون** ﴾[3] .

فاذا لم يجز المسّ الا متطهّرا من الحدث ، لم يجز التنجيس بطريق اولى ، اذ المحدث اذا مسّ لم يسر منه شيء الى آيات القرآن .

اما النجاسة الخبيثة فانها تتعدى الى آيات القرآن ، والقول بان ملاكات الاحكام لا تعرف ، اجنبي عن الاستدلال ، اذ الكلام في الدلالة العرفية ، كما يستدل على حرمة الضرب ، من قوله تعالى :

---

(١) سورة الواقعة آية ٧٩ .

(٢) سورة الاحزاب آية ٣٣ .

(٣) سورة الاعراف آية ٨٢ .

﴿ **لا تقل لهما اف** ﴾[1] واذا لم يجز التنجيس وجب التطهير ، لاستفادة العرف من ذلك ان المطلوب هو طهارة الخطوط ، كما اذا رأى صبياً يقذّر يده فقيل له لا تقذر يدك ، فان العرف يستفاد من ذلك ان المطلوب نظافة اليد ، لأن المطلوب عدم التقذير فقط لا يقال بناءاً على هذا يحرم مس الخط بيد نجسة نجاسة خبيثة وان لم يكن اهانة وهتكاً ، لأنه ليس بمتطهر ، ولذا يقال تقذرت يدي وتطهرت ، ويقال نجّستها وطهّرتها ، لأنه يقال لا مانع من القول بذلك ان لم يكن اجماع او ضرورة على الخلاف .

اما ما يجاب عن ذلك بان السيرة دلت على اعطاء المسلمين لاطفالهم القرآن ، وهم غالباً ملوثون بالنجاسة الخبيثة ، ففيه ان المسلمين يعطون لاطفالهم القرآن وهم غير متوضئين ، وليس ذلك الاّ لأن الطفل مرفوع عنه الحكم ، الاّ فيما استثني ، فلا يقاس الكبير بالصغير ، ومما ذكرناه ظهر تمامية قول الشيخ الاكبر ، حيث نفى الاشكال في وجوب الازالة لفحوى حرمة مس المحدث له ، ولا يرد عليه ما ذكره الفقيه الهمداني من ان الفحوى تتم لو قلنا بوجوب حفظ المصحف عن ان يمسّه غير المتطهر وان لم يكن مكلفاً لصغر أو جنون أو نحوهما ، بأن وجب منع غير المتطهر عن ان يمس الخط ، وإلاّ فلا تتمّ الا بالنسبة إلى حرمة التنجيس لا وجوب الازالة .

---

(١) سورة الاسراء آية ٢٣ .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ **انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد** ﴾[1] بضميمة ان القرآن اعظم حرمة من الكعبة ، كما تقدم في رواية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لكن الانصاف هذا يصلح ان يكون مؤيّدا لا دليلا .

الثالث : فحوى ما دلّ على حرمة كتابة القرآن بالمداد النجس ، كما سيأتي .

الرابع : فحوى ما دلّ على حرمة اعطاء القرآن للكافر ، كما سيأتي ولا يخفى ان في مجموع المؤيّد بالسيرة كفاية .

(١) سورة التوبة آية٢٨ .

(**مسألة ـ ٢٢**) : يحرم كتابة القرآن بـالمركّب النجس ، ولو كتب جهلاً او عمداً وجب محوه ،

(**مسألة ـ ٢٢**) : {يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس} لما تقدم من الادلة وخصوص رواية اطهر ما تقدرون عليه .

فانه بعد حمل الاطهرية على نوع من التنزّه لضرورة عدم الوجوب يبقى وجوب اصل الطهارة مأمورا به والضعف مجبور بالسيرة والفتوى .

{ولو كتب جهلا او عمدا وجب محوه} لفحوى ما دلّ على حرمة كتابته بالمركب النجس ، فان المستفاد عرفا من ذلك مبغوضية ذلك .

لا يقال : اذا كان كذلك فكيف يجوز كتابته على الكفن مع انه معرض للنجاسة ، بل مقطوع به في الغالب .

قلت : انما ذلك لدليل خاص ولا مانع من ان يقدم الشارع الاهم من حفظ الميت من العذاب على المهم الذي هو تنجّس القرآن بالدم ، وكذلك بالنسبة الى اسامي الله (سبحانه) والادعية التي تكتب على الكفن ولعله ايضاً ورد من كتابة "الودود" بدم الرعاف على جبهة الذي رعف فانه يقطع الدم ، فان ذلك من باب الاضطرار ، لكن ربما يقال انه لا دليل على كتابة القرآن على الكفن الا فعل سليمان بكفن الإمام الكاظم ، وفعل مالك الاشتر بكفن ابي ذر وهما لا دلالة فيهما :

اولا : لأن الكاظم (عليه السلام) وابا ذر لا يبليان .

وثانياً : لأن فعل سليمان ومالك ليس بحجة ، وفيه انه ورد عن

كما أنَّه اذا تنجَّس خطَّه ولم يمكن تطهيره يجب محوه .

الإمام الصادق (عليه السلام) استحباب كتابة سورة التحريم ، كما رواه الشهيد في مجموعته ، بالإضافة الى ما ورد من كتابة اسماء الله (تعالى) .

اما ما يقال من انه لا يعلم تنجس الميت او ما يقال من ان دم الميت بعد غسله ليس نجسا ففيهما ما لا يخفى ، خصوصاً بعدما ورد من فرض الكفن او غسله اذا خرج من الميت دم او شيء فتأمّل .

{كما انه اذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه} لأنه تخليص للقرآن عن النجاسة ، وهكذا اذا لم يكن محو الخط لكونه بالطبع وجب افناء الورق .

(مسألة ـ ٢٣) : لا يجوز اعطاؤه بيد الكافر ،

(مسألة ـ ٢٣) : {لا يجوز اعطاء القرآن بيد الكافر} على المشهور واشكل فيه جمع ، واستدل للتحريم بما تقدم ، وببعض الروايات كالمروي في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله المشركون[١] .

والمروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) في غوالي اللئالي انه نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو »[٢] .

وبما دل على حرمة بيع العبد المسلم للكافر ، فانه فحواه يدل على عدم جواز استيلاء الكافر على القرآن ، وبما دلّ على حرمة تقرب المشركين المسجد الحرام ، وبما دل على ان "الاسلام يعلو ولا يعلى عليه"[٣] ، وبان الغالب مماسة الكافر لخط القرآن اذا اعطي له ، وقد تقدم عدم جواز مماسة المحدث له ، بل والكافر نجس فيوجب ذلك مماسة الخبث له ايضا ، لكن لا ينبغي تقييد ذلك بما ذكره بعض من ان ذلك مخصص بما اذا كان في مقام الدعوة الى الدين لأنه حينئذ اهم ، فاذا كان نشر القرآن بين الكفار يوجب قبول جملة منهم الاسلام جاز الاعطاء لمن يحتمل هدايته ، وهذا التخصيص لا بأس

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٤٨ الباب في ذكر آداب السفر .
(٢) عوالي اللئالي ج ١ ص ١٤٢ ح ٥٦ .
(٣) عوالي اللئالي ج ٣ ص ٤٩٦ ح ١٥ .

وان كان في يده يجب اخذه منه .

به بعد ضعف الادلة المذكورة ، وان كانت مؤيّدة بالشهرة .

ثم ان جمعاً من الفقهاء عمموا الحكم الى كل الادعية ، واسماء الله والاحاديث الشريفة ، ومما تقدم تعرف وجه قوله : {وان كان في يده يجب اخذه منه} فانه وان كان ملكاً له ، لكن حاله حال العبد المسلم تحت يد الكافر اذا كان مالكاً ، وان لم يكن مالكاً او كان الكافر حربيا ، كان الحكم اظهر ، لكن ربما يقال انه لم يعرف ان ذلك من المنكرات التي لم يرد الشارع وجوده في الخارج ، ولازم اقرار اليهود والنصارى على دينهم عدم التعرض لهم بشيء يرونه حلالاً في دينهم ، وفرق بين اعطاء القرآن للكافر ، وبين اخذه منه ، ومنه يعلم وجه ما يقال من انه ان كانت تحت استيلائه ولكن لم يكن ملكاً له وجب رفع استيلائه ايضاً ، وكذلك اذا كان ملكاً له لم يكن في يده ولا تحت استيلائه فتأمّل .

(**مسألة ـ ٢٤**) : **يحرم وضع القرآن على العين النجسة ، كما أنّه يجب رفعها عنه اذا وضعت عليه وان كانت يابسة .**

(**مسألة ـ ٢٤**) : {يحرم وضع القرآن على العين النجسة} المراد بالقرآن اما الخط واما الجلد وما اشبه ، وعلى كل تقدير اما ان يكون ذلك هتكاً واهانة او لا : لا اشكال فيها اذا كان هتكاً ، اما اذا لم يكن هتكاً فالظاهر انه لا بأس بوضع الجلد كما اذا وضع القرآن على صدر الميت قبل تغسيله اما مماسة الخط للنجس ، فقد اختلف فيه بين قائل بعدم الجواز لقوله سبحانه : ﴿ **لا يمسه الا المطهرون** ﴾[1] وغيره مما تقدم ، وبين قائل بالجواز للاصل بعد المناقشة في الادلة السابقة والاول ان لم يكن اقرب فلا شك في انه احوط ، ومن ذلك يعلم وجه قوله : {كما انه يجب رفعها عنه اذا وضعت عليه وان كانت يابسة} ثم انه لا فرق فيما ذكر بين وضعه على النجس او مماسته له ولو بوضع النجس عليه او ملاصقته له .

---

(١) سورة الواقعة آية ٧٩ .

(مسألة ـ ٢٥) : يجب ازالة النجاسة عن التربة الحسينية ،

(مسألة ـ ٢٥) : {تجب ازالة النجاسة عن التربة الحسينية} لأن ذلك من تعظيم الشعائر وغيره ، كما تقدم تقريبه ، وللأمر بتعظيمها في الاخبار المنافي لتنجيسها ، قال الصادق (عليه السلام) :

« ان الله جعل تربة الحسين شفاء من كل داء وأماناً من كل خوف ، فاذا أخذها احدكم فليقبلها وليضعها على عينه وليمرها على سائر جسده »(١) .

وفي خبر آخر عنه ، قال (عليه السلام) : « فاذا اخذتها فاكتمها واكثر عليها من ذكر الله (تعالى) ، وقد بلغني ان بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخف به حتى ان بعضهم ليطرحها في مخلاة البغل والحمار وفي وعاء الطعام وما يمسح به الايدي من الطعام والخرج والجوالق فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده »(٢) .

وفي خبر ثالث ما يقول اذا تناولها ؟

قال : « تقبّلها قبل كل شيء وتضعها على عينيك »(٣) .

---

(١) الوسائل ج ١٠ ص ٤٠٩ الباب ٧٠ من ابواب المزار ح ٥ .
(٢) كامل الزيارات ص ٢٨١ .
(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٩٨ الباب ٥٩ من ابواب الأطعمة المحرمة ح ٧ .

بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة (صلوات الله عليهم) المأخوذة من قبورهم ويحرم تنجيسها ،

الى غيرها من الاخبار ، ولما ورد من الاخبار في ان التربة بمنزلة لحومهم (عليهم السلام) ، ومن المعلوم حرمة لحومهم حرمة تنافي التنجيس .

ففي الحديث : ما تقول في طين قبر الحسين بن علي (عليهما السلام) ؟

فقال : « يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ؟ ولكن اليسير منه مثل الحمّصة »[١] .

وفي خبر آخر ، قال (عليه السلام) : « قال : ولا تناول منها اكثر من حمصة ، فان من تناول منها اكثر من ذلك فكأنما اكل من لحومنا[٢] . { بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة (صلوات الله عليهم) المأخوذة من قبورهم ويحرم تنجيسها } لما ورد من أنها مثل طين قبر الحسين (عليه السلام) .

ففي رواية الكامل بعد قوله (عليه السلام) في تربة الحسين (عليه السلام) ، على رأس اربعة اميال ، قال (عليه السلام) : « وكذلك قبر جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وكذلك

---

(١) الوسائل ج ١٠ ص ٤١٤ الباب ٧٢ من ابواب المزار ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٩٨ الباب ٥٩ من ابواب الأطعمة المحرمة ح ٧ .

ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف او من الخارج اذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء ،

طين قبر الحسن ، وعلي ومحمد فخذ منها فانها شفاء من كل سقم وجنة مما تخاف[1] . ولا يضر ذلك الخلاف بين الفقهاء في ان تربة قبورهم (عليهم السلام) هل يجوز اكلها ام لا ؟

فعن بعض الجواز لهذه الرواية ، وعن بعض المنع لما روي عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال :

« لا تأخذوا من تربتي شيئاً لتبركوا به ، فان كل تربة لنا محرمة إلا تربة جدي الحسين بن علي (عليه السلام) »[2] .

وعن المجلسي انه حمل الرواية السابقة على مجرد الاخذ ، والاستصحاب دون الاكل .

وكيف كان فان الكلام في المقام في التعظيم لا في الاكل ، مع احتمال كون رواية الكاظم صدرت تقية .

{ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف او من الخارج اذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء} وذلك لصدق التربة حينئذ عليها ، بل عن الشهيد في الروضة اختصاص الاحترام بثلاثة المذكورين باضافة ما يؤخذ من باقي الحرم بالدعاء ، بل عن

---

(١) كامل الزيارات ص ٢٨٠ .
(٢) الوسائل ج ١٠ ص ٤١٤ الباب ٧٢ من ابواب المزار ح ٢ .

....

ظاهر المهذب احترام ما يعلق بالشباك المكرم من الغبار .

اقول : لا ينبغي الاشكال في ذلك اذا اخذ بقصد التبرك ، اما اذا لم يؤخذ بذلك القصد ، كما اذا كان في الحرم المقدس تعمير اوجب اخراج التراب او كنس الضريح المقدس فاخرج التراب ، ففي كون ذلك محترماً او محرم التنجيس نظر ، وذلك مثلما اذا اخرج تراب التعمير من المسجد ، حيث يسقط عنه حكم المسجدية .

ولذا نجد العرف يحترمون التربة التي تؤخذ من ضفاف النهر لاجل السجدة ولا يحترمون ذلك ، اذا لم يؤخذ بهذا العنوان ، بل يرون ان التخلي عليه ما دام في ضفاف النهر بدون محذور ، والسرّ ان احدهما يكون من شعائر الله دون الآخر .

وهكذا يقال بالنسبة الى اجزاء الضريح اذا بدل الضريح وفي الثوب المغطى به الكعبة او الضريح .

ومنه يعلم ان منع كاشف الغطاء عن اخراج الاجر والخزف والاباريق والمشارب المتخذة من تربة الحائر تحرزاً عن نجاستها ، محل منع ، كما ان تحرز ابن فهد من التخلي في ارض كربلاء بل كان يجمع ذلك ويخرجه الى خارج كربلاء ، انما كان لأجل الاحترام ، لا لاجل حرمة ذلك ، كيف ولا شبهة في جواز ذلك ، بل الضرورة قائمة على الجواز .

والحاصل : ان كون الشيء من الشعائر قد يكون واقعياً بدون

وكـذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة .

الاحتيـاج الى القصد كـالقرآن والكعبـة ، وقـد يكـون عـرفيـاً كـما في الضريح المقدس حال كونه منصوباً عـلى القبرالشـريف ، فان العـرف يرى انه صار من الشعائر حين وضع على القبر ، اما خشبة قبل ذلـك او بعد القلع فلا يكون من الشعائر ، وقد يكون قصدياً .

كما اذا اخذ تراب النهر بقصد التبرك وصنعه مسجداً او جمعـه في خريطة ، فاذا تحقق ذلك صار شعائراً والا لم يكن منه ، ومـآل الثالث الى الثاني ، إذ القصد يكون سبباً لكـونه شعـائرا عـرفا ، كـما ان مآل الثاني الى الاول ، اذ العرفية توجب تحقق الشعـائر حقيقـة فالقصـدية طريق الى العرفية ، والعرفية طريق الى الواقعية ، واذا تحقق المـوضوع تحقق الحكم .

ومنه : يعلم وجه قول المصنف : {وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصـد التبرك لأجـل الصلاة} لكن في كـون السبحة كـذلك مـطلقـاً نظر ، اذ لا يصدق عليـه الشعائـر ، ولذا لا يـرى المتشرعـة بأسـاً في تنجيسها .

نعم اذا اخـذت بقصـد التبـرك بعنـوان انها تـراب قبـر الحسـين (عليـه السلام) مثـلا ، فالـظاهر لحـوق الحكم بها لتحقق الشعـائـر حينئـذ ، وقد سكت غـالب المعلقين كـالسادة ابن العم والبـروجردي والاصـطهبانـاتي على المتن ، وممـا تقدم يعلم انـه اذا تكسرت التـربـة فجعلها رذاذاً او دقيقاً بحيث خرجت عن اسم التربة المتخذة للصـلاة

خرجت عن الشعائرية ، بل صارت من قبيل ما اذا كسر الضريح العتيق فصار خشباً .

(مسألة ـ ٢٦) : اذا وقع ورق القرآن او غيره من المحترمات ، في بيت الخلاء او بالوعته ، وجب اخراجه ولو بأجرة ، وان لم يمكن فالاحوط والأولى سدّ بابه وترك التخلّي فيه الى ان يضمحلّ .

(مسألة ـ ٢٦) : {اذا وقع ورق القرآن او غيره من المحترمات ، وفي بيت الخلاء او بالوعته وجب اخراجه} لكون ابقائه فيه اهانة محرّمة {ولو باجرة} لعدم الفرق في وجوب رفع الهتك بما يحتاج الى المقدمات ، او لا يحتاج اليها ، ومن المقدمات دفع الاجرة ، ومنه ما اذا توقف ذلك على تخريب المرحاض ، فانه واجب لأنه من مقدمات ازالة الهتك {وان لم يمكن فالاحوط والاولى سدّ بابه وترك التخلّي فيه الى ان يضمحل} لان التخلي اهانة زائدة ، وكما تحرم الاهانة تحرم زيادة الاهانة ، ولذا كان قوله : « سد بابه » يراد به لأجل ترك التخلي ، وإلّا فلا خصوصية لسدّ الباب بما هو هِو ، ولعلّ وجه احتياط المصنف احتياطاً اولوياً اصل البراءة ، بعد ان المتنجس لا يتنجس ثانياً ، لكن فيه ان مسألة عدم التنجس ثانياً خارج عن محل الكلام ، اذ الهتك الزائد لا يتوقف على التنجيس ثانياً ، ولذا اذا صب على ورق القرآن ماء نجس لا يجوز ان يصب عليه ماءاً نجساً آخر بحجة ان النجس لا يتنجس ، فالفتوى بالتحريم كما علق بذلك على المتن جملة من الشراح والمحشيّن اقرب .

(مسألة ـ ٢٧) : تنجيس مصحف الغير ، موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره .

(مسألة ـ ٢٧) : {تنجيس مصحف الغير ، موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره} النقص يتصور على وجوه ثلاثة :

الأول : ان تنقص مالية المصحف يسبب التنجيس ، بان كانت قيمة المصحف قبل التنجيس عشرة ، فصارت القيمة بسبب التنجيس ثمانية ، ولا ينبغي الاشكال في ضمان المنجس لقاعدة الاتلاف ، فانه اتلف الاثنين على المالك ولو طهّره فعادت القيمة ارتفع الضمان ، لان الضمان تابع للنقص الحاصل بسبب المتلف ، وقد فرض ارتفاع الموضوع .

نعم اذا طهر بسبب آخر من انسان او مطر او ما اشبه بما اوجب ارتفاع النقص بقي الضمان ، فهو مثل ما اذا كسر غصن شجرة الغير ، ثم نبت حيث ان نباته لا يرفع الضمان ، ومثل مصحف الغير مصحف الوقف ، اذ قاعدة الاتلاف تشمله والمال المعطى لأجل تلف الوصف يصرف في تطهيره واذا لم يمكن كان من قبيل نماء الوقف .

الثاني : ان تنقص مالية المصحف بسبب تطهيره ، حيث ان غسله يوجب تغيير صورته ، او محو كتابته ، او ما اشبه ، وهل النقص عليه لأنه السبب ، او على المطهّر لأنه المباشر للنقص ، او ليس على احدهما لأن الشخص الأول لم ينقّص والشخص الثاني

اطـاع الشرع الآمـر بالتـطهـير ﴿ **مـا عـلى المحسنـين من سبيـل** ﴾[1] احتمـالات ، لكن الاقـرب الأول ، وفـاقـا لغـير واحـد من المعلقـين كـالسادة ابن العم والبـروجردي والجمـال والاصطهبـاناتي وغيـرهـم ، وذلك لصدق المتلف عليه ، ولعله من مصاديق كون السبب اقوى من المباشر .

الثالث : ما يصرف في تطهير المصحف من الماء واجرة التطهير ، ولا اشكال في وجوب بذل المال لما تقدم في المسألة الثانية عشـرة ، انما الكلام في انه هل يضمنه من صـار سبباً للتنجيس ؟ احتمـالان : من ان المنجّس هو السبب ومن ان المباشر اقوى ، مضـافاً الى ان الشـارع هـو الذي امـره بذلـك ، ولـذا ليس عـلى المنجّس اجـرة من يـطهّـره بنفسه ، وهذا هو الاقرب وكـذلك في كـل تكليف كما اذا صنـع صنماً فـاتلفه بـاجرة فـانه لا يـرجع الى الصـانع بمـا بذلـه من الاجـرة والله العالم .

---

(١) سورة التوبة آية ٩١ .

(مسألة ـ ٢٨) : وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجسه ،

(**مسألة ـ ٢٨**) : {وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجسه} في المسألة احتمالات :

الأول : ما ذكره المصنف ، وهذا هو مقتضى القاعدة لاطلاق الادلة بعد وضوح ان المستفاد منها ارادة الشارع التطهر الحاصل من كل انسان .

الثاني : ان الوجوب عيني بالنسبة الى المنجس ، لأنه هو السبب ، والاصل براءة ذمة غيره ، فيكون حاله حال سائر الضمانات ، ويؤيده قوله سبحانه : ﴿ **كل امرىء بما كسب رهين** ﴾[1] .

وقوله : ﴿ **وان ليس للانسان إلاَّ ما سعى** ﴾[2] .

وما اشبه . وفيه ان الاطلاق المتقدم محكّم على هذه الادلة ، على فرض دلالتها على ما ذكر .

الثالث : ان الوجوب عيني بالنسبة الى المنجس وكفائي بالنسبة الى سائر الناس وذلك للجمع بين الدليلين السابقين ، وفيه ما عرفت من تقدم ادلة القول الاول على ادلة القول الثاني .

---

(١) سورة الطور آية ٢١ .
(٢) سورة النجم آية ٣٩ .

ولو استلزم صرف المال وجب ولا يضمنه من نجّسه اذا لم يكن لغيره ، وان صار هو السبب للتكليف بصرف المال ،وكذا لو القاه في البالوعة فإنَّ مؤ ونـة الاخراج الواجب على كـل احد ليس عليه ،لأن الضرر إنّما جاء من قِبَـل التكليف الشرعي .

وربما يجاب عن ذلك بالمنافاة بين العينية والكفـائية ، وفيـه انه لا منافاة كما في احكام الميت حيث انها على الولي خاصة ، وعلى المكلفين كفاية ، وذلك لأن معنا ذلك ان المكلف ان اعطى ولم يقم او لم يقـدر او ما اشبه كان على عامة الناس ، وقد تقدم في مسألة المسجد ما ينفع المقام .

{ولو استلزم صرف المال وجب} لما تقدم من ان الواجب تطهيره مهـما كان بنفسـه او بصرف المـال او باعـلام الغير او غـير ذلـك {ولا يضمنـه من نجّسـه اذا لم يكن لغيـره} كـما اذا نجس زيــد مصحف نفسه ، فجاء عمرو وصرف المال وطهره ، فان مؤنة تطهيره ليس على المـالك الـذي نجسه {وان صـار هو السبب للتكليف بصـرف المال ، وكذا لو القاه في البالوعة فان مؤ ونة الاخراج الواجب على كل احـد} كفاية {ليس عليه لأن الضرر انما جاء من قبل التكليف الشرعي كـما اذا قتل انسان انساناً ، فان مؤ ونة كفنه ودفنه ليس على القاتل .

او ازال انسان العدو عن طريق الحج ، فـان مؤ ونة الحـج الذي يجب حينئذ على المستـطيع ليس عـلى مزيـل العدو ، اذ تكليف الحـج شـرعي ، والسر واضـح ، لأن الضمـان امـا بـاليـد او بـالاتـلاف ، وكلاهما مفقـود في المقام اذ المـالك المنجس لم يستـدل على ملك الغـير

ويحتمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به ويجبره الحاكم عليه لو امتنع ، او يستأجر آخر ، ولكن يـأخذ الأجرة منه .

حتى يكـون ضمان اليـد ، ولم يتلف ملك الغـير حتى يكـون ضـامنـا لاتلافه مال غيره .

وانما قيد المصنف الموضوع بقـوله : ـ اذا لم يكن لغيـره ـ لاخراج ما اذا كان المصحف لغيـره ، فانـه يضمنه اذا نجسّـه لأنه هـو السبب عرفاً لخسارته ، فهو قد اتلف الوصف ـ أي الطهارة ـ فحالـه حالِ مـا اذا اتلف وصف الصحة {ويحتمل ضمـان المسبب كما قيـل} حتى فيما اذا كـان المصحف لنفسه ونجّسـه وصرف غيـره المـال وطهـرّه ، فـان مؤونة التطهير على المنجس وان كان مالكا للمصحف لأن المنجّس هو صار سبب ضرر المطهّر {بـل قيل بـاختصاص الـوجوب بـه} فليس الحكم بالتطهير كفائياً بل عينياً كما تقدم وجهه {ويجبره الحاكم عليه لو امتنع} كما يجبر الحاكم كل مكلف لم يود تكليفه {او يستأجر} الحاكم {آخـر ولكن يأخـذ الاجرة منـه} ولا يخفى ان عبـارة المصنف لا تخلو عن غموض ولذا اختلف الشرّاح في تفسيرهـا ، كما لا يخفى عـلى من راجع المستمسك ومصبـاح الهدى وغيـرهما ، ونحن فسـرناهـا بما هـو الاظهر عندنا ، والله العالم .

(مسألة ـ ٢٩) : اذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير اذنه اشكال الا اذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستيذان منه فانه ـ حينئذ ـ لا يبعد وجوبه .

(مسألة ـ ٢٩) : {اذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بدون اذنه اشكال} وذلك لحرمة التصرف في ملك الغير بدون اذنه ، ثم ان كان المالك قابلاً للاذن ، كالكبير العاقل استأذن منه ، وان كان غير قابل للاذن استأذن من وليه الخاص كالاب ، او العالم كالحاكم بالنسبة الى المجنون والغائب وما اشبههما {الا اذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستيذان منه فانه ـ حينئذٍ ـ لا يبعد وجوبه } للتزاحم بين التصرف في ملك الغير وبقاء القرآن مهتوكاً .

ومن الواضح تقدم الثاني على الاول لما يستفاد من الشريعة من اهمية الشعائر ، وهناك احتمال ثان هو عدم الجواز ، لان ادلة وجوب تطهير القرآن ، لا تكافيء ادلة حرمة التصرف في ملك الغير ، لاهمية حرمة التصرف في ملك الغير بغير رضاه ، واحتمال ثالث هو الجواز لاصل عدم اهمية احد الامرين فيكون المكلف مخيراً ، لكن فيهما ما لا يخفى .

ثم ان المدة المتخلّلة بين الاذن والتنجس ، لو كانت موجبة للهتك سقط الاذن وان كان يأذن لو استؤذن ، وربما يقال انه يجوز التطهير على كل حال وان لم يستأذن ، لأنه ان كان راضيا بالتطهير جاز التطهير لرضاه وان لم يكن راضيا سقط رضاه ،

وفيه : ان رضاه لا يسقط بمجرد عدم رضاه بتطهير الغير وانمايسقط اذا لم يرد التطهير اصلاً .

ومما تقدم تعرف انه ان لم يرض بالتطهير لعدم علمه بالنجاسة ، فان كان هتكاً جاز تطهيره ، وان لم يكن هتكاً لم يجز تطهيره مع احتمال وجوب التطهير فيما اذا لم يكن هتكاً ، لاهمية طهارة القرآن الحكيم .

كما ان مما تقدم تعرف انه لا فرق بين التطهير بعد النجاسة وبين الحيلولة دون النجاسة ، فاذا كان القرآن في مكان ان لم يأخذه الغير سقطت عليه النجاسة ، وجب اخذه اذا كان تركه موجباًلهتكه ، وإلاَّ اتى في اخذه الاشكال المتقدم .

ثم الظاهر ان النقص الحاصل بواسطة التطهير لا يوجب ضمان المطهر اذا كان التطهير جائزاً له ، لأن المستفاد من الاذن الشرعي تكليفاً عدم الضمان وضعاً ، إلاَّ اذا دلّ الدليل على ذلك بالخصوص .

وبما ذكرناه لا يبقى المجال للحكم بالضمان ،بدعوى عدم المنافاة بين وجوب التطهير او جوازه ، وبين الضمان ، جمعاً بين الحكمين ، كما في اكل مال الغير في المخمصة .

ولذا بنينا في باب النهي عن المنكر على ان التلف اللازم للنهي ليس على الناهي بل هو هدر ، وهل يقدم الاجبار في الممتنع عن

التطهير على تطهير الغير بدون اذنه ؟ احتمالان :

من ان الاجبار هو الطريق المعروف لدى الشرع في كل ممتنع عن اداء الحق .

ومن ان كلا الامرين من الاجبار والتطهير بدون الاذن خلاف الادلة الاولية .

فاذا اضطر الى احدهما لم يكن دليل لتقديم احدهما على الاخر فيتساويان ، ولا يبعد الاحتمال الثاني ، وان كان المصحف وقفاً قام المتولي الخاص مقام المالك ، وان لم يكن له متول خاص قام الحاكم مقامه ، ولو كان ثلثا كان اختياره بيد الوصي ثم الحاكم ، وهنا فروع آخر تعرف مما تقدم .

(مسألة ـ ٣٠) : يجب ازالة النجاسة عن المأكول ،

(**مسألة ـ ٣٠**) : {تجب ازالة النجاسة عن المأكول} والمشروب لحرمة اكل النجس وشربه بالضرورة والاجماع ، ويدلّ عليه قوله سبحانه : ﴿ **والرجز فاهجر** ﴾[١] .

وكذلك الروايات الكثيرة الواردة في كتاب الاطعمة والاشربة من اراقة المرق المتنجس وغسل اللحم ، والروايات الواردة في اراقة الماء المتنجس والواردة في عدم اكل اللحم غير المذكى والدهن النجس وغيرها من الاخبار البالغة حدّ التواتر ، والظاهر ان التزريق بالابرة ليس حكمها حكم الاكل فلو كان ما في الابرة نجساً لم يضر .

نعم لا يجوز تزريق الخمر للنص على حرمة استعمالها مطلقاً ، كما لا بأس بالحقنة بالنجس إلاّ الخمر ، بل كل نجس العين لما دلّ على حرمة التقلب في كل نجس من رواية تحف العقول وغيرها ، وتزريق الدم في المريض لا بأس به لمكان الاضطرار .

وربما يقال بعدم الدليل على حرمة كل تقلب من هذا القبيل في النجس ، لأن المراد بالمحرم اقسام التقلب المنهي عنه ولما اشتمل عليه نفس تلك الرواية من ان تقييد الحكم بما اذا لم يأت منه منفعة محلّلة فراجع تفصيل الكلام في ذلك في اول المكاسب .

وهل يجوز تزريق المتنجس في المعدة ؟ احتمالان : من انه

---

(١) سورة المدثر آية ٥ .

وعن ظروف الأكل والشـرب ، اذا استلزم استعمالهـا تنجس المأكول والمشروب .

كالاكل والشرب منتهى الامر ان الاكل يدخـل من الفم وهذا يـدخل المعدة من ثقبة اخرى ، ومن احتمال خصوصية للفم .

اما الانف فالـظاهر ان حكمـه حكم الفم {وعن ظروف الاكـل والشـرب اذا استلزم استعمالهـا تنجس المأكـول والمشـروب} المـوجب لتنجس المأكول والمشروب ، فاذا لم يـوجب التنجس كما اذا كـان الماء الطاهر بقـدر الكر في جلد نجس او انـاء متنجس لم يضر ، بـل كون ذلك على نحـو الشرطيـة ضروري ، ولانـه لا دليل عليـه عدا حـرمة شرب المتنجس واكله .

ثم انه لا بأس بنجاسة ما يوضـع في العين او الاذن او الاحليـل او الانف ، اذا لم يصل الى الحلق لعدم الدليل على لزوم الطهارة .

نعم لا يجـوز بالنسبـة الى الحرام الـذي يحرم جميـع انواع التقلب فيه .

(مسألة ـ ٣١) : الاحوط ترك الانتفاع بالاعيان النجسة

(مسألة ـ ٣١) : {الاحوط ترك الانتفاع بالاعيان النجسة} وقد اختلف الفقهاء في ذلك فجماعة منهم ذهبوا الى الحرمة، وجماعة منهم ذهبوا الى الحلية ، وحيث ان المسألة مذكورة في المكاسب ، وشروحها وتعليقاتها بصورة مفصلة نشير هنا الى ادلة الطرفين اشارة اجمالية فنقول :

القائلون بالتحريم استدلوا بالادلة الأربعة :

اما من الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **والرجز فاجهر** ﴾ فالمراد بالرجز النجاسة ، والمراد بالهجر ترك الانتفاع به مطلقا ، اذ لو استعمله لم يكن هاجراً له .

وقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم** ﴾[1] الآية .

فإن نسبة التحريم الى الاعيان ظاهرة في حرمة كافة الانتفاعات بها والا لقال :

حرم عليكم شرب الدم .

واما من السنة : فرواية تحف العقول حيث انه (عليه السلام) بعد قوله : « او شيء من وجوه النجس » قال :

---

(١) سورة المائدة آية ٣ .

« لأن ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه »[1] .

ثم ذكر ان جميع انحاء التقلب فيه حرام ، وما ورد من عدم الانتفاع بالميتة ، كرواية الكاهلي عن الصادق (عليه السلام) « ان في كتاب علي (عليه السلام) ان ما قطع منها ـ ميت ـ لا ينتفع به »[2] .

وخبر علي بن جعفر (عليه السلام) عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها ؟

قال (عليه السلام) : « لا وان لبسها فلا يصلي فيها »[3] .

وقوله (عليه السلام) : « اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام »[4] .

وما ورد من اراقة الماء والمرق والزيت والعسل والسمن عند الملاقاة مع النجاسة ، ففي النجس بطريق اولى ، والاراقة كناية عن عدم الانتفاع .

واما الاجماع : فقد ادعاه فخر الدين في شرح الارشاد والفاضل

(١) تحف العقول ص ٢٤٥ الباب في تفسير التجارات .
(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٥ الباب ٣٠ من ابواب الصيد والذبائح ح ١ .
(٣) قرب الاسناد ص ١١٥ .
(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٤ الباب ٣٢ من ابواب الأطعمة المحرمة ح ١ .

المقداد ، بل والحليّ .

واما العقل : فقالوا بان الشارع لا يحرم شيئاً الا فيه الضرر البالغ ، لأن الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد والشيء الضار ، كما يضر اكله يضر سائر استعمالاته ، ويرد على الكل .

اما الآيات المباركات فيرد على الاستدلال بها ان الظاهر المنع عن الاستعمالات المقصودة ، ففي الخمر شربها ، وفي الخنزير اكلها ، وفي الميسر لعبه ، وفي الصنم عبادته ، ومنه يعرف وجه قوله تعالى :

﴿ والرجز فاهجر ﴾[1] .

واما الروايات : فيرد على رواية تحف العقول ، ان الظاهر من صدرها وذيلها ، ان ما فيه الفساد محضاً حرام ، ومن المعلوم ان لا فساد في مثل استعمال العذرة في التسميد وما اشبه ، ومنه يعلم وجه الجواب عن سائر الروايات حيث ان المنصرف منها الاستعمال فيما يشترط فيه الطهارة .

واما الاجماع : ففيه بالاضافة الى انه محتمل الاستناد انه كيف يمكن الاستناد اليه مع ذهاب مشهور المتأخرين وجملة من القدماء على الجواز .

واما العقل : ففيه ان قوله : والضار كما يضر اكله يضر سائر استعمالاته غير تام ، بل هو معلوم العدم في الجملة واستدل القائلون على الحلّ بالادلة الاربعة :

اما من الكتاب : فالآيات التي دلت على حلّ ما في الأرض .

واما الروايات : فهي كثيرة منها ما ورد في الية الميتة ، كخبر البزنطي عن الرضا (عليه السلام) في الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع ؟

قال (عليه السلام) : « نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها »[(١)] .

وما ورد في جلد الخنزير بأن يجعل دلوا ويستقي به ، وما ورد في شعر الخنزير يجعل حبلاً يستقي به ، وما دلّ على جواز بيع العبد الكافر وما دل على جواز كون المرضعة يهودية ونحوها مع ان لبنها نجس ، وما دل على جواز الانتفاع بالكلاب الاربعة ، وما دل على جواز جعل دهن الميتة صابوناً ، وما دل على ان نعال موسى (عليه السلام) كانت من جلد حمار ميت ، وما دل على ان الإمام السجاد (عليه السلام) كان يلبس الجلود المشتبهة بالميتة ، ولكنه لا يصلي فيها ، وما دل على جواز بيع المشتبه بالميتة ممن يستحل ، وما دل على تقرير الامام لاستعمال جلد الميتة في غير الصلاة في روايات الصيقل وغيرها ، وما دلّ على الانتفاع بالعذرة في التسميد ، وما دل على الانتفاع بمني الحيوان في التلقيح . الى غيرها ، مما يشرف الفقيه على القطع بجواز مختلف الانتفاعات الا ما نص على تحريمه بالخصوص

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٧ الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به ح ٦ .

خصوصا الميتة ،

واما الاجماع : فقد استدل به على الحلية في الجملة .

واما العقل : فلانه يدل على جواز استعمال ما لا يضر ، ومن المعلوم ان جملة من الاستعمالات لا تضر ، هذا مجمل الكلام في المسألة ، ومنه يظهر وجه عدم فتوى المصنف بالتحريم ، وان الاقرب هو الجواز ، بل لو استحال الحرام بسبب الوسائل الحديثة الى شيء آخر ، جاز استعماله في الاكل ايضاً لانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع ، لكن يشترط في ذلك العلم بالاستحالة مثل استحالة العذرة رمادا او ما اشبه والله العالم .

{خصوصاً الميتة} للروايات الخاصة الواردة فيها بعد نص القرآن الحكيم عليها في قوله : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ كصحيح الكاهلي المتقدم ، حيث قال (عليه السلام) : « ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به »[١] .

وخبر ابن مغيرة : الميتة ينتفع منها بشيء ؟

فقال (عليه السلام) : « لا »[٢] الى غيرها ، لكن الاقرب الجواز ، للروايات المتقدمة التي وردت بعضها في خصوص الميتة .

وجملة من الاخبار الاخر كالذي رواه في التهذيب عن

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٥ الباب ٣٠ من ابواب الذبائح ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٠ الباب ٦١ من ابواب النجاسات ح ٢ .

بل والمتنجسة اذا لم تقبل التطهير ، الا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس ،

اسماعيل بن الفضل ، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين ؟

فقال : « اما النعال والخفاف فلا بأس بها »[1] . الى غير ذلك .

{بل والمتنجسة اذا لم تقبل التطهير} كالدهن والزيت والسمن النجس ، وذلك لما ورد من اراقته اذا كان ذائباً وهو كفاية عن عدم الانتفاع {الا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها} كالدهن المتنجس {للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس} فان السيرة مخصصة للادلة العامة .

ثم انه ربما يقال : كيف يجمع بين الادلة الدالة على حلية ما في الأرض وان كل ما في الأرض قد سخرها الله (سبحانه) للانسان ، وبين الادلة الدالة على حرمة غالب اللحوم التي هي اضعاف ، اضعاف المحلل منها .

والجواب : هذا انما يستقيم اذا قلنا بعدم جواز الانتفاع بها بوجه من الوجوه لكن الاقوى الجواز في غير الاكل وهي منافع كثيرة ، فاللحم الطيب للاكل وغير الطيب لسائر الانتفاعات كالسماد ،

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الباب ١١ في ما يجو الصلاة فيه ح ١٣٠ .

لكن الاقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم ،

واطعام الحيوانات المحللة والنافعة للانسان كالكلب ونحوه ، والدواء والاختبار عليها ، والاقتناء في حديقة الحيوانات ونحوها ، والتحليل بالاستحالة والخدمة للإنسان ، كما في القرد والفيل والهرة والكلب وغيرها ، والاستعمال في غير الاكل كصنع الفراء والخفاف عنها ، وغير ذلك .

{لكن الاقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً} طاهرة كانت كالسمك او نجسة {في غير ما يشترط فيه الطهارة} كالاكل والشرب والصلاة ونحوها .

{نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم} كان يبيع الدهن المتنجس للاكل ، وذلك لأنه من اكل المال بالباطل ، ولانه تسبيب الى الحرام ، ولا فرق في ذلك بين ان يشترط الحرام او يكون البيع لذلك عرفاً .

وربما يقال بجواز ذلك اذا كان يأتي منه الحلال والحرام ، وان قصد البائع والمشتري استعماله في الحرام .

وذلك لأنه ليس من اكل المال بالباطل ، اذ المال انما هو في مقابل الشيء الذي له جهة محلّلة مقصودة ، والقصد والشرط لا يجعله حراما ، اذ القصد لا مدخلية له والشرط الفاسد ليس مفسداً ، والتسبيب لا يضر اذا كان الفاعل المختار واسطة ، وإلّا لحرم ايجار

وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميتة والعذرات .

الدار والسيارة والسفينة لمن نعلم انه يفعل الحرام فيها ، ولو بمثل الغيبة .

ولذا ورد انهم (عليهم السلام) كانوا يبيعون التمر لمن يعلمون انه يصنعه خمراً[١] .

لكن المسألة مشكلة لصدق انه اكل المال بالباطل عرفاً ، ولأنه من التعاون على الاثم ، واذا ورد مورد علم بخروجه كبيع التمر ممن يصنعه خمراً ، لا بد من التأويل او التخصيص ، كما ان قياس ذلك بمن يؤجر البيت ونحوه مع الفارق لعدم صدق التعاون والاكل بالباطل ، في الايجار بخلاف المقام والشاهد العرف ، ولذا ذهب المشهور الى عدم الجواز ، بل ادعى عليه الاجماع وتفصيل المسألة في المكاسب .

{وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميتة والعذرات} للنهي الخاص في الادلة عنها ، وكذا في الخمر والكلب غير الصيود والخنزير ، وفي جملة من الروايات ان ثمنها سحت ، لكن ربما يقال بانصراف النواهي في تلك الاخبار الى ما اذا اريد بهذه الاعيان الاستعمال المحرم .

اما اذا لم يقصد ذلك بل الاستعمال المحلل جاز ، ولذا جاز بيع

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ١٧٠ الباب ٥٩ من ابواب ما يكتسب به ٦ ـ ٧ ـ ٨ .

الكلب النافع ، وجاز بيع الميتة للاستعمالات النافعة كما تقدم في رواية اسماعيل ما يدل على ذلك ، وكما جاز بيع المشتبه ممن يستحل ، وكما جاز بيع الخمر التي هي في معرض التخليل ، وكما جاز بيع شعر الخنزير للحبل ، وجلده للاستقاء ، وبيع الميتة لاغماد السيوف[١] ، كما في رواية الصيقل

وقد ورد انه « لا بأس ببيع العذرة »[٢] .

مما يوجب الحمل في رواية المنع على ما اذا بيعت بقصد المنفعة المحرمة كما قيل ، وان اشكل عليه بأنه جمع تبرعي ، وفي بعض الروايات بيع المتنجس بالخمر والنبيذ لمن يستحل ،وكذا في العجين من الماء النجس كما في رواية زكريا بن آدم وابن أبي عمير[٣] وقد افتى بذلك غير واحد كصاحب المدارك والنراقيين وذلك دال على ان الوجه في التحريم في الروايات المانعة هو ما ذكرناه الى غير ذلك .

وكيف كان : فدعوى الانصراف المذكورة غير بعيدة وان كانت الفتوى بذلك مع ذهاب المشهور الى العدم مشكلة ، وتفصيل الكلام في بابه .

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٥ الباب ٣٨ من ابواب ما يكتسب به ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٦ الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به ح ٢ و ٣ .

(٣) الوسائل ج ١٢ ص ٦٨ الباب ٧ من ابواب ما يكتسب به ح ٣ .

(مسألة ـ ٣٢) : كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبب لأكل الغير او شربه

(مسألة ـ ٣٢) : {كما يحرم الاكل والشرب للشيء النجس كذلك يحرم التسبب لاكل الغير او شربه } وذلك لأن في النجس مفسدة لا يرضاها الشارع ولا فرق في عدم رضى الشارع باستعمال الانسان نفسه لذلك الشيء او تسبيبه لاستعمال غيره ، ولانه من الاعانة على الاثم والعدوان ، ولجملة من الروايات الدالة على لزوم البيان كصحيحة ابن وهب جرذ مات في زيت أو سمن وعسل ؟

فقال : « اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به »[1] .

وقال في بيع ذلك الزيت : « بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به »[2] .

وفي موثقته في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك ؟

قال : « بعه ، وبينه لمن اشتراه ليستصبح به » .

وفي صحيحة أبي بصير « عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه .

فقال : « إن كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وإن كان ذائباً فاسرج به واعلمهم إذا بعته »[3] .

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٦ الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٦٦ الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به ح ٤ .
(٣) الوسائل ج ١٢ ص ٦٦ الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به ح ٣ .

الى غيرها من الروايات القريبة من هذه الروايات ، فان المستفاد عرفاً من التعليل ان وجه البيان عدم الاستعمال في ما يشترط فيه الطهارة ، لا انه خصوصيته للاستصباح ، ولأن الظاهر من ادلة المحرمات ان الشارع لا يريدها من المكلف ، لا مباشرة ولا تسبيباً ، فانه اذا نهى المولى عن هدم داره او تشجير حديقته او ما اشبه ، فان المستفاد عرفاً من ذلك انه لا يريد هذا الشيء ، فلا يجوز للعبد ان يفعل ذلك بنفسه او يسبب لغيره ان يفعله .

نعم اذا كان الغير يرتكب المحرم بدون تسبيب المكلف لم يجب للمكلف اعلامه اذا كان هو جاهلاً بالموضوع ، ولم يعلم من الشريعة انه لا يريده بكل حال لشدة مبغوضيته .

ومنه يعلم وجوب الاعلام في حال التسبيب لما تقدم من الأدلة ، ووجوب الاعلام اذا كان جاهلاً بالحكم لأنه من باب تعليم الاحكام وارشاد الجاهل ، ووجوب الاعلام اذا علم من الشريعة انه لا يرضاه بكل حال وان لم يكن تسبيب وكان جاهلاً بالموضوع ، كما اذا اراد الزنا بذات محرم وهو يقطع بأنها محلّلة له ، ومما لا يجب الاعلام ويجوز التسبيب ما اذا كان المرتكب غير مكلف ، كالمجنون والطفل ، او كان مكلفاً ، لكنه غير مسلم ، او غير ملزم عليه ، لتقليده او اجتهاده بالاباحة .

ولذا ورد جواز الباس الصبي الذهب وجاز بيع النجس والميتة

المشتبهة لمن يستحل . لورود "الزموهم بما التـزموا بـه"[١] ، اللهم الا فيما علم من الشارع عدم ارادة وجوده في الخارج ، كما اذا رأينـا طفلاً يلوط بطفل ، او رأينا كافراً يريد قتل مسلم او نحو ذلك .

ولذا ورد المنع عن سقي الاطفال الخمر ، وكذلك يحرم التسبيب لهم الى استعمال الضار ضرراً شديـداً ، وقد علمت بمـا تقدم انـه لا فرق فيما ذكرنا بين النجاسات وبين سائر المحـرمات لـوحدة المـلاك في الكل .

بقي انه ربما لا يعلم الانسـان ان المحرم ممـا هو مبغـوض وقوعـه كيـف كان كالخمر اولا كلبس الذهب ، وهنا لا بد من عـدم التسبيب لما تقدم من ظهور ادلة المحرمات في ان الشارع لا يريـدها لا مبـاشرة ولا تسبيبا ، فالجواز يحتاج الى المخرج لا العكس .

فلا يقال ان الاصل الجواز الا ما خرج . وكذلك فيما اذا لم يعلم ان المرتكب يرتكبه ، من باب الجهل بالموضوع ، او الجهـل بالحكم ، او نحو الجهل بـالحكم من المعذرات ، ولـذا اذا رأينا مفـطرا في شهر رمضان ، ولم نعلم انه هـل يفطر لعـذر ام لا ؟ وجب الفحص ، كما ورد من سؤال امير المؤمنين (عليـه السلام) عمن رآهم يفـطرون في شهر رمضان .

---

(١) انـظر : الوسـائـل ج ١٧ ص ٥٩٨ البـاب ٣ من ابـواب مـيراث المجـوس ج ٢ .

وكذلك اذا رأينا انساناً يقتل انساناً ولم نعلم انه مباح الدم ام لا ؟ وكذلك اذا رأينا انسانا يبيع الوقف ولم نعلم انه يبيعه لمجوز ام لا ؟ فانه ليس هذه المقامات من مقام حمل فعل المسلم على الصحيح .

نعم اذا شككنا في ان الفعل الذي يرتكبه جهلا بالموضوع مما هو مبغوض للشارع على كل حال او انه مبغوض له في حالة العلم والعمد ، فالظاهر عدم وجوب الاعلام كما اذا رأينا انه يلبس الحرير ، وعلمنا انه عالم بالحكم وانما كان لبسه لأجل جهله بالموضوع ، فانه لا دليل على وجوب الاعلام .

وكذلك اذا رأيناه يأكل النجس ، كالطعام الملاقي للنجس فانه لا دليل على وجوب الاعلام ، وربما يستدل لعدم الاعلام في المقام بما فعله الامام (عليه السلام) "في مسحه اللمعة اليابسة من جسده المبارك"(١) وبالروايات الواردة بعدم لزوم اعلام من يصلي في الثوب النجس ، بل جواز التسبيب له .

فعن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دماً وهو يصلي ؟

قال : « لا يؤذنه حتى ينصرف »(٢) .

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٩ الباب ٤٧ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٩ الباب ٤٧ من ابواب النجاسات ح ١ .

وكـذا التسبب لاستعمـاله فيـما يشترط فيـه الطهـارة ،

وعن عبد الله بن بكير قال : سألت ابا عبد الله (عليـه السلام) عن رجل اعار رجلاً ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلي فيه ؟

قال : « لا يعلمه » .

قال : قلت فان اعلمه ؟

قال : « يعيد »[1] .

لكن يرد على ذلك اما قصة الامام الباقر (عليـه السلام) ، فـلا بد من القول باشتباه الرجل ، او انه لا يجب ايصال الماء الى مثل تلك البقعة ، او انه لا يجب الغسل على الامام ، وانما يفعل ذلك من باب جريان السنـة ، كما ورد في بـاب تغسيل رسـول الله (صلى الله عليـه وآله وسلم) غسل الميت ، ويؤيّده ما ورد من جواز اجنابهم (عليهم السلام) في المسجد وبقائهم جنباً فيه .

واما مسألـة الصلاةفـالظاهـر من الفتـوى والادلـة ، ان الشـرط علمي لا واقعي ، فـوجه الاعـادة في الروايـة الثـانيـة انـه صـلى تمـام الصلاة اوبعضها بعد الاعلام .

{وكذا التسبـب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة} شرطا واقعياً كان يقدم له الماء لوضوئـه او غسله ، ممايشتـرط بالـطهارة الـواقعية ، وذلك لما عرفت من ان التسبيب الى الاتيان بما هو مبغوض للشارع غير

---

(١) قرب الاسناد ص ٧٩ .

فلو باع او اعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير ،يجب الاعلام بنجاسته

جائز ، ولذا قيدنا المتن ، بما اذا كان شرطاً واقعياً ، لما تقدم من جواز اعارة الثوب النجس للصلاة فيه ، لأن اشتراط الطهارة شرط علمي وليس شرطاً واقعياً .

ومنه يعلم ان مثل التسبيب الى الوضوء ، انمايجوز اذا كان المكلف يرتب الاثر على ذلك ، وكان الاثر بحيث يكون يلزم المكلف بذلك الاثر ، فاذا طلب منه الماء للوضوء لا ليكون على طهارة ، وعلم المعطي انه لا يصلي بهذا الوضوء ولا يعمل عملاً آخر مشروطاً بالطهارة ، كالصلاة ، ومس كتابه القرآن ، وكان يريد الذهاب في الماء حتى ان نجاسة اعضائه لا يؤثر في تنجيسه وبطلان صلاته ونجاسة اكله وشربه ، لم يكن دليلا على حرمة اعطائه الماء النجس .

{فلو باع او اعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير ، يجب الاعلام بنجاسته} فيما اذ كان الطرف الآخر يستعمله في ما يشترط فيه الطهارة كما عرفت ، اما اذا اشترى الخبز النجس ليطعمه حيواناته ، مما لا يسبب نجاسة له ، لم يدل دليل على وجوب الاعلام ، ومنه يعلم ان شرط التطهير مستدرك ، اللهم الا ان يقال بان بيع النجس لا يجوز .

لكن يرد عليه :

اولاً : انه لا دليل على حرمة بيع النجس مطلقاً .

وثانياً : بأنه لو سلم ذلك في البيع لا يسلم ذلك في الاعارة .

ثم ان الاعـلام كما عـرفت طريقي فـاذا علم البائـع ان المشتري يعلم ذلك من طريق آخـر لم يجب الاعلام ، ولـو علم ان المشتري لا يعير النجاسة اهمية فسيان عنده النجس والطاهر فهل يجب الاعلام ام لا ؟ احتمالان :

من ان الاعـلام لأجـل التحــرز كـما تقــدم من قـولــه (عليـه السـلام) : « ليستصبـح بـه » وحيث ان التحـرز مفقـود فـلا وجــه للاعلام .

ومن عدم مبالاة المشتري لا يجوز تسبيب المكلف الى تنجيسـه في مأكله ومشربه ، بل ربما يحتمل عـدم جواز اعـادته وبيعـه لانه تسبيب الى معصيـة الله ان اعلمه ، والى ايقـاعـه في المبغـوض الـواقعي ان لم يعلمه ، والمسألة مشكلة وبحاجة الى التأمل والتتبع .

واما اذا لم يكن هو السبب في استعمـاله ، وممـا تقدم من الادلـة تعرف ان المعرضيـة كافيـة في وجوب الاعـلام ، فلو باعـه ثوبـا وكان نجسـاً ، بحيث كان معـرضا لاستعمـال الطاهـر معه ، بحيث يبـطل وضـوئه وصـلاتـه او يـأكـل ويشـرب النجس وجب الاعـلام ، فـان الاستصبـاح في الحـديث كنـايـة عن عــدم الاستعمـال فيــما يشتـرط بالطهارة ، ومن المعلوم ان عدم الاعلام معرض لا انه متيقن التنجس بسبب ذلـك ، كما انـه ان علم البائـع انه يستعمله في الاستصبـاح ، وجب الاعلام ايضاً اذا كان معرضاً بان تتنجس يده ثم يبطل وضـوئه وصلاته .

واما اذا لم يكن هو السبب في استعماله ، بان رأى ان ما يأكله شخص او يشربه او يصلي فيه،نجس فلا يجب اعلامه .

{واما اذا لم يكن هو السبب في استعماله ، بان رأى ان ما يأكله شخص اويشربه او يصلي فيه نجس ، فلا يجب اعلامه} لاصالة عدم وجوب الاعلام ، اللهم فيما اذا عرف الاهمية كما اذا كان يتوضأ بماء نجس مما يسبب بطلان طوافه ، فتحرم عليه النساء فيواقعها في حالة الاحرام ، بل ربما قيل بوجوب الاعلام مطلقاً لمبغوضية اكل النجس وشربه عند الشارع مطلقاً ، لكن الظاهر انه لا دليل على ذلك ، وان كان احوط . والله العالم .

(مسألة ـ ٣٣) : لا يجوز سقي المسكرات للاطفال

(مسألة ـ ٣٣) : {لا يجوز سقي المسكرات للاطفال} كما هو المعروف في كلامهم ، ذكره المستند وغيره بلا اشكال كما في المستمسك وغيره ، بل لم اجد فيه خلافاً وذلك لتواتر الروايات بذلك .

ففي خبر ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن الخمر ؟

فقال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ان الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ، ولأمحق المعازف ، والمزامير ، وامور الجاهلية ، والاوثان » . وقال : « أقسم ربي لا يشرب عبد لي خمراً في الدنيا إلّا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذباً او مغفوراً له ، ولا يسقيها عبد لي صبياً صغيراً او مملوكاً ، إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذباً او مغفوراً له »[١] .

اقول : الظاهر ان المراد بذلك ما لم يتب ، لما ورد : "من ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[٢] .

وقال تعالى : ﴿ **اولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات** ﴾[٣] وقد ثبت ان جملة من اجلة صحابة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ،

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٤٥ الباب ١٠ من ابواب الأشربة المحرمة ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١١ ص ٣٥٨ الباب ٨٦ من ابواب جهاد النفس ح ٨ .
(٣) سورة الفرقان آية ٧٠ .

كانوا يشربون الخمر قبل اسلامهم ، ثم اسلموا واقلعوا .

وفي خبر عجلان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المولود يولد فنسقيه الخمر .

فقال : « لا ، من سقي مولوداً مسكراً ، سقاه الله من الحميم ، وان غفر له »(١) .

وفي خبره الآخر ، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « يقول الله عز وجل : من شرب مسكراً أو سقاه صبياً لا يعقل ، سقيته من ماء الحميم مغفوراً له او معذباً »(٢) .

وفي حديث الخصال ، عن علي (عليه السلام) قال : « من سقى صبياً مسكراً وهو لا يعقل ، حبسه الله (تعالى) في طينة الخبال ، حتى يأتي مما صنع بمخرج »(٣) .

وفي حديث الدعائم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « نهى ان يتعالج بالخمر والمسكر وان تسقى الاطفال والبهائم »(٤) .

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « الاثم على من

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٤٦ الباب ١٠ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٤٦ الباب ١٠ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٣ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٦٣٥ حديث الاربعمائة .

(٤) البحار ج ٦٣ ص ٤٩٥ طبعة الوفاء والدعائم : ج ٢ ص ١٣٣ ح ٤٧١ .

سقاها »[١] .

وفي جامع الاخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث في الخمر انه قال : « ألا ومن سقاها غيره يهوديا ، او نصرانياً ، او امرأة او صبياً ، او من كان من الناس ، فعليه كوزر من شربها »[٢] .

وفي حديث الغوالي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » . الى ان قال : « ومن سقاه صبياً جرعة من مسكر سقاه الله من طينة الخبال »[٣] .

وعن ابي امامة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال : في حديث : « ان الله (تعالى) قال : وعزتي ما من احد يسقى صبياً او ضعيفاً شربة من الخمر ، إلاَّ اسقيه مثلها من الصديد يوم القيامة ، معذباً كان او مغفوراً »[٤] .

الى غيرها ، ومن اطلاق الادلة وخصوص بعضها كاطلاق الفتاوى تعرف انه لا فرق في ذلك بين كون الصبي مسلما او كافرا ، وهذا خارج عن قاعدة " الزموهم بما الزموا به انفسهم " بل لا يجوز

(١) البحار ج ٦٣ ص ٤٩٥ طبعة الوفاء . ودعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٣ ح ٤٧١ .

(٢) جامع الأخبار ص ١٥٨ الفصل ١١٢ .

(٣) البحار ج ٦٣ ص ٤٨٩ في الغوالي ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٨٨ .

(٤) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٣٨ الباب ٦ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٥ .

بل يجب ردعهم ، وكذا سائر الاعيان النجسة اذا كانت مضرة لهم ،

سقيها للكافر المجوّز لها ما تقدم من الدليل ولولا ذلك لكان القول بالجواز في محله لقاعدة الزموهم ، ولما دلّ من بيع الميتة المشتبهة ونحوها لمن يستحل ، ولا فرق بين السقي وبين التسبيب للسقي كان يعطيه ما لا يشتري به خمراً ، لأن مثل ذلك من التسبيب عرفاً وان كان الصبي مراهقاً .

{بل يجب ردعهم} اذا ارادوا الشرب بانفسهم ، وذلك لأنه علم من الشارع انه لا يريد وقوع هذا الشيء في الخارج كقتل النفس والزنا واللواط ، ومنه يعلم انه لا فرق بين الولي وغير الولي وان كان في الولي آكد لكونه المنصوب لحفظ الصبي .

{وكذا سائر الاعيان النجسة اذا كانت مضرة لهم} هذا لا اشكال فيه بالنسبة الى الولي ومن قام مقامه من الحاكم وعدول المؤمنين ، بل وكل مؤمن في صورة عدم وجود العدول .

وكذا لا اشكال فيه بالنسبة الى غير الولي ، اذا كان الضرر مما يؤدي بالنفس ، لما علم من الشريعة من وجوب حفظ النفس المحترمة :

اما في ما عدا ذلك ففيه قولان :

الأول : الوجوب لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[(١)] ، فان الظاهر منها ان الشارع لا يريد الضرر في الخارج ، ولذا ورد عن المسيح (عليه السلام) : « ان تارك مداواة الجريح بمنزلة الجارح له »[(٢)] .

بل قال المحقق الاردبيلي في محكي كلامه [الناس مكلفون باجراء احكام المكلفين عليهم][(٣)] ، ورده المستند قائلا : [وفي ثبوت ذلك التكليف للناس مطلقاً نظر ، ولا يحضرني الآن دليل على التعميم الموجب لتخصيص الاصل][(٤)] ، انتهى .

والثاني : عدم الوجوب لأن ما نحن فيه لا يرتبط بالقاعدة ، وهل احديقول بحفظ الناس عن الاضرار ، اذا لم يكن ذلك الضرر محرماً ، ولم يدخل ذلك تحت عنوان النهي عن المنكر ودفع المنكر ، وما ورد عن المسيح (عليه السلام) لم يعلم عمومه لغير ما اذا كان داخلاً في الاضرار التي علمنا ان الشارع لا يريدها لوضوح انه لو جرحت يد انسان جراحة لا تؤدي الى الموت او ذهاب بعض الاطراف ، لا يجب على كل الناس كفاية مداواته .

واما ما ذكره الاردبيلي (رحمه الله) فهو مقطوع العدم ، فهل

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٣٣ الباب ٧ من ابواب احياء الموات ح ٢ .
(٢) انظر : الوسائل ج ٢ ص ٦٢٩ الباب ٤ من ابواب الاحتضار ح ٢ .
(٣) مجمع البرهان ج ٢ كتاب الأطعمة والأشربة عند قول « وسقى الدواب » السطر ١٠ .
(٤) المستند ح ٢ ص ٤٢٩° السطر ٣٣ .

يقـول احد بـوجوب اجـراء احكام الصـلاة والصوم والحـج وغيـرهـا عليهم ، بــل حـديث رفــع القلم دال عـلى العــدم الا فيـما خــرج بـالدليـل ، ولذا كـان الاوفق بالقـواعد مـا قالـه المستند من جـريـان الاصـل ، هـذا ولكن سكـوت اعـاظم المعلقـين كـالســادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم على المتن ، وان اشكل عليه المستمسك ومصبـاح الهدى وغيـرهما ، ممـايوجب التـأمّل في حكم المسـألة لا من جهة النجاسـة ، بل من جهـة الضرر ، ولـذا ينبغي التعدي الى كـل مضر وان لم يكن نجساً .

ولعل الاوفق بالقواعد التفصيل في المسألـة بين الضـرر البالـغ ، فـالـواجب ردعـه كـما اذا اراد الصبي قلع عـين نفسـه او عـين صبي آخر ، او ذره في عينه او عين صبي آخر ما يوجب العمى ، فـان هذا مشمول لحديث لا ضرر ، وللمري عن المسيح (عليه السلام) ، بل يعد السكوت على ذلك من المنكرات عند المتشرعة ممـا لا يبعد ادعـاء السيرة عليه ، بل اذا لم يكن ولي رادع كان كـل مسلم وليّا فـالواجب على المطلع الـردع باخبـار الولي الـرادع ان امكن ، وإلاّ ردع . هـو بنفسـه لوصـول النوبـة اليه ، وبـين الضرر غـير البالـغ فانـه لا يجب الردع ، لأن حديث لا ضرر ، لا يشمل ذلك .

ولذا جاز السفر راجلاً وان تجرحت الرجل ، وجازت العبادة وان تورمت القدم ، وجاز البكاء من خشية الله وان تضررت العـين ، الى غيرها من الامثلة الواردة في الشريعة .

بل مطلقاً .

واما المتنجسات ، فان كان التنجس من جهة كون ايديهم

ومما تقدم تعرف ان قوله (رحمه الله) : { بل مطلقاً } مما لم يظهر وجهه ، بل لم يظهر وجه لذلك حتى بالنسبة الى الاولياء ، لاصالة عدم تكليف الولي بما لم يكن مضراً بالصبي ولم يعلم من الشريعة ارادته منه .

ولذا وردت الاخبار بجواز استرضاع الكافرة ففي خبر سعيد بن يسار المروي في الكافي عن الصادق (عليه السلام) : « لا تسترضعوا للصبي المجوسية ، واسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك »[١] .

وفي خبر عبد الرحمان بن ابي عبد الله (عليه السلام) قال :

سألت ابا عبد الله (عليه السلام) هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة ؟

قال (عليه اسلام) : « لا بأس » .

وقال : « امنعوهم شرب الخمر »[٢] . الى غيرهما من الاخبار .

{واما المتنجسات ، فان كان التنجس من جهة كون ايديهم

(١) الكافي ج ٦ ص ٤٤ باب من يكره لبنه ح ١٤ .
(٢) الوسائل ج ١٥ ص ١٨٦ الباب ٧٦ من أبواب احكام الأولاد ح ٥ .

نجسة ، فالظاهر عدم البأس به ، وان كان من جهة تنجس سابق فالاقوى جواز التسبب لأكلهم ،وان كان الاحوط تركه ،واما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب ، فلا يجب من غير اشكال .

نجسة ، فالظاهر عدم البأس به} للاصل بل والسيرة وعدم الدليل على وجوب الردع ، بل كثيرا ما يستلزم العسر والحرج {وان كان من جهة تنجس سابق فالاقوى جواز التسبب لاكلهم} للاصل المذكور {وان كان الاحوط تركه} لفتوى الاردبيلي ولأنه لا سيرة ولا حرج بالنسبة الى النجاسة السابقة ، وكأنه لذلك قال بعض المعاصرين بالفرق تنجس بعضهم عن بعض فلا بأس ايضاً ، دون ما اذا كان التنجس من الغير .

{واما ردعهم عن الاكل أو الشرب مع عدم التسبب ، فلا يجب من غير اشكال} إلّا من مقتضى اطلاق كلام الاردبيلي ، ثم اللازم تقييد ما ذكره المصنف (رحمه الله) بما اذا لم يكن المتنجس ضاراً ضرراً بالغاً ، وإلّا فقد عرفت ان الاقرب وجوب الردع .

ثم ان حال المجانين حال الاطفال لوحدة الملاك .

امابالنسبة الى الكافر ، فالظاهر انه يجوز التسبيب ولم يجب الردع ، الا فيما علم من الشرع عدم ارادته لقاعدة "الزموهم بما التزموا به" فاذا كان خادم مسلم في بيت كافر ، جاز له ان يقدم لاطفالهم من طعامهم النجس والمحرّم ،فانّ فحوى الزموهم يشمل

الصبيان والمجانين ، واذا شك في خروج شيء من اصل ـ الـزموهم ـ كان المحكّم الاطلاق ، وفي المقـام فروع اخـر تعرف ممـا تقدم ، والله العالم .

(مسألة ـ ٣٤) : اذا كان موضع من بيته او فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب اعلامه اشكال وان كان احوط ، بل لا يخلو عن قوة .

(مسألة ـ ٣٤) : {اذا كان موضع من بيته او فرشه نجساً ، فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب اعلامه اشكال } من ان الضيف هو الذي جاء فلم يكن المضيف سبباً في تنجيسه ، فحاله حال ما اذا اكل انسان طعاما لنفسه ، وعلم انسان اخر انه نجس ، فانه لا يجب عليه الاعلام ، ومن ان اذن المالك في الجلوس نوع من التسبيب وكما لا فرق بين بيع النجس ، وبين اجازة بيع النجس اذا كان البيع فضولياً ، كذلك لا فرق بين ان يدعو الضيف وبين ان يأذن له . ولذا قال : {وان كان احوط بل لا يخلو عن قوة} وهذا لا فرق فيه بين ان يكون تمام الفرش نجسا او بعض الفرش ، وربما يحتمل ان نجاسة بعض الفرش لا تضر ولا تحتاج الى الاعلام ، لأمكان جلوس الضيف على الموضع الطاهر فالمضيف لم يسبب نجاسته ، وفيه ان الاذن على الجامع يعد عرفاً تسبيباً للتنجيس ، فانه لا فرق بين ان يقول له اقتل زيدا ، وبين ان يقول اقتل احد هؤلاء ، في انه امر بالقتل وتسبيب له ، ومنه يعرف انه لو ورد الضيف عليه واستضافه كان الحكم كذلك وان كان كارها في قلبه .

نعم اذا كان الضيف غاصباً ، بأن علم عدم رضاية المضيف او صرح له بعدم الرضا لم يكن تسبيباً ، والظاهر ان الاذن بالفحوى ،

وكذا اذا احضر عنده طعاماً ثم علم بنجاسته ، بل وكذا اذا كـان الطعـام للغير ، وجمـاعة مشغـولون بـالأكل ،

حاله حال الضيافة الموجبة للاعـلام ، كما اذا ورد عليـه الضيف وكان عنده ماء نجس ، وكان في معرض ان يتـوضأ بـه ،فان اذن الفحـوى كـاف في صدق التسبيب ولا يحتـاج الى الاذن الصـريـح في الـوضـوء بذلك الماء .

اما الاكل من بيوت من تشمله الآية ، فهـل هو تسبيب مـع علم صاحب البيت ام لا ؟ احتمالان :

من ان السبب هــو الحكمَ الشــرعي فــلا تـسبـيب فــلا يجـب الاعلام .

ومن ان السكوت في مثل المقام يعد تسبيباً .

كما اذا جاء الوالد بالطعام للدار ، فان اكـل الزوجـة والاولاد له بدون اعلامهم يعد تسبيباً مع ان اذن الشارع في الاكـل في المقام هـو الذي سبّب وقوعهم في اكل النجس ، لكن لا يبعد الاحتمـال الاول والفرق بين المسألتين لا يخلو من ظهور .

{وكذا اذا احضر عنده طعامـاً ثم علم} المضيف {بنجاستـه} او كان عالما قبل الاحضار ، اذ في كلا الموردين يصدق التسبيب ، ولعل ذكـر المصنف للمورد الاول فقط لأنـه المـورد الخفي ، وإلاَّ فـاحضـار الطعام النجس فواضح في كونه تسبيباً محرماً .

{بل وكذا اذا كان الطعـام للغير ، وجمـاعة مشغـولون بـالاكل ،

فـرأى واحد منهم فيه نجاسة وان كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة لعدم كونه سبباً لأكل الغير، بخلاف الصورة السابقة .

فرأى واحد منهم فيه نجاسة} اذ عدم اعلامهم يسبب تنجيسهم ، بل قال في المستمسك : [ان صحيح معاوية ظاهر في وجوب الاعـلام في الفـرض][1] . {وان كان عـدم الوجـوب في هذه الصـورة ، لا يخلو عن قوة لعدم كـونه سببـاً لأكل الغـير بخلاف الصـورة السابقـة} ولا دلالة في صحيحة معاوية .

ولـذا منع الـدلالـة مصبـاح الهـدى ، وسكت عـلى المتن غـالب المعلقـين والشـراح ، كـالسـادة ابن العم والبـروجـردي والجمـال وغيرهم ، واذا اعطاه مالاً وعلم انه يشتري به نجساً عالماً بالنجـاسة او جاهلاً ، ففيه احتمالات :

المنع لصدق التسبيب ، كما اذا قدم اليه مالاً وعلم انه يشتري به سلاحاً ويقتـل مؤمناً ، فـانه لا يشـك العرف في ان معـطي المال هـو السبب .

والجواز لتوسط الفاعل المختـار ، فحالـه حال مـا اذا باعـه التمر وهويعلم انه يصنعه خمراً .

والتفصيل بين مـا اذا اشترى وهـو عالم بـالنجاسـة فلا بـأس لأن

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٥٢٦ .

المعطي لم يسبب بل السبب سـوء اختياره ، وبـين ما اذا اشتـرى وهو جاهل فان المعطي هو السبب ، لكن لا يبعد الاحتمال الاول .

(**مسألة ـ ٣٥**) : اذا استعار ظرفاً او فرشاً او غيرهما ، من جاره فتنجس عنده ، هل يجب عليه اعلامه عند الردّ ؟ فيه اشكال ، الاحوط الاعلام ، بل لا يخلو عن قوة اذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة .

(**مسألة ـ ٣٥**) : {اذا استعار ظرفاً او فرشاً او غيرهما ، من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه اعلامه عند الرد فيه اشكال} لأصالة عدم وجوب الاعلام لكن ، {الاحوط الاعلام ، بل لا يخلو عن قوة} لصدق التسبيب بدون الاعلام {اذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة} بل وكذا اذا علم باستعمال غير المالك لانه نوع من التسبيب ايضاً ، ولو كان اجتهاد المضيف ونحوه ، واجتهاد الضيف مختلفاً فالظاهر عدم وجوب الاعلام مطلقاً ، اذ في صورة اجتهاد المضيف الطهارة فلا تسبيب بنظره ، وفي صورة اجتهاد الضيف لطهارة فالاعلام لا ينفع ، وقد سبق انه ان لم يفد الاعلام ففي وجوبه اشكال .

وكذا الحال اذا اختلفا في الموضوع ، كما اذا يرى صاحب البيت ان الشيء في الطعام فضلة فارة ، ويراها الضيف فضلة الجرادة مثلا ، واذا حضرته المنية ولم يُعلم النجاسة للوارث فالظاهر انه تسبيب ايضاً ، الى غيرها من الامثلة .

فـصـل

اذا صـلّى في النجس فـإن كـان عن علم وعمـد بـطلت صلاته ،

{فصل}

{فصل} في اقسام الصـلاة في النجس {اذا صلى في النجس} او المتنجس {فان كان عن علم وعمد} في حال الاختيار ، في غير صلاة الميت {بطلت صلاته} بلا خلاف ولا اشكال فيـما كان عـالما بـالحكم التكليفي ، اي ؟ وجوب الازالة في الصـلاة ، والوضعي اي نجـاسة ما صلى فيه ، مثلاً كان عالماً بنجاسـة البول ، وقـد اجمع الفقهـاء على هــذا الحكم ، ونقـل الاجمــاع عن الشيـخ والســرائـر والفــاضلين والشهيدين ، وقال في المستند اجماعا محققا ومحكياً .

وكـذا قال غيـره ، واستدل بعض لـذلك بـان الجمع بـين دخـل الشيء في الصلاة جزءاً او شرطاً ، وبين عدم البطلان بالاخـلال به ، عالماً عامداً جمـع بين المتنـافيين،وفيـه امكان سقـوط المطلوب بـالاتيان

بالفاقد ، كما اذا عطش المولى واراد الماء المضاف لتضرره بالماء المطلق ، فجاء له العبد بالمطلق فشربه اضطراراً ، فانه لا اعادة لسقوط المطلوب بشرب الفاقد .

وكيف كان : فيدل على المطلوب الروايات المتواترة ، كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة ، وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ، ثم صليت فيه ، ثم رأيته بعد ، فلا اعادة عليك فكذلك البول »(١) .

وحسنة عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اصاب ثوبه جنابة أو دم ؟

قال : « ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلّي، ثم صلى فيه ولم يغسله، فعليه ان يعيد ما صلّى. . . وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً ، اجزأه ان ينضحه بالماء »(٢) .

وصحيحة اسماعيل الجعفي عن الباقر (عليه السلام) قال : « في الدم يكون في الثوب » ـ الى ان قال ـ : « وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتى صلّى فليعد صلاته ، وان لم

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٢ الباب ٤١ من أبواب النجاسات ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٩ الباب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٣ .

وكذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم ان الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس او عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة ،

يكن رآه حتى صلّى فلا يعيد الصلاة »[1] . الى غيرها من الروايات الكثيرة كصحاح ابن اذينة . وزرارة والبصري وموثقات ابي بصير والجعفي ويونس وغيرها ، مما يأتي ذكرها في كتب الصلاة ان شاء الله تعالى .

{وكذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم ، بأن لم يعلم ان الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس ، او عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة} على المشهور فيجب القضاء والاعادة في الوقت وفي خارج الوقت ، من غير فرق بين القاصر والمقصر ، لان المشروط عدمه عند عدم شرطه ، واذا بطلت الصلاة لفقد شرطها ، صدق الفوت الذي هو موضوع القضاء ، ولاطلاق النصوص ومعقد الاجماع المتقدم ، لكن عن المقدس الاردبيلي وصاحب المدارك ، بل وطائفة من المتأخرين ، كما في المستند عدم القضاء والاعادة في الجاهل الغافل .

وهناك احتمال آخر بعدم القضاء والاعادة مطلقاً ، غافلاً كان او ظاناً او جاهلاً ، واستدل لقول المقدس واتباعه بأمور :

الأول : ان التكليف خاص بالعالم والجاهل الملتفت شكاً او ظناً لقبح تكليف الجاهل الغافل ، فانه تكليف بما لا يطاق ، وفيه ان

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٦ الباب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ٢ .

التكليف دائماً يوجه الى الجاهل ، فالتكليف بشرط الجهل قبيح ، اما التكليف في زمان الجهل ليس قبيحاً .

نعم لا يصح عقاب الجاهل الغافل فانه تلازم بين العقاب والالتفات ، ولا ملازمة بين عدم العقاب وعدم القضاء والاعادة ، فاطلاق ادلة التكليف تقتضي الاعادة في الوقت ، واطلاق ادلة الفوت تقتضي القضاء خارج الوقت .

الثاني : ان التكليف خاص بالعالم ، من جهة اشتراط كل تكليف بالعلم ، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « وضع . . . ما لا يعلمون »[١] . فالشرط المجهول مرفوع ، ويكون التكليف بما عداه ، واجابوا عن ذلك : بان ادلة اشتراك الناس في التكليف تدل على عدم رفع ما لا يعلمون ، إلاَّ اذا كان هناك دليل خاص كالقصر والاتمام والجهر والاخفات ، وبانه لو كان الجهل رافعا للتكليف لم يجب على اي انسان التعلم .

لكن اللازم باطل بالضرورة فالملزوم مثله ، وفي الجواب نظر ، اذ يرد على ادلة الاشتراك ، بأن الاشتراك لا ينافي رفع ما لا يعلم ، فالتكليف للكل لكن الشارع منّ على الجاهل برفع التكليف عنه ، كما يقال بالنسبة الى الناسي في بعض الموارد ، وبالنسبة الى الجاهل بالموضوع في هذا المورد وبالنسبة الى الجاهل بالقصر والجهر ، وكذلك

---

(١) الوسائل ج ٤ ص ١٢٨٤ الباب ٣٧ من ابواب قواطع الصلاة ح ٢ .

الجاهل بالنسبة الى جملة من احكام الحج .

ولذا كان ما اشتهر بينهم من اختصاص رفع الحكم بالجهل في موردين فقط ، الجهر والقصر ، ليس له اساس ، بل الجهل رافع في موارد متعددة .

الثالث : ان التكليف لو عم الجاهل بالشرط والجزء لزم بطلان اكثر عبادات اكثر المسلمين وهذا مناف لسماحة الإسلام ، واورد عليه بعدم تسليم ان اكثر المسلمين لا يعرفون الشرائط والاجزاء ، ثم عدم تسليم التلازم بين سماحة الإسلام ، وبين رفع الجهل للاجزاء والشرائط ، وفي الايرادين نظر .

اما الأول : فلان من نظر الى المسلمين في البلاد ، فكيف بالقرى والارياف والصحاري ، لوجد منهم عدم جامعية عباداتهم غالباً للشرائط والاجزاء المذكورة في الوسائل العملية والتجربة اكبر دليل .

واما الثاني : فلان ظاهر الادلة من قوله : ﴿ **يريد الله بكم اليسر** ﴾[١] وقوله : ﴿ **ما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[٢] وقوله (عليه السلام : « ان شيعتنا في اوسع ما بين السماء إلىٰ

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) سورة الحج آية ٧٨ .

الأرض »[١] . الى غير ذلك من الادلة الكثيرة التي هي من هذا القبيل ، يقتضي رفع الحكم بالنسبة الى الجاهل الا فيما قام دليل خاص او ضرورة او اجماع وليس المقام من ذلك .

الرابع : حديث « لا تعاد »[٢] في خصوص المقام ، فان ظاهره ان فقد الشرط والجزء في غير الموارد الخمسة لا يوجب الاعادة ، فكل ما خرج منه بالضرورة والاجماع والدليل الاخص نقول به .

اما ما عدا ذلك ومنه المقام ، فهو مندرج تحت الاطلاق الحاكم على ادلة الاجزاء والشرائط ، والاشكال في شمول حديث لا تعاد للحمل التقصيري ، بأنه بناءاً عليه يلزم تخصيص الحديث ، بصورة ترك الشرط او الجزء او الاتيان بالمانع عن علم وعمد ، وهذا التخصيص غير تام ، اذ لا يعقل ان يأتي المكلف بالمانع او يترك الشرط عن علم وعمد ، وغير تام اذا الحديث يشمل الجهل القصوري والتقصيري والنسيان والعلم والعمد .

لكن الاخير خارج بالانصراف فيبقى الباقي ، فاذا دلّ دليل على خروج شيء آخر نقول به ، وإلّا فالحديث شامل لاغلب افراده .

ثم ان دعوى عدم المعقولية منافية لما نجده من عدم اعتناء المصلين كثيراً بما علموا انه شرط او مانع ، كما ان الاشكال بأن

(١) قرب الاسناد ص ١٧١ سطر ٣ .
(٢) الوسائل ج ٤ ص ١٢٤١ الباب ١ من ابواب قواطع الصلاة ح ٤ .

الحديث لا يشمل الجاهل المقصّر المتردد في صحة عمله ، لأن الحديث انما ينظرالى حكم العمل بعد وجوده وانه هل تجب اعادته او لا تجب ؟ وهذا انما يتصور فيما اذا كان المكلف غير متردد في صحة عمله حال الامتثال ، فهو خارج عن مدلول الحديث ، غير تام ، اذ لا ظهور للحديث فيما ذكره ، بل ظاهره يشمل كل الصور الا ما خرج ، ولو اريد المناقشة في الاطلاقات بهذه الوجوه الاستحسانية لم يبق اطلاقاً سليماً .

ونتسائل لو ان الشارع اراد الاطلاق ، فما هي العبارة التي يجب ان يقولها حتى لايناقش فيها بهذه المناقشات إن اغلب المصلين باستثناء اقل من العشر منهم ، لا يبالون بهذه المسائل ، فعدم تشريع مثل « لا تعاد » يوجب بطلان صلاة الغالب ، ومن شك في ما ذكرناه فليذهب الى البلاد وليسئل المصلين ، بل القرى والارياف ، فان اغلبهم لا يراعون صحة القراءة والاطمئنان ، في القيام والركوع والسجود ، وكثيرا من المسائل الاخر .

ومن الغريب جداً دعوى الاجماع اليقيني ، على بطلان عمل الجاهل المقصر في غير الموردين المشهورين في كلماتهم ، اعني التمام في مورد القصر والاجهار في موضع الاخفات وعكسه ، فان هذه الدعوى تتبدّد بملاحظة كتاب الحج الذي فيه موارد يصح فيه عمل الجاهل مطلقاً ان اراد مدعي الاجماع دعواه بالنسبة الى كل الفقه .

وان اراد دعواه بالنسبة الى كتاب الصلاة ففيه انه كيف يمكن

وأما اذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم ، أن ثوبه أو بدنه لاقى البول ـ مثلا ـ فان لم يلتفت اصلا او التفت بعد الفراغ من الصلاة صحّت صلاته ، ولا يجب عليه القضاء ،بل ولا الاعادة في الوقت وان كان احوط .

ادعاء الاجماع مع خلو كثير من كلام الفقهاء عن ذلك ،بالاضافة الى انه محتمل الاستناد ومثله ليس بحجة، والذي يريد الاطلاق عدم استشكال المستشكل فيما اذا تعين الاجتهاد اوالتقليد ، مع ان حديث لا تعاد بالنسبة الى من تغيّر اجتهاده او تقليده والى الجاهل بقسميه واحد .

وبما تقدم ظهر ان الاقرب الى الادلة هو اطلاق عدم القضاء بالنسبة الى كل اقسام التارك لجزء او شرط او آتٍ بمانع ، الا مع العلم والعمد ، في غير الموارد الخمسة المذكورة في حديث لا تعاد ، والكلام في هذا المبحث طويل نكتفي منه بهذا القدر .

{واما اذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم ان ثوبه او بدنه لاقى البول ـ مثلاً ـ فان لم يلتفت اصلا او التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته ولا يجب عليه القضاء ، بل ولا الاعادة في الوقت وان كان احوط} قد اختلفوا فيمن صلى مع الجهل بالموضوع ، اي لم يعلم ان بدنه او لباسه نجس ، على اقوال :

الأول : عدم الاعادة مطلقاً ، لا في الوقت ولا في خارجه ، وهذا هو المنسوب الى المشهور ، بل ادعى الاجماع او عدم الخلاف

على عدم وجوب الاعادة في خارج الوقت كما عن محكي نقله عن المدارك والذخيرة والغنية والمفاتيح واللوامع والمهذب والسرائر والتنقيح وكشف الرموز وغيرها .

الثاني : التفصيل بوجوب الاعادة دون القضاء ، وحكي عن جماعة من القدماء والمتأخّرين .

الثالث : التفصيل بين من شك ولم يتفحص فعليه الاعادة والقضاء وبين من لم يشك او شك وفحص فلم يجد ، وهذا هو المنقول عن ظاهر الشيخين والذكرى والدروس ، وبعض آخر ، وافتى به المستند .

الرابع : التفصيل بين كون النجاسة من غير مأكول اللحم وبين غيره بعدم الاعادة في الاخير دون الاول .

استدل للقول الاول بجملة من الروايات ، كصحيحة محمد بن مسلم[١] ، وحسنة عبد الله بن سنان[٢] ، وصحيحة الجعفي التي تقدمت في اول المسألة .

وصحيحة عبد الرحمان قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ، ايعيد

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٢ الباب ٤١ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٩ الباب ٤٠ من ابواب النجاسات ح ٣ .

صلاته ؟

فقال : « ان كان لم يعلم فلا يعيد »[١] .

وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ثم علم به ؟

قال : « مضت صلاته ولا شيء عليه »[٢] .

وصحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال : قلت له اصاب ثوبي دم رعاف ـ الى ان قال ـ : قلت : فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار فيه شيئاً ثم صليت فرأيت فيه .

قال : « تغسله ولا تعيد الصلاة » .

قلت : لم ذاك ؟

قال : « لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا »[٣] .

وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه »[٤] .

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٠ الباب ٤٠ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٩ الباب ٤٠ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦١ الباب ٤١ من ابواب النجاسات ح١ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٠ الباب ٤٠ من ابواب النجاسات ح ٧ .

وصحيحة علي بن جعفر ، وفيها : « ان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله »[1] .

وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام)قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دماً وهو يصلي .

قال (عليه السلام) : « لا يؤذنه حتى ينصرف »[2] .

وصحيحة العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلّى في ثوب رجل اياماً ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه .

قال : « لا يعيد شيئاً من صلاته »[3] .

وفي الرضوي : روى : « في المني اذا لم يعلم به من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك »[4] .

ورواية ابن عبد ربه عن ابي عبد الله (عليه السلام) في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك ؟

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦١ الباب ٤٠ من ابواب النجاسات ح ١٠ .
(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٩ الباب ٤٠ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٠ الباب ٤٠ من ابواب النجاسات ح ٦ .
(٤) فقه الرضا ص ٦ سطر ٧ .

قال : « لا يعيد اذا لم يكن علم »[١] .

واستدل للقول الثاني ، بالجمع بين الاخبار السابقة وبين خبر ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام)قال : سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة .

فقال (عليه السلام) : « علم به أو لم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم »[٢] . وذلك بحمل الاخبار المتقدمة على القضاء ، وهذا الخبر على الاعادة .

وفيه : ان هذا الخبر يجب حمله على الاستحباب لظهور جملة من الاخبار السابقة في عدم الاعادة في الوقت ، مثل خبر ابي بصير حيث قال (عليه السلام) : « حتى فرغ من صلاته »[٣] الظاهر في كون الفراغ في الوقت .

وصحيح ابن مسلم حيث قال (عليه السلام) : « لا يؤذنه حتى ينصرف »[٤] الظاهر في صحة صلاته وعدم الاحتياج الى الاعادة في الوقت .

وصحيح زرارة المعلّلة لعدم الاعادة بالاستصحاب ، ولو كان

---

(١) الإستبصار ج ١ ص ١٨١ ح ٧ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦١ الباب ٤٠ من ابواب النجاسات ح ٩ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٩ الباب ٤٠ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٩ الباب ٤٠ من ابواب النجاسات ح ١ .

لخروج الوقت مدخلية في عدم القضاء لم يكن عدم القضاء مستنداً الى الاستصحاب ، الى غيرها من الشواهد الداخلية والخارجية ، بالاضافة الى حديث لا تعاد وما اشبه .

واستدل للقول الثالث : اعني التفصيل بين من تفحص وغيره بجملة من الاخبار :

كخبر الصيقل عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة .

فقال : « الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حدّ ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة »[1] .

وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) : « انه ذكر المني فشدّده فجعله اشد من البول » .

ثم قال : « إن رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة ، وإن انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك فكذلك البول »[2] .

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٢ الباب ٤١ من ابواب النجاسات ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٢ الباب ٤١ من ابواب النجاسات ح ٢ .

ورواية ميسر قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس ؟

قال : « اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء »[١] .

وهذه الاخبار اخص من المطلقات الدالة على عدم الاعادة مطلقاً .

ثم انه لا يقال : كيف يجمع بين عدم وجوب الفحص وبين وجوب الاعادة على الثالث التارك للفحص .

لأنه يقال : لا منافاة بين الامرين فانه تكليفاً لا يجب الفحص ، اما اذا ظهر الخلاف فتجب الاعادة ، ويرد على هذه الاخبار :

اولاً : اعراض المشهور عنها كما ذكره غير واحد .

وثانياً : ان اللازم حملها على الاستحباب لبعض الاخبار الظاهرة في عدم الاعادة حتى مع ترك الفحص ، كصحيحة زرارة الطويلة ، وفيها : قلت فهل عليَّ ان شككت في انه اصابه شيء أن أنظر فيه ؟ فقال (عليه السلام) : « لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك »[٢] . اذ ظاهرها ان ثمرة الفحص ذهاب الشك ، لا

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٤ الباب ١٨ من ابواب النجاسات ح ١ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٣ الباب ٣٧ من ابواب النجاسات ح ١ .

اسقاط القضاء والاعادة ، ولو كان ترك الفحص موجباً للاعادة ، للزم ان يقول (عليه السلام) ولكنك انما تريد اسقاط التكليف بعدم وجوب الاعادة عليك اذا ظهر الخلاف .

وثالثاً : بأن خبر الصيقل ضعيف السند ومضطرب السند ، لأنه روي عن "عبد الله" تارة وعن "عبيد الله" تارة ثم عن "سيف" تارة وعن "سعد" تارة ثم عن "ميمون" تارة وعن "صيقل" تارة ، وهذا كاف في ضعفه وان قلنا بأن المرويات في مثل الكافي لا ينظر الى سندها .

وصحيحة ابن مسلم انما هي في صدد التفصيل بين رؤ ية المني قبل الصلاة وفي الصلاة او بعد الصلاة .

فقوله (عليه السلام) : « وان انت نظرت »[1] واردة مورد الغالب ، فان الشاك في اصابة المني في ثوبه ينظر اليه غالباً لدفع الوسوسة ، فليس الحديث في صدد تفصيلين ، التفصيل بين "قبل" و"في" وبعد وبين الفحص وعدم الفحص حتى يكون في مقام بيان اشتراط عدم وجوب الاعادة بالفحص .

وخبر ميسر يدل على عدم وجوب الاعادة لقوله (عليه السلام) : « اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء » وحيث ان المصلي كان يعلم ان الجارية لم تبالغ لم يكن وجه للحمل

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٢ الباب ٤١ من ابواب النجاسات ح ٢ .

وان التفت في أثناء الصلاة فإن علم سبقها وان بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للاعادة ، وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة ، ومع ضيق الوقت ان امكن التطهير او التبديل وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة ، وان لم يمكن اتمها وكانت صحيحة ،

على الصحة ، فان العلم بعدم المبالغة يوجب الاطمئنان ببقاء المني فتكون الصلاة فيه مع استصحاب النجاسة بدون اصل او دليل مخرج عن الاستصحاب .

واستدل للقول الرابع : بأن الشارع انما عفى عن الاعادة في مورد النجاسة فقط .

اما عفوه عن الاعادة في مورد سائر الموانع ، ككونه من غير المأكول فلا ، وفيه ان صحيح عبد الرحمان اشتمل على عدم الاعادة فيمن صلى وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ولم يعلم به ، وعلى ما ذكرناه فقول المشهور هو الاقرب .

{وان التفت في اثناء الصلاة فان علم سبقها وان بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للاعادة ، وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة ، ومع ضيق الوقت ان امكن التطهير او التبديل وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة ، وان لم يمكن اتمها وكانت صحيحة} في مسألة من رأى في اثناء الصلاة نجاسة علم سبقها .

اما من قبل الصلاة او في الصلاة بعد أن أتى باجزاء من الصلاة ، كما لو رآها في الركعة الثانية وقد علم انها حدثت في الركعة الأولى ، اقوال ثلاثة :

الأول : وهو المشهور انه ان امكن التبديل او التطهير او الطرح اذا كان عليه ساتر غيره فعل ذلك وصحت صلاته .

الثاني : ما اختاره جماعة ، كالنراقيين وغيرهما من بطلان الصلاة وجوب استئنافها .

الثالث : ما اختاره المدارك من الحكم بالتخيير بين القولين وجعل القول الثاني أولى .

نم انه يمكن ان يعد قول المصنف رابع الأقوال حيث فصل بين الضيق فكالمشهور وبين السعة فكالقول الثاني ، وان كان يمكن ان يقال انه هو القول الثاني مع اضافة قيد من الخارج لأن حالة الضيق خارجة عن مرمى كلام القائلين بالقول الثاني .

وكيف كان : فالاقرب هو المشهور ، وذلك لجملة من الادلة :

الأول : حديث لا تعاد الشامل باطلاقه للمقام .

الثاني : ما تقدم من الاخبار الدالة على نفي البائس من وقوع الصلاة بتمامها مع النجاسة جهلا بها لو التفت اليها بعد الصلاة ، فانها تدل على عدم البأس ، اذا التفت في اثناء الصلاة بطريق اولى ،

بل ربما يقال انها تدل على ما نحن فيه بالمنطوق اذ الكل ليس الا اجزاءا فتدل على عدم البأس بالنسبة الى كل جزء جزء .

الثالث : بعض الاخبار ، كموثقة داود عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما .

قال (عليه السلام) : « يتم »[١] . فان الظاهر منها حصول العلم بدم كان من قبل ، لا ان الدم حدث حين العلم .

وخبر ابن محبوب عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك ، فأتم صلاتك ، فاذا انصرفت فاغسله »[٢] . بتقريب ان الرواية دلت على ان الرؤية لا توجب بطلان الصلاة ، لا بالنسبة الى الاجزاء السابقة ، ولا بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة ، لكن اللازم رفع اليد عن القطعة الثانية للمعارضة فيبقى الحكم الاول على حاله .

والرضوي قال : «قد روي في المني اذا لم يعلم به من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك »[٣] فان اطلاقه يشمل ما لو علم في الاثناء او علم بعد الصلاة ، بل ربما استدل باطلاق ما رواه عبد الرحمان عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يصلي وفي ثوبه

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٦ الباب ٤٤ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٦ الباب ٤٤ من ابواب النجاسات ح ٣ .
(٣) فقه الرضا ص ٦ سطر ٧ .

عذرة من انسان أو سنور أو كلب ايعيد صلاته ؟

قال : « ان كان لم يعلم فلا يعيد »[1] . فان اطلاقه شامل لما اذا علم به في اثناء الصلاة او بعد الصلاة .

اما ما استدل به في المستند لهذا القول من صحيحة علي بن جعفر (عليه السلام) : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنـزير فلم يغسله ، فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به ؟

قال : « ان كان دخل في صلاته فليمض ، فان لم يكن دخـل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه أثر فيغسله »[2] . فلا يخفى ضعف ذلك .

ثم انه لا يرد على هذه الاخبار ، الاخبار التي استـدل بها للقـول الثـاني ، كصحيحة محمـد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليـه السلام) قال : « ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصـلاة فعليك اعـادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثـوبك فلم تصبـه ثم صليت فيه ثم رأيتـه بعد فلا اعادة عليك فكذلك البول »[3] .

وصحيحـة ابي بصير عن ابي عبـد الله (عليه السـلام) في رجـل

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٠ الباب ٤٠ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٧ الباب ١٣ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٢ الباب ٤١ من ابواب النجاسات ح ٢ .

صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال (عليه السلام) : « عليه ان يبتدي الصلاة »[1] .

وصحيحة زرارة ، وفيها قلت : ان رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة .

قال (عليه السلام) : « تنقض وتعيد ، إذا شككت في موضع منه ، ثم رأيته ، وان لم تشك ثم رأيته رطبا ، قطعت الصلاة وغسلته ، ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا »[2] . فان ظاهرها التفصيل بين ما كانت النجاسة من قبل الصلاة وبين ما كانت النجاسة وقعت في الاثناء ، وانما قلنا ان هذه الاخبار لا تعارض من اخبار المشهور لوجوب الجمع بينهما بقرينة حسنة محمد بن مسلم قال : قلت له الدم يكون في الثوب عليّ وانا في الصلاة .

قال : « ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ، وما كان اقل من ذلك ، فليس بشيء ، رأيته او لم تره ، واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم ، فضيعت غسله

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٦ الباب ٤٤ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٥ الباب ٤٤ من ابواب النجاسات ح ١ .

وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه »[١] . وبما ذكرناه تبين دليل القول الثاني كما تبين ضعفه .

اما المدارك فانه جمع بين الطائفتين من الروايات مع جعل الاحتياط مؤيدا للقول ببطلان الصلاة .

واما قول المصنف فانه اخذ بالروايات القائلة بالبطلان لكن مع تقيدها بما هو واضح من تقديم الوقت على سائر الاجزاء والشرائط لا للانصراف كما ربما يقال ، فانه لا وجه لدعوى الانصراف في ادلة الاجزاء والشرائط التي منها نصوص الاعادة في المقام ، بقي في المقام امران :

الاول : ان نفي البأس عن وقوع الصلاة في النجاسة في المقدار الذي يقع فيه التطهير او التبديل بعد العلم بالنجاسة ، انما هو لاستفادة ذلك ، من روايات المقام للتلازم العرفي بين الامرين ، وللروايات الواردة في دم الرعاف ، كصحيحة معاوية بن وهب عن ابا عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الرعاف اينقض الوضوء ؟

قال (عليه السلام) : « لو ان رجلا رعف في صلاته ، وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء ، فتناوله فمال برأسه فغسله ، فليبن على صلاته ولا يقطعها »[٢] .

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٧ الباب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ٦ .
(٢) الوسائل ج ٤ ص ١٢٤٦ الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة ح ١١ .

وصحيحة الحلبي عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة .

فقال : « ان قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً او بين يديه ، وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ، ثم ليصلّ ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته »[1] الى غيرهما من الاخبار .

والروايات الدالة على انه ان وقع عليه النجاسة في اثناء الصلاة لم تبطل بذلك صلاته ، ولحديث لا تعاد الدال على نفي البأس من التلبس بالنجاسة بالمقدار الذي يحصل فيه الازالة، وبما ذكرناه تبين ان احتمال البأس ، لأن للصلاة هيئة اتصالية تنقطع بالنجاسة لما يستفاد من ادلة بطلان الصلاة بالحدث ونحوه ، مردود اذ ابطال الحدث والفعل الكثير مثلا لا يلازم ابطال النجاسة الخبيثة ، اذ لا دليل على الملازمة عرفا او شرعا ، بل لو كان لنا دليل على الهيئة الاتصالية للزم تخصيصه بالادلة التي ذكرناها .

الثاني : انه اختلف نسخة الكافي والتهذيب في نقل حسنة محمد بن مسلم التي جعلناها شاهدة للجمع بين الطائفتين من الاخبار ، بما لو اخذنا بنسخة التهذيب لم تكن الحسنة دليلاً على مذهب المشهور بكلا شقيه ، لكن اضبطية نسخة الكافي اوجبت

(١) الوسائل ج ٤ ص ١٢٤٥ الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة ح ٦ .

وان علم حدوثها في الاثناء مع عدم اتيان شيء من اجزائها مع النجاسة، او علم بها وشك في انها كانت سابقاً او حدثت فعلا، فمع سعة الوقت وامكان التطهير او التبديل يتمها بعدهما،

الاخذ بها، ولذا لم نطول الكلام حول ذلك ومن اراد الاطلاع فليرجع الى المفصلات.

ثم ان قول المصنف اتمها وكانت صحيحة انما هو على القول بتقديم الصلاة مع نجاسة الثوب على الصلاة عاريا، وان قيل بالعكس لزم النزع ومع امكان النزع والصلاة عاريا {وان علم حدوثها في الاثناء مع عدم اتيان شيء من اجزائها مع النجاسة، او علم بها وشك في انها كانت سابقاً او حدثت فعلاً، فمع سعة الوقت وامكان التطهير او التبديل يتمها بعدهما} بان يبدل او يطهر في الاثناء ويتم الصلاة بلا اشكال ولا خلاف.

قال في المستند: [وهو المصرّح به في كلامهم، وفي مع الظاهر وفاقهم عليه، وقيل بلا خلاف اجده][1].

وعن المنتهى والتذكرة الاجماع عليه، ويدل عليه بالاضافة الى حديث لا تعاد والى الاصل اذ لم يدل دليل على ان الطهارة الخبيثية شرط في المصلي مطلقاً بحيث يقدح انتفائها في اثناء الصلاة ولو مع عدم الاشتغال بفعل من افعالها.

---

(١) المستند ج ١ ص ٢٧٨ سطر ١٧.

قال في المستمسك : [اذ لا دليل على ذلك ، بل الدليل على خلافه][١] ، جملة من الروايات ، كصحاح محمد واسماعيل ففي الاولى عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلاة كيف يصنع ؟

قال : « ينتقل فيغسل انفه ويعود في الصلاة وان تكلم فليعد الصلاة »[٢] . وقريبة منها الثانية[٣] .

وصحيح معاوية « لو ان رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء ، او من يشير اليه بماء ، فتناوله فمال برأسه فيغسله فليبنِ على صلاته ولا يقطعها » .

وصحيح الحلبي سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة .

فقال : « ان قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً او بين يديه ، وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته ، وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته » .

وصحيح ابن اذينة عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلّى بعض صلاته ؟

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٥٣٦ فقرة رقم ١ .
(٢) الوسائل ج ٤ ص ١٢٤٦ الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة ح ٩ .
(٣) الوسائل ج ٤ ص ١٢٤٤ الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة ح ٤ .

فقال : « ان كان الماء عن يمينه او عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلاته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة »[١] .

وصحيح زرارة « وان لم تشك ثم رأيته رطبا ، قطعت وغسلته ، ثم بنيت على الصلاة » ثم ان قول المصنف : مع عدم اتيان شيء من اجزائها مع النجاسة هو مقتضى القاعدة والمشهور فتوى ، اذ لو اتى بشيء مع العلم بالنجاسة ، دخل في اطلاقات بطلان الصلاة مع الاتيان بالنجاسة ، لكن ربما يقال ان اطلاقات الروايات المتقدمة في الرعاف مع سكوت الإمام عن اعادة ما وافق الرعاف من الاجزاء مع وضوح غلبة كون الرعاف يوافق بعض الاجزاء لا اقل من التسبيحات او القرائة او الذكر ، دليل على عدم ضرر مثل ذلك .

ثم انه على القول بالضرر كان اللازم القول بالاعادة لذلك الجزء ، لا البطلان الذي هو ظاهر كلام المصنف ، ثم انه لو رعف مثلاً في الركوع غسل انفه ورجع الى الركوع بما اذا لم يزد الركوع ، اما اذا استلزم الزيادة اكتفى بما فعله سابقاً من الركوع ، وكذلك بالنسبة الى السجود ، واحتمال اختصاص الروايات بما اذا كان الرعاف في حالة القيام فقط لا وجه له بعد الاطلاق .

---

(١) الوسائل ج ٤ ص ١٢٤٤ الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة ح ١ .

ومع عدم الامكان يستأنف ، ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ، ولا شيء عليه .

وأمَّا إذا كان ناسياً فالاقوى وجوب الاعادة أو القضاء مطلقاً ، سواء تذكر بعد الصلاة او في اثنائها ،

كما ان دعوى الانصراف بلا مبرر { ومع عدم الامكان يستأنف} لأن ذلك مقتضى القاعدة اذ اللازم الصلاة بطهارة ، خصوصاً بعد دلالة الروايات عليه ، ولو استلزم التطهير او التبديل كشف العورة ففي كونه مبطلا ، احتمالان : ويأتي في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى .

{ ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة } لأن الوقت مقدم ، كما يدل عليه النص والفتوى { ولا شيء عليه} لكن هذا انما هو على قول من يقول بتقديم الصلاة في النجس ، على الصلاة عارياً، اما من يقول بتقديم الصلاة عاريا ، فاللازم طرح ثوب النجس ان امكن .

نعم في نجاسة البدن لا يأتي ذلك ، كما ان تنجس بدنه في اثناء الصلاة ، ثم ان في عبارة المصنف وان علم حدوثها في الاثناء تسامحا نبه عليه في مصباح الهدى فراجع .

{ واما اذا كان ناسياً فالاقوى وجوب الاعادة او القضاء} اذا تذكر خارج الوقت { مطلقاً سواء تذكر بعد الصلاة او في اثنائها

امكن التطهير او التبديل ام لا .

امكن التطهير او التبديل ام لا} في مسألة نسيان النجاسة والصلاة معها ثلاثة اقوال :

الأول : الاعادة والقضاء كما اختاره المصنف ، وهذا هو المنسوب الى النهاية والمقنعة والحلّي والذكرى والنافع والشرائع والقواعد والتذكرة والتنقيح وشرح القواعد والدروس والبيان والفقيه والمبسوط والخلاف ومصباح السيد والديلمي وابني حمزة وزهرة ، وربما نسب هذا القول الى الاكثر او المشهور ، بل عن بعض دعوى عدم الخلاف او الاجماع عليه .

الثاني : عدم الاعادة ولا القضاء ، وهذا هو المحكي عن الشيخ في بعض اقواله ، واختاره المدارك والذخيرة مع المعتمد ، وعن المعتبر الميل اليه ، بل ربما نسب الى كثرة من الفقهاء .

الثالث : التفصيل بين التذكر في الوقت فتجب الاعادة وبين التذكرة خارجه فلا يجب القضاء ، وهذا هو المحكي عن الاستبصار والتحرير والارشاد وظاهر الصدوقين والاسكافي ، ونفي عنه البأس في المنتهى ، ونفي عنه البعد في حبل المتين ، واستجوده الاردبيلي .

وعن التذكرة انه قول مشهور لعلمائنا .

وعن الحدائق انه المشهور بين المتأخرين .

استدل للقول الأول : بأن مقتضى ادلة اشتراط الطهارة الخبيثة ان المشروط عدم عند عدمها سواء كان العدم عن علم او جهل او

نسيان ، وبالادلة الخاصة .

كصحيحة ابن ابي يعفور الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ، ايعيد صلاته ؟
قال : « يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة »[١] .

وصحيحة زرارة الطويلة قال : قلت له : اصاب ثوبي دم رعاف او غيره ، او شيء من منيّ ، فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء ، فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئاً ، وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك ؟
قال : « تعيد الصلاة وتغسله »[٢] .

ورواية ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) في الدم ؟

قال : « انْ اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه ، وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة »[٣] .

ورواية ابن مسكان قال : قلت بعثت بمسألة الى ابي عبد الله مع

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٦ الباب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٣ الباب ٤٢ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٠ الباب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٧ .

ابراهيم بن ميمون ، قلت : سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها ؟

قال : « يغسلها ويعيد صلاته »[١] .

ورواية سماعة سألت أبا عبد الله : عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسي ان يغسله حتى يصلي .

قال : « يعيد صلاته ، كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه » .

قلت : فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه ؟

قال : « لا ولكن يستأنف »[٢] .

ورواية حسن بن زياد قال : سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله ؟

قال : « يغسله ويعيد صلاته »[٣] .

ورواية الجعفريات عن الصادق (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) : انه كان يقول :

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٥ الباب ١٩ من ابواب النجاسات ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٤ الباب ٤٢ من أبواب النجاسات ح ٥ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٥ الباب ١٩ من ابواب النجاسات ح ٢ .

« من صلّى في ثوب نجس فلم يذكره الا بعد فراغه ، فليعد صلاته »[١] .

وهناك روايات اخرى تدل باطلاقها على وجوب الاعادة والقضاء على من صلى في النجاسة فتشمل ما اذا كان ذلك لأجل النسيان .

اما القائل بعدم الاعادة والقضاء فقد استدل بحديث لا تعاد وبجملة من الروايات التي يجمع بينها وبين الروايات السابقة بحمل السابقة على الاستحباب ، وهي صحيحة العلاء عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال :

سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجّسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة ؟

قال : « لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له »[٢] .

وخبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال ؟

فقال (عليه السلام) : « يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة »[٣] .

وموثقة عمار قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول :

(١) بحار الأنوار ج ٨٠ ص ٢٦٧ ح ٦ وانظر الجعفريات ص ٥٠ س ١٨ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٣ الباب ٤٢ من ابواب النجاسات ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٢٤ الباب ١٠ من ابواب احكام الخلوة ح ٢ .

« لـو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغـائط حتى يصـلي لم يعـد الصلاة »[1] .

وخبر عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعدما صليت افأعيد ؟

قال : « لا »[2] .

وخبـر علي بن جعفـر عن اخيه مـوسى (عليـه السـلام) قـال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلا ؟

قال : « ينصرف ويستنجي من الخـلا ويعيد الصـلاة ، وان ذكر وقد فرغ من صلاته فقد اجزأه ذلك ولا اعادة عليه »[3] .

ومن الواضح ان الجمع بين هاتين الطائفتين يقتضى حمل الطائفة الاولى على الاستحباب وقد اجاب المشهور عن الطائفة الثانية بامور .

الأول : كون صحيحة علاء شاذ ذكره الشيخ ، وفيـه ان الشيخ بنفسـه قد عمـل بها في بعض كتبـه كما عـرفت ، فكيف يمكن رميهـا بالشذوذ .

الثاني : ان روايات نسيان الاستنجاء معارضة بما دلت على اعادة

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٢٤ الباب ١٠ من ابواب احكام الخلوات ح ٣ .
(٢) الوسائل ج١ ص ٢٠٩ الباب ١٨ من ابواب النجاسات نواقض الوضوء ح ٦ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٢٤ الباب ١٠ من ابواب احكام الخلوات ح ٤ .

الصلاة ، وفيه ان الجمع بينها يتقضي حمل ما دلّ على الاعادة على الاستحباب .

الثالث : ان في الطائفة الاول ما لا يقبل الحمل كالتي تدل على ان الاعادة عقوبة لنسيانه ، وفيه ان الظاهر من هذه الرواية الاستحباب اذ لا عقوبة على نسيان الذي لم يكن الانسان سببه ، وقد قال سبحانه : ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا** ﴾[١] .

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « وضع عن امتي تسعة »[٢] وعدّ منها النسيان .

الرابع : ان روايات المشهور اشهر ، وفيه انه لا نسلم الاشهرية بعد وجود هذه الروايات ايضاً في نفس الكتب التي فيها الطائفة الاولى وان اريد الاشهرية العملية .

ففيه انه لا حجية فيها كيف واغلب المشهورات بين المتقدمين كنجاسة البئر وغيرها كانت قبلا اشهر ، ومع ذلك لم يمنعهم عن العمل بغيرها بعد ذلك .

الخامس : ان روايات استثناء الاستنجاء خاصة بهذا المورد فلا يتعدى الى غيرها ، وفيه انه لا وجه لذلك بعد عدم فهم الخصوصية ووحدة المناط .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) الوسائل ج ٤ ص ١٢٨٤ الباب ٣٧ من ابواب قواطع الصلاة ح ٢ .

اما المفصّل : فقد استدل لذلك بأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهادة صحيح ابن مهزيار قال :

كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل ، وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره ، وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى .

فأجابه بجواب قرأته بخطه « واما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق ، فان حققت ذلك كنت حقيقاً ان تعيد الصلاة اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ، ما كان منهن في وقتها ، وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها ، من قِبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلّا ما كان في وقت ، واذا كان جنباً او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ، لأن الثوب خلاف الجسد . فاعمل على ذلك ان شاء الله »[1] .

ويمكن ان يستدل له ايضاً بما رواه عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا انه قد تمسّح بثلاثة احجار ؟

قال (عليه السلام) : « ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء ، وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٣ الباب ٤٢ من ابواب النجاسات ح ١ .

صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة »[١] .

ولكن هاتين الروايتين لا تصلحان للجمع .

اولا : لاضطراب متن الاولى مع الغض من ما قيل فيها من انها مجهولة الراوي والمروي عنه ، وان كانت جلالة علي بن مهزيار توجب الغض عن السند . وعدم استقامة الثانية اذ لو كان الوضوء باطلا لم يفرق فيه بين داخل الوقت وخارجه ، وان لم يكن الوضوء باطلا لم يكن فرق كذلك ، فالحكم بالفرق مع وحدة الموضوع خلاف النص والفتوى ، ومثل هذه الرواية لا تصلح شاهدة للجمع ، وقد بلغ الضعف بخبر ابن مهزيار حداً قال في الوافي : [معنى هذا الحديث غير واضح وربما يوجه بتكلفات لا فائدة في ايرادها أو يشبه ان يكون قد وقع فيه غلط من النسّاخ][٢] اما الخبر فلم ار احدا من الطوائف استدل به في هذا المقام ، وانما اخرجته من كتب الاخبار .

وثانياً : ان في الطائفتين ما لا يقبل هذا الحمل فان صحيحة علي بن جعفر ، المصرحة فيها بعدم العلم بالدم الا بعد الغد ، وحسنة محمد بن مسلم المذكور فيها انه صلى فيه صلاة كثيرة ، دالتان على وجوب القضاء ، لكن هذا على تقدير شمولها بالاطلاق لمورد النسيان فكيف يمكن حملها على الاعادة في الوقت .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٢٣ الباب ١٠ من ابواب احكام الخلوة ح ١ .

(٢) الوافي ج ١ ص ٤٥٥ السطر ١٥ .

ثم ان خبر علي بن جعفر في الاستنجاء حيث قال : « وان ذكر وقد فرغ من صلاته »[1] .

وخبر عمار فيه ايضاً حيث قال : « لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة »[2] ظاهران على عدم الاعادة في الوقت .

وكيف كان : فالاقوى عدم وجوب الاعادة ، لا في داخل الوقت ، ولا في خارجه .

نعم : يستحب ذلك لما عرفت من انه مقتضى الجمع بين الاخبار . والله العالم .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٢٤ الباب ١٠ من ابواب احكام الخلوة ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٢٤ الباب ١٠ من ابواب احكام الخلوة ح ٣ .

(مسـألـة ـ ١) : نـاسي الحكم تكليفاً او وضعـا ، كجاهله في وجوب الاعادة والقضاء .

(مسألة ـ ١) : { ناسي الحكم تكليفاً} وانه لا تجوز الصلاة مع نجاسة البدن او اللباس { او وضعاً} وان الصلاة باطلة مع النجاسة { كجاهله} عند المصنف وغير واحد ، وذلك لأنه عند نسيان الحكم يكون جاهلاً به ولا فرق في الجاهل بين ان لم يعلم اصلا او علم ونسي فيشمله اطلاق ادلة الجاهل { في وجوب الاعادة والقضاء} وفيه ما عرفت من شمول الادلة العامة برفع النسيان ونحوه والادلة الخاصة مثل لا تعاد ، له فالاقرب عدم القضاء والاعادة .

(مسألة ـ ٢) : لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلّى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع فلايجب عليه الاعادة او القضاء .

(مسألة ـ ٢) : { لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الاعادة او القضاء} وذلك لأن العلم اخذ موضوعاً لوجوب القضاء .

ففي رواية ابي بصير عن الصادق (عليه السلام)

قال : « ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة » . فان من قطع بانتفاء النجاسة داخل فيمن لا يعلم اذ اطلاقه شامل لمن علم سابقاً ثم قطع بخلافه ومن لم يعلم سابقاً .

بل ربما يستدل له بصحيحة زرارة المتقدمة ، هذا بالاضافة الى حديث لا تعاد وربما يحتمل وجوب الاعادة لأنه مثل نسيان النجاسة والمشهور وجوب الاعادة كما تقدم .

ولحسنة ميسر قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس ؟

قال (عليه السلام) : « اعد صلاتك . اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء » .

وكـذا لو شـك في نجاستـه ثم تبين بعد الصلاة انـه كـان نجسـاً ،

فان وجوب الاعادة مع علمه الوجداني او علمه التنـزيلي لاجـراء اصالة الصحة يدلّ على عدم كفاية العلم اذا كان نجسا واقعا .

ويرد عليه انه ان لم يكن له علم وجداني لقولـه ـ فلا تبـالغ ـ ولا علم تنـزيلي ، لأن اصـالة الصحـة لا تجري مـع العلم بعـدم مبـالاة الجارية ، بل الحسنة تدل على القول المتقدم لقوله (عليـه السلام) : « اما انك لو كنت غسلت انت » حيث تدل عـلى انه لـو غسله ثم رآه لم يكن عليه اعادة الصلاة .

اما تخصيص الذيل بما اذا زالت النجاسة فهو كناية عما اذا لم تبق نجـاسة حتى يكـون معنى الذيـل : اما انـك لـو كنت غسلت لم يكن عليك شيء لأنه لا تبقى نجاسة واقعاً ، فهو خلاف اطلاقه ان لم نقل خلاف ظهوره حيث ان الموضوع في غسـل الجاريـة وغسله هو بنفسـه واحد .

وكيف كان فما ذكره الماتن وجيـه ، ومثله ما لـو زعم انه غسله او ان الجارية غسلته مبالية بالغسل ومبالغـة فيه ثم تبـين انه لم يغسـل او انها لم تبالغ .

{ وكذا لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلاة انه كان نجسـاً} لشمول حديث لا تعاد له ، ولانه من الجهل بالموضـوع ، فان الشـك نوع من الجهل فيشمله ما دلّ على ان الجهل بالموضوع لا اعادة معه ،

وكذا لو علم بنجاسته فاخبره الوكيل في تطهيره بطهارته ،

ولانه مورد صحيحة زرارة المتقدمة فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار فيه شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ؟

قال : « تغسله ولا تعيد الصلاة »[1] .

ومن الواضح ان الشك المنطقي الذي هو ادنى رتبة من الظن اسهل من الظن .

لكن لا يخفى ان المراد بالشك هنا الشك المسبوق بالعلم بالعدم لا المسبوق بالعلم بالوجود لأنه يكون مورد استصحاب النجاسة حينئذ ولا يحق له ان يصلي مع استصحاب النجاسة ، كما ان الظاهر انه لا يجب عليه الفحص لا لانه لا يجب الفحص في الشبهات الموضوعية ، اذ لم يثبت هذه الكلية بل ثبت خلافها ـ كما تقدم في بعض مباحث الكتاب ويأتي ايضاً ـ بل للدليل الخاص في المقام ، كصحيحة زرارة ، بل مساهلة الشارع في امر الطهارة والنجاسة كما يظهر ذلك لمن راجع مختلف ابواب الاحاديث الواردة بهذا الشأن .

{ وكذا لو علم بنجاسته فاخبره الوكيل في تطهيره بطهارته} وذلك لحجية قول الوكيل ، لأنه ذو اليد وللسيرة المستمرة في العمل باخباره واخبار القصابين والجزارين والصيادين للاسماك ونحوها ،

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٢ الباب ٤١ من ابواب النجاسات ح ١ .

او شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف ، وكذا لو وقعت قطرة بول اودم مثلا وشك في انها وقعت على ثوبه او على الأرض ثم تبين انها وقعت على ثوبه ، وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دم ، وقطع بانه دم البق أو دم القروح المعفو ، او انه اقل من الدرهم او نحو ذلك ، ثم تبين انه مما لايجوز الصلاة فيه ،

ولاصالة الصحة { او شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف} لما تقدم من حجية البينة مطلقاً ، وقد سبق ان النجاسة الواقعية لا تؤثر في الابطال ، بل العلم بالطهارة او ما يقوم مقام العلم كاف في الصحة ، ويكفي لذلك حديث لا تعاد وغيره من الادلة المتقدمة .

{ وكذا لو وقعت قطرة بول او دم مثلا وشك في انها وقعت على ثوبه او على الأرض} التي ليست محلا للابتلاء لأنها لو كانت محلا للابتلاء وجب الاجتناب عن كلا الطرفين بمقتضى العلم الاجمالي .

{ ثم تبين } بعدما صلّى { انها وقعت على ثوبه } فان اصالة الطهارة محكمة في ثوبه ، وقد تقدم ان الطهارة الخبيثة ليست شرطا واقعيا ، بل شرطاً علمياً ، وهو غير حاصل حال الصلاة .

{ وكذا لو رأى في بنده او ثوبه دما وقطع بأنه دم البق او دم القروح المعفو او انه اقل من الدرهم او نحو ذلك} بان رأى في ثوبه بولا وقطع بأنه بول مأكول اللحم مثلا { ثم} بعدما صلّى { تبين انه مما لا يجوز الصلاة فيه} فان كل ذلك من مصاديق الجهل بالنجاسة ، وقد عرفت انها لا تؤثر في بطلان الصلاة اذا تبين الخلاف بعد ذلك .

وكذا لو شك في شيء من ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز ، فجميع هذه من الجهل بالنجاسة، لا يجب فيها الاعادة او القضاء

فقد قال (عليه السلام) في صحيح زرارة : « لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت »[١] فاذا لم يتخبر النجاسة حال الصلاة لم تجب الاعادة .

{ وكذا لو شك في شيء من ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز} بعد ان صلّى { فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الاعادة او القضاء} لكن ربما يقال انه اذا علم ان الدم نجس ، لكنه شك في العفو كان اصالة عدم العفو محكّمة ، وفيه ان الشرط هو عدم الصلاة بدم غير معفو عنه .

والحاصل : ان الاصل جواز الصلاة إلّا ما خرج ، لا عدم جواز الصلاة إلّا ما خرج ، والخارج هو الدم غير المعفو عنه وهو مشكوك فيه .

ثم انه سيأتي من المصنف البناء على عدم العفو ، فيما اذا شك في ان الدم من الجروح او القروح او من غيرهما ، وربما يتوهم انه مناف لما ذكره هنا ، لأنه اذا كان الاصل عدم العفو فكيف يصلي مع الشك في العفو والاصل يتقضي عدم العفو ، لكن فيه انه لا منافاة بين ما ذكره هنا وما ذكره هناك اذ الكلام هنا في ان المسألة داخلة في صغرى الجهل بالموضوع ، الذي لا يوجب تبينه اعادة الصلاة ، والكلام

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٢ الباب ٤١ من ابواب النجاسات ح ١ .

هناك في انه هل يجوز الدخول في الصلاة مع الشك ام لا ؟ فتأمّل وسيأتي الكلام في ذلك في مسألتي الشك في ان الدم اقل من الدرهم وان الدم من القروح .

ومما تقدم تبين حكم هذه الشكوك اذا وقعت في اثناء الصلاة ثم تبين في اثناء الصلاة انه مما لا يجوز ، فإنه لو تمكن التخلص من النجس صحت وإلَّا بطلت ، ومما سبق ظهر الاشكال في كلام كشف الغطاء حيث قال : [وفي الحاق الجهل بموضوع العفو لزعم القلة فيما يعفى عن قليله او زعم انه مما يعفى عن قليله او مما يعفى عن اصله او يعفى عن محلّه او عن اهله كالمربية او لزعم اضطراره او لزعم انه من بول الطفل مع الاتيان بالصب عليه ، او في تغذيته ، كذلك ، او الجهل بالمحصورية بزعم انه من غير المحصور او انه من المشتبه الخارج بعد احد الاستبرائين اشكال ويقوى الافساد عملاً بأصل بقاء شغل الذمة][1] ، انتهى .

(١) كشف الغطاء ص ١٧٧ س ٢٨ .

(**مسألة ـ ٣**) : لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلّى ثم تذكر انه كان نجساً . وان يده تنجست بملاقاته ، فالظاهر انه ايضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان ، لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقاً ، والنسيان انما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلّى فيه ، نعم لو توضأ او اغتسل قبل تطهيره يده ، وصلّى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله .

(مسألة ـ ٣) : {لو علم بنجاسة شيء فنسي} نجاسته {ولاقاه بالرطوبة وصلّى ثم تذكر انه كان نجسا وان يده تنجست بملاقاته فالظاهر انه ايضاً من باب الجهل بالموضوع} لأنه لم يعلم نجاسة يده او ثوبه اصلا { لا النسيان لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقاً ، والنسيان انما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلّى فيه} فلا تبطل الصلاة وان قلنا بأن النجاسة المنسية توجب الصلاة لكنك قد عرفت سابقاً ان النجاسة المنسية لا توجب البطلان .

{ نعم لو توضأ او اغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه او غسله} اذا قلنا باعتبار طهارة اعضاء الوضوء والغسل وانه لا يكفي صب الماء الواحد لطهر المحل والوضوء او الغسل . وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى ، ولو تذكر النجاسة للماء قبل الصلاة لكن لم يتذكر انه لاقت يده الماء كان بمنزلة الفرع السابق .

(مسألة ـ ٤) : إذا انحصر ثوبه في نجس ، فان لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أونحوه صلّى فيه ، ولا يجب عليه الاعادة او القضاء ،

(مسألة ـ ٤) : {إذا انحصر ثوبه في نجس فان لم يكن نزعه حال الصلاة لبرد او نحوه صلّى فيه ، ولا يجب عليه الإعادة او القضاء} في المقام ثلاثة امور :

الأول : انه يصلي في ذلك الثوب النجس ولا اشكال ولا خلاف في ذلك ، كما صرح بعدم الخلاف المستند ، فان "الضرورات تبيح المحظورات" بالاضافة الى مطلقات النصوص الآتية ، ثم انه لا يشترط انحصار الثوب ، بل لو كان له ثياب وكان مضطراً الى لبسها كان الحكم كذلك .

نعم : يقع الاشكال في ما كان له ثوبان نجسان احدهما اكثر نجاسة من الآخر كمّاً ـ كما اذا كانت نجاسة احدهما مقدار شبر وكانت نجاسة الآخر مقدار شبرين ـ او كيفاً ـ كما اذا كان احدهما نجساً بدم غليظ والآخر نجساً بدم رقيق ـ فهل يقدم الاقل او يتساويان . احتمالان :

من ان النجس مبغوض ، وكلما كان اقل نجاسة كان اقل مبغوضية ، وخصوصاً "الضرورات تقدر بقدرها" .

ومن انه لا دليل على تفاوت الزائد والناقص فالاطلاقات الآتية تشملها ، وهذا ليس ببعيد .

ومنه يعلم : انه فيما يتعدد غسله لو تمكن من غسلة واحدة لم تجب لعدم الدليل على ذلك .

نعم : فيما دار الامر بين ثوب نجس ببول الهرة ، وآخر نجس ببول الكلب لم يستبعد تقدم الاول على الثاني ، لان الاضطرار الى النجس لا الى نجس العين ، وكذلك اذا اضطر الى النجس قدم النجس بدون كونه ميتة على النجس الذي هو ميتة ، ايضاً .

ثم : ان من الاضطرار ، اذا كان بعض الثوب نجساً لكنه يتمكن من قرضه بالمقراض مما يوجب ضياعه ، فانه لا يجب القرض .

نعم : لو كان القرض لا يوجب الضياع ، كما اذا كان بعض اهداب الثوب الزائدة نجسة بما لم يكن قرضه موجباً لضياعه ، وجب القرض لعدم الاضطرار حينئذ .

الثاني : انه هل يجوز له ان يصلي في سعة الوقت ـ وهذا ما يستفاد من قول المصنف ـ ولا يجب عليه الاعادة ، اولا ؟ وجهان : بل قولان :

الاول : الجواز : لاطلاق الادلة الاتية ، ولأدلة سعة الوقت التي لا مخصص لها .

الثاني : عدم الجواز : لأن "الضرورات تقدر بقدرها" ولا اضطرار مع السعة ، ولا اطلاق للأدلة لأنها مسوقة لبيان حكم آخر ،

وادلـة سعـة الـوقت لا دلالـة فيهـا ، لأنها مقيـدة بـأدلـة الاجـزاء والشـرائط ، ولذا لـو لم يتمكن من الوضـوء في الان الاول من الوقت وتمكن منـه في الآن الثاني لم تجـز الصلاة بـالتيمم في الآن الأول ، ولا يبعـد القـول الاول ، نعم : لـو يئس عن التطهـير جازت الصـلاة ، ويـأتي هنا الكـلام في انه هـل عليه الاعـادة ام لا ؟ ومما تقـدم يعلم الاشكال فيما ذكره المستند من جواز الصلاة في السعـة [بعدم التمكن في حال الصلاة ، التي هي ايضاً من اجزاء زمـان التوسعـة ، الشاملة لهـا الامـر التـوسّعي ، واخـراجهـا من بـين الاجـزاء يتـوقف على الدليل][1] ، انتهى .

الثالث : هل يجب عليـه الاعادة او القضـاء بعد رفـع الاضطرار أم لا ؟ وفيه قولان :

الأول : وجوب الاعادة والقضـاء اختاره الشيـخ في النهايـة وابن ادريس ، وتبعهما جماعة آخرون ، وذلـك أما في الـوقت : فلأنـه كان مكلفاً بالصلاة الكاملة ، فإتيانه بالصـلاة الناقصـة في حال القـدرة لا يكـون مكفياً ، وأمـا في خارج الـوقت : فلصدق الفـوت الـذي هـو موضوع القضاء ـ اذ لا فرق بين فوت الكل او فوت البعض ـ ولمـوثقة عمّار عن الصادق (عليـه السلام) : انـه سئل عن رجـل ليس عليه إلّا ثـوب ، ولا تحـل الصـلاة فيـه ، وليس يجـد مـاءً يغسله ، كيف

---

(١) المستند ج ١ ص ٢٨٠ س ١٥ .

يصنع ؟ قال : « يتيمم ويصلي ، فإذا اصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة »[1] وأطلاقه يشمل القضاء والإعادة، لأن "اعاد" في لسان اللغة والحديث اعمّ من الاعادة داخل الوقت .

الثاني : عدم الوجوب : وهذا هو المشهور شهرة عظيمة ، لأن المكلف كان مكلفا بالصلاة المقدورة فاذا اتىٰ بها سقط التكليف ، لأن الاطاعة تسقط التكليف ، فإذا سقط التكليف فلا فوت حتى يتحقق موضوع القضاء ، ويدل على ان الانسان مكلف بالصلاة المقدورة حال الاداء ـ لا الصلاة الكاملة ـ الاطلاقات الكثيرة الدالة على عدم وجوب الاعادة ـ ولو لعدم البيان في موضع الحاجة كما سيأتي بعضها في الفرع الثاني عند تعرض المصنف لها ـ مضافاً الى حديث "لا تعاد" الشامل باطلاقه للمقام ، وبذلك يحمل خبر عمّار على الاستحباب ، مضافاً الى اعراض المشهور عنها ، واحتمال ان تكون الاعادة لاجل التيمم لا لأجل النجاسة .

هذا لكن الانصاف : ان الاعراض غير معلوم ، لامكان كون بنائهم على تعارض النصوص في الباب ـ كما احتمله المستمسك ـ كما ان الاحتمال المذكور خلاف الظاهر ، اذ ظاهر الموثقة ان الاعادة لاجل النجاسة ، حيث قال (عليه السلام) : « فإذا اصاب ماءً غسله واعاد الصلاة » فلم يبق الا المطلقات وحديث "لا تعاد" فإن

وان تمكن من نزعـه ففي وجوب الصّلاة فيه او عارياً او التخيير وجوه :

قلنـا بأن المـوثقة اخص من حـديث لا تعاد ، لم يبق الا المـطلقـات ، وسكوتها على كثرتها مما يوجب الـريب في وجوب الاعـادة ، ولذا حمـل الصـدوق الموثقـة عـلى الاستحبـاب ، وهـذا ليس ببعيـد ، وان كـان الاحتياط يقتضي الاعادة فتأمّل .

وربما يحتمل الفرق بين القضاء فلا يجب ، وبين الاعادة فتجب ، اذ قد كُلِّف بالصلاة الكاملة بين الحدين ، ففي الاعادة يقدر عليها ، اما في ما اذا لم يتمكن من الكاملة في الوقت ، فقد كان تكليفه ما اتى به فلا فوت ولا قضاء ، وهذا تفصيل تقتضيـه الصناعـة ، وان لم اره لأحد من الاعاظم .

{وان تمكن من نزعه ، ففي وجوب الصلاة فيه ، او عاريـاً ، او التخيير ، وجوه} واقوال :

الأول : الصـلاة عريـانـا : هـو المحكي عن المبسـوط والنهـايـة والخـلاف مدعيـاً فيه الاجمـاع ، والقاضي والحلّي والشـرائع والنـافع والتذكرة والقواعد والتحرير ، وعن الذكرى انـه جعله "المشهور"وعن الدروس "انه الاشهر"وعن المدارك نسبته الى "الاكثر" .

الثاني : الصلاة فيه كما عن الصدوق والمدارك والمعـالم والذخيـرة والبيان وكشف اللثام وغيرهم .

الثـالث : التخيير: كـما عن الاسكافي والمعتبـر والمنتهى والذكـرى

والدروس والبيان وجامع المقاصد وغيرها ، بل عن المنتهى الاجماع عليه .

استدل للاول : بجملة من الروايات :

منها : خبر سماعة : قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه الا ثوب ؟ فأجنب فيه وليس يجد الماء . قال : « يتيمم ويصلي عريانا قاعداً »[١] كذا في الكافي[٢] والتهذيب[٣] ، وفي الاستبصار[٤] : « قائماً ويؤمي ايماء » .

ومنها : خبر محمد بن علي الحلبي : عن ابي عبد الله (عليه السلام) في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد واصاب ثوبه منيّ . قال : « يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيؤمي ايماءً »[٥] .

واستدل للثاني : بجملة اخرى من الروايات :

منها : صحيح الحلبي : قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ؟ قال (عليه السلام) : « يصلي فيه ، فاذا وجد الماء غسله »[٦] .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٨ الباب ٤٦ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٢) الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الباب في الصلاة في ثوب واحد . . . ح ١٥ .
(٣) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣ الباب ١١ في ما يجوز الصلاة فيه . . . ح ٨٩ .
(٤) الاستبصار ج ١ ص ١٦٨ الباب ١٠١ في الرجل تصيب ثوبه الجنابة . . . ح١ .
(٥) الاستبصار ج ١ ص ١٦٨ الباب ١٠١ في الرجل تصيب ثوبه الجنابة . . . ح ٢ .
(٦) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٦ الباب ٤٥ من ابواب النجاسات ح ١ .

ومنها : صحيحه الآخر : عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله ؟ قال (عليه السلام) : « يصلي فيه »[١] .

ومنها : صحيح عبد الرحمان : عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله ؟ قال : « يصلي فيه »[٢] .

ومنها : صحيح علي بن جعفر (عليه السلام) : عن اخيه (عليه السلام) قال : سألته عن رجل عريان وحضرت الصّلاة ، فأصاب ثوباً نصفه دم او كله دم ، يصلي فيه او يصلي عرياناً ؟ قال (عليه السلام) : « ان وجد ماءً غسله ، وان لم يجد ماءً صلى فيه ، ولم يصل عرياناً »[٣] .

ومنها : ما عن الحلبي : قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره؟ قال : « يصلي فيه اذا اضطر اليه »[٤] .

ومنها : ما عن محمد بن مسلم : قال : قلت له : الدم يكون في الثوب عليَّ وانا في الصلاة . فقال : إن رأيته وعليك ثوب غيره ،

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٧ الباب ٤٥ من ابواب النجاسات ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٧ الباب ٤٥ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٧ الباب ٤٥ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٧ الباب ٤٥ من ابواب النجاسات ح ٧ .

فاطرحه وصل في غيره ، وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك »[١] ـ الحديث ـ . الى غيرها ، كما يدل على ذلك ايضاً "الصلاة في ثوب المربية"وقد يؤ يد ذلك بأن فقد الوصف اولى من فقد الاصل ، وان الصلاة عاريا يوجب فقدان الاركان الكاملة واهميتها عند الشارع غير خافية .

واما القول الثالث : القائل بالتخيير ، فقد جمع بين الطائفتين بعد اشتمال كلتيهما على شرائط الحجية ، وبعد الغاء الوجوه الاعتبارية المؤ يدة لهذا الجانب او ذاك بعد ورود النص الذي هو حجة في كل جانب ، والاشكال في الجمع ، بأنه خلاف ظاهر كلتا الطائفتين ، فهوجمع تبرعي مردود بأن العرف يجمع بين مثليها بالتخيير ، فليس الجمع تبرعياً ، كما ان تقديم روايات الصلاة في الثوب النجس على ما دلّ على الصلاة عارياً ـ بأنها اكثر عدداً واصح سنداً ـ لا وجه له بعد حجية تلك الروايات وعدم مناقشة في سندها أو دلالتها أو العمل بها .

اما احتمال كون التخيير ، يراد به التخيير في المسألة الاصولية ، فهو بمعزل عن التحقيق وخلاف ظاهر كلماتهم بل نصها ، فلا وجه حتى لاحتماله ، والجمع بين الطائفتين بحمل الاخبار الآمرة بالصلاة في الثوب النجس على الضرورة من برد ونحوه ، او على صلاة الجنازة ، وحمل خبر علي بن جعفر المتضمن للنهي عن الصلاة

(١): الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٧ الباب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ٦ .

الأقوى الأول ، والاحوط تكرار الصلاة .

عرياناً ، على الدم المعفو عنه كدم السمك ، ـ كما عن الشيخ ـ لا شاهد عليه ، كما ان الجمع بحمل اخبار الصلاة في النجس على صورة الاضطرار ، وحمل اخبار الصلاة عارياً على غيرها ، خال من الشاهد ، وان كان ربما يستدل له بخبر الحلبي المقيد بالاضطرار ، لكن لا يخفى ما فيه ، ومما تقدم يظهر قوة التخيير ، كما اختاره مصباح الفقيه ، اما لكونه اقرب المحتملات في مقام الجمع ، او لكونه حكماً ظاهرياً ناشئاً عن التعارض والتكافؤ .

ثم ان {الاقوى} عند المصنف القول {الاول ، والاحوط تكرار الصلاة} تحصيلا للبراءة القطعية ، وقد جعل في مصباح الهدى ، الحكم في المسألة من المعضلات ، لكن الظاهر انه لا اعضال فيها بعدما عرفت .

(مسألة ـ ٥) : اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة احدهما ، يكرر الصلاة ،

(مسألة ـ ٥) : {اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة احدهما} ولم يكن عنده ثوب طاهر ولم يقدر على تطهير احدهما {يكرر الصلاة} كما ذهب اليه غير واحد ، بل المستند وفاقاً للاكثر "وفي الجواهر" انه المشهور .

نعم : عن الخلاف نسبة الصلاة عارياً الى قوم من اصحابنا ، وعن ابن ادريس وسعيد وغيرهما القول بذلك ، والاقوى ما ذكره الماتن ، للعلم الاجمالي ـ المقتضي بإتيان الصلاة في كل منهما حتى يحصل له القطع بالبراءة بعد قطعه بالاشتغال ـ ولصحيح صفوان : انه كتب الى ابي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب احدهما بول ، ولم يدر أيهما هو ، وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟ قال : « يصلي فيهما جميعاً »[١] .

وعن تفسير علي بن ابراهيم ـ الذي هو متون الروايات ـ قال : [من كان عليه ثوبان فاصاب احدهما بول او قذر او جنابة ولم يدر أيّ الوثبين اصاب القذر ، فانه يصلي في هذا وفي هذا ، فاذا وجد الماء غسلهما جميعا][٢] .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٢ الباب ٦٤ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٢) تفسير القمي ج ١ ص ٨٠ .

قال في البحار : [والظاهر اخـذه من الروايـة ، لأنه من اربـاب النصوص][١] .

اما من قال بوجوب الصلاة عارياً فقد استُـدل له ، بـأن الصلاة في النجـاسة مبغـوضة ، بخـلاف الصلاة عـارياً ، وبـأنه لا بـد عنـد الشـروع في الصلاة من العلم بـطهارة الثـوب وهو هنـا مفقـود ، ولا يكفي العلم بالصلاة في الثوب الطاهر بعد الاتيان بهما جميعـا ، وبأنـه لا يحصل له الجزم بالنية حين كل صلاة ، والجـزم معتبر في العبـادة ، وبأنه لا يتمكن من قصد الوجوب اذ لا يعلم بالصلاة في الطاهر حتى يجزم بوجوبها وبمرسلة رواها المبسوط قال : [روي انه يتركهـا ويصلي عرياناً][٢] :

وفي الكل : ما لا يخفى ، بعد النص الصحيح المتقدم . مضافـاً الى انه يرد :

عـلى الاول : عدم العلم بمبغـوضية الصـلاة في النجس في هـذه الحالة .

وعـلى الثاني : بـانـه لا دليـل عـلى لـزوم العلم بـالـطهـارة عنـد الشروع ، بل اللازم ان يعلم انه اتى بـالصلاة في ثـوب طاهـر ، وهو حاصل بعد الصلاتين .

---

(١) البحار ج ٨٠ ص ٢٦٥ الباب ٨ في حكم ناسي النجاسة في الثوب . . . ح٢

(٢) المبسوط ج ١ ص ٣٩ .

وان لم يتمكن الا من صـلاة واحدة يصلّي في احدهما لا عارياً ،

وعلى الثالث : بأن الجزم انمـا يعتبر مـع التمكن منه ، وهنـا غير ممكن فاعتباره ساقط .

وعلى الرابع : بأن قصد الوجه لا دليل لـه حتى فيما تمكن منـه ، فكيف بالمقام .

وعلى الخامس : بأن مثل هذ المرسلة ليست بحجـة خصوصـاً في مقابل الخبر الصحيح ، وقد اعرض عنها حتى راويها الذي هو الشيـخ (رحمه الله) ، والصحيحة وان كـانت في خصوص البـول وخصوص الثوبين ، إلاّ ان المناط موجـود في غير البـول من سائـر النجاسـات ، وفي اكثر من الثوبين ، والمناط ان يصلي بعدد يزيد على معلوم النجس بواحد ، فاذا علم بنجاسة ثوبين من عشرة صلى ثلاثاً وهكذا .

نعم : اذا كثرت المحتملات ، جاء بالموافقة الاحتمالية ـ كـما اذا علم بنجاسة خمساً وعشرين من ثلاثين ـ للعسر ونحـوه ، والمناط غـير معلوم بـل معلوم العدم ، والـظاهر انـه لو شـك في كفـايـة المـوافقـة الاحتمـالية او لـزوم القطعيـة بالتكـرار ـ كما اذا كـانت عشرة اثـواب احدها نجس ـ كـان اللازم المـوافقة القـطعية ، إلاّ مـا خرج لمقتضى العالم الاجمالي .

{وان لم يتمكن الا من صـلاة واحـدة ، يصـلي في احـدهمـا لا عارياً } في المسألة قولان :

الأول : انه يصلي في احدهما : كما اختاره المصنف وهـو المحكي

عن جماعة كثيرة كالعلامة والشهيدين والمحقق الثاني والفاضل الهندي والمقدس الاردبيلي وصاحب المدارك .

الثاني : الصلاة عارياً : كما عن المحقق في الشرائع ، والعلامة في القواعد ، وصاحب الجواهر وغيرهم .

وجه القول الاول : انه اذا وجبت الصلاة في الثوب المعلوم النجاسة ـ في المسألة السابقة كما اختاره المصنف ـ فالصلاة في الثوب المحتمل النجاسة اولى ، اما من لا يرى في تلك المسألة وجوب الصلاة في الثوب المعلوم النجاسة ، بل يرى وجوب الصلاة عاريا عند انحصار الثوب في النجس ، فوجه وجوب الصلاة هنا في احدهما لا عاريا ، أمور :

الأول : استصحاب وجوب الصلاة في الثوب الثابت قبل الضيق ، ويتعدى الى ما لم يكن هناك استصحاب ، كما اذا علمت المرأة بالحيض اول الوقت بعد اداء صلاة واحدة حيث لا وجوب سابق بالنسبة الى الصلاتين ، بالقطع بعدم الفرق بين وجود حالة سابقة وعدم وجود حالة سابقة .

وفيه : ان وجوب الصلاة في الثوب ـ حالة السعة ـ كان وجوباً مقدمياً لتحصيل العلم بالصلاة في الثوب الطاهر ، وقد سقط الوجوب المقدّمي بسبب الضيق ، إذ لا يمكن تحصيل العلم بالصلاة في الطاهر .

الثاني : ان الصلاة في احد الثوبين اولى من الصلاة عارياً ، لأن الصلاة عارياً مستلزم للقطع بمخالفة اشتراط التستر ، وليس كذلك الصلاة في احدهما ، فانه لا يقطع بمخالفة اشتراط الطهارة في الستر ، اذ يحتمل ان يكون هذا الثوب طاهراً واقعاً ، واذا دار الامر بين المخالفة القطعية ، والمخالفة الاحتمالية ، قدمت المخالفة الاحتمالية .

وفيه : انه اذا دار الامر بين مخالفة قطعية ، وبين مخالفة احتمالية ، كان اللازم ملاحظة الاهمية بينهما ، لا تقديم الثاني على الاول ، اذ ربما يكون الأول أهم ، كما إذا وقعت امرأة في البحر ، فاذا اردنا انقاذها استلزم ذلك ملامسة الاجنبية ، فاذا كان الانقاذ محتملا والملامسة قطعية ، قدّم الانقاذ المحتمل الواجب على الملامسة القطعية المحرمة ، لأهمية وجوب الانقاذ المحتمل على حرمة الملامسة المقطوعة ، واذا احتمل اهمية ايهما على الآخر كان اللازم الحُكم بالتخيير لا تقديم المخالفة الاحتمالية على المخالفة القطعية .

ومما ذكرنا : يعلم حكم المقام فيما اذا قلنا في المسألة السابقة بالتخيير بين الصلاة في الثوب النجس او الصلاة عارياً ، فانه اذا قلنا في تلك المسألة بالتخيير يكون التخيير هنا بطريق اولى ، هذا كله وجه القول الاول وهو وجوب الصلاة في احدهما على الاحتمالات الثلاث في المسألة السابقة اي وجوب الصلاة في النجس ووجوب الصلاة عارياً والتخيّير بين الامرين " فيما اذا انحصر ثوبه في النجس " .

اما وجه القول الثاني : وهو وجوب الصلاة عارياً : فكأنه

والاحوط القضاء خارج الوقت في الآخر ايضاً ان امكن ، والا عارياً .

لمبغوضية الصلاة في النجس ، فاللازم احتمال مبغوض النجاسة كما ورد بالنسبة الى الصلاة بدون طهارة من قوله (عليه السلام) : « أفما يخاف من يصلي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً »[1] .

نعم : من يقول في المسألة السابقة بوجوب الصلاة في الثوب النجس ، او يقول بالتخيير لا وجه لقوله هنا بوجوب الصلاة عاريا ، اللهم الا ان يقال : ان الصلاة في الثوب النجس انما هي في مورد عدم امكان الصلاة في الثوب الطاهر ، وهذا محقق في المسألة السابقة حيث انحصر الثوب في النجس ، أما في المقام فالامكان الواقعي من الصلاة في الطاهر يمنع من الصلاة في احدهما المحتمل للنجاسة فتأمّل .

والظاهر عندنا التخيير في هذه المسألة ايضاً كما قلنا بالتخيير هناك ، إذ احتمال طهارة الثوب الذي يصلي فيه في المقام ليس بحد الالزام ، فيأتي دليل التخيير ـ الذي ذكرناه في المسألة السابقة ـ هنا ايضاً ، وان كان الاولى في كلتا المسألتين الصلاة في الثوب المقطوع النجس هناك ، او محتمل النجاسة هنا . والله العالم .

{والاحوط القضاء خارج الوقت في الاخر ايضاً ان امكن ، والا عارياً }

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٥٧ الباب ٢ من ابواب الوضوء ح ١ .

ربما يقال : في وجه ذلك انه قد كلّف بالصلاة فيهما فلمّا أخر الصلاة أتى بالممكن في الوقت ، وذلك لا يُسقط غير الممكن في الوقت ، فاللازم الاتيان بالصلاة الثانية خارج الوقت .

وربما يوجه ذلك : بعدم احراز امتثال الواجب في وقته ، لجواز ان يكون ما اتى به من الصلاة واقعة في الثوب النجس ، ولذا يلزم القضاء خارج الوقت في الثوب الاخر ان امكن وإلّا فعارياً .

لكن يرد عليه : انه ان لم يكن له وقت الا لصلاة واحدة ، ولم يكن إثما في التأخير - كما اذا بلغ الصبي في آخر الوقت - فلا وجه لاحتمال كونه مكلفاً بالصلاتين ، وان كان له وقت وأخّر عمداً حتى ضاق الوقت ، فإن التكليف ينقلب الى الميسور وقد اتى به . - كما اذ أخّر الصلاة حتى لم يتمكن من الطهارة المائية ، او من بعض الاجزاء كالسورة مثلا - فإن ما يأتي به كاف بدون انَ يجب عليه الاتيان بالصلاة الكاملة خارج الوقت . هذا مضافاً الى ان الشك في موضوع "الفوت" الذي هو معيار القضاء كاف في الفتوى بعدم وجوب القضاء ، فالقول بعدم وجوب القضاء اقرب .

ثم : الظاهر : ان مراد المصنف من القضاء عاريا ، فيما اذا لم يتمكن من الصلاة في ثوب طاهر ، بأن خاف الموت او نحوه ، والاَّ فلا وجه للقضاء عاريا إلّا اذا قيل بوجوب الفور في القضاء ، وهذا ما لا يقول به المصنف ، مع ان فرض خوف الفوت نادر جداً ، والله العالم .

(**مسألة ـ ٦**) : اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز ان يصلي فيهما بالتكرار ، بل يصلي فيه ، نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرراً .

(**مسألة ـ ٦**) : {اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر ، لا يجوز ان يصلي فيهما بالتكرار ، بل يصلي فيه} .

في المسألة ثلاثة اقوال :

الأول : عدم الجواز مطلقاً : لأنه لعب بأمر المولى ، ولأنه لا يجوز الاكتفاء بالامتثال الاجمالي مع امكان الامتثال التفصيلي ، ولأنه ينافي قصد الوجه .

وفيه : انه على تقدير كونه لعبا ، إنما هو لعب في كيفية الامتثال لا في نفس الامتثال ، وذلك لا يضرّ بالطاعة ، كما انه لا دليل على عدم جواز الامتثال الاجمالي في صورة التمكن من الامتثال التفصيلي ، اما قصد الوجه فقد قرر في محلّه عدم اعتباره .

الثاني : الجواز مطلقاً : لأنه امتثال بالنسبة الى التكليف ، وان فرض اقترانه بمعصية اللعب ، فإن المعصية بالمقدمة لا تسري الى الطاعة في ذي المقدمة .

الثالث : التفصيل : وهو الذي ذكره المصنف حيث استثنى من الصورة السابقة ما ذكره بقوله : {نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه ، لا بأس بها فيهما مكرراً} وذلك لأن الغرض

العقلائي يدفع كون العمل لعبا ، فلا مانـع منه ، وقـد تكلمنا حـول هذا الموضوع في كتاب التقليد مفصلا ، فراجع .

(مسألة ـ ٧) : إذا كان اطراف الشبهة ثلاثة، يكفي تكرار الصلاة في اثنين ، سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين ، او علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين ، او في نجاسة احدهما ، لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة ، وان لم يكن مميزا ، وان علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث ، وان علم بنجاسة الاثنين في اربع يكفي الثلاث ، والمعيار كما تقدم سابقاً التكرار الى حد يعلم وقوع احدها في

(مسألة ـ ٧) : {اذا كان أطراف الشبهة ثلاثة ، يكفي تكرار الصلاة في اثنين ، سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين ، او علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الاخرين ، او في نجاسة احدهما ، لأن الزائد على المعلوم} نجاسته {محكوم بالطهارة ، وان لم يكن مميزاً} ولا فرق بين ان يعلم بالطهارة او يشك فيها ، لأن الاصل الطهارة ، والاشكال بأن الفرد غير المميز لا يجري فيه الاصل غير تام ، كما لا يخفى .

{وان علم في الفرض بنجاسة الاثنين} وعلم بطهارة الثالث او شك فيه {يجب التكرار باتيان الثلاث} لأنه يعلم حينئذ باتيان صلاة بطهارة معلومة ، او بطهارة حسب الاصل .

{وان علم بنجاسة الاثنين في اربع يكفي الثلاث} وهكذا .

{والمعيار ـ كما تقدم سابقاً ـ التكرار الى حدّ يعلم وقوع احدها في

الطاهر .

الطاهر} فان كان ثلاث في خمس صلى في اربع وهكذا ، ولو كان هناك ثوب نجس قطعا وثوبان احدهما نجس ، صلى في الثوبين ، ولو لم يقدر إلّا على صلاة واحدة صلى في احد المشتبهين لاحتمال الموافقة القطعية ، ولو كانت هناك فئتان من الثياب كل فئة عشرة علم بنجس واحد في هذه الفئة ، وبنجسين في الفئة الثانية ولم يقدر الّا على صلاة واحدة ، فهل يقدّم الفئة ذات النجس الواحد او يخير بينهما ؟

احتمالان : من ضعف احتمال النجس في الفئة الاولى . ومن ان الامر مشكوك على كل حال . والظاهر التساوي وان كان الاولى تقديم الفئة الاولى .

ثم في صورة وجوب تكرار الصلاة لو كانت هناك فئتان من المشتبه ، كل فئة خمسة مثلا ، اشتبه احداهما بثلاثة ثياب نجسة واشتبهت الاخرى بإثنين ، جاز ان يصلّي في هذه الفئة ثلاثة او تلك أربعة ، كما يجوز في كلتيهما ست صلوات ، وهناك فروع اخر يعلم مما تقدم .

ولو صلّى بعض الصلوات ثم تبين كون النجس أنْقص مما كان يقطع ، كفى ما صلّى اذا كانت الصلوات المأتي بها ازيد من النجس بواحد .

ولو تبين كون النجس اكثر ـ كما اذا صلى ثلاث فيما علم ان النجس اثنان ، ثم بعد الصلوات تبيّن ان النجس ثلاث ـ فالظاهر عدم الاحتياج الى صلاة اخرى ، لأن ظهور كون الصلاة في النجس

ـ بعد ان صلى ـ لا يوجب اعادة الصلاة فكيف بظهور كون ما صلّى محتملا انها وقعت في النجس كما في المقام .

(**مسألة ـ ٨**) : اذا كان كل من بـدنه وثـوبه نجساً، ولم يكن لـه من الماء، الا مـا يكفي احدهما ، فـلا يبعـد التخيـير

(**مسألة ـ ٨**) : {اذا كان كلٌّ من بدنه وثـوبه نجسـاً ، ولم يكن له من الماء إلَّا مـا يكفي احدهمـا ، فلا يبعـد التخيير} لعـدم اولويّـة تطهير احدهما عن الاخر ، ولا تطهـير بعض من كل منهـما على تـطهير واحد منها فهو كما اذا كان عضوان من بـدنه نجسـا ، ولم يكن له من الماء الا ما يكفي احدهما .

ثم في المسألة احتمالات :

الأول : وجـوب تطهـير البدن : لأنـه اقـرب اليـه من الثـوب ، وفيه : انه لا دليل على تقديم الاقرب ، وإلَّا اذا كان له ثوبان احدهما شعار والآخر دثار ، لزم تطهير الشعار لأنه اقرب الى بدنـه ، ولا يظن ان يلتزم به احد .

الثاني : التخيير : كـما تقدم ، واشكـل عليه : بـاحتمال تقـديم البدن ، فيدور الامر بين التعيين والتخيير فيقـدم التعيين ، وفيـه : ان الاصل في مورد دوران الامر بين التعيين والتخيير يكـون اصل البـرائة من الخصوصية محكّمة .

الثالث : عدم وجوب غسل احدهما : اذ الواجب هجر الرجز ، وهذا ما لا يمكن ، ولا دليل على التخفيف ، وفيه : ان المتفاهم عرفاً من مبغوضية الرجز ان تقليله ايضاً محبوب .

الرابع : انه ان قلنا بوجوب الصلاة في الثياب كـان التخيير وإلا فإن قلنا بوجوب الصلاة عارياً ، او التخيير بـين العاري وغيـره ، لزم

والاحوط تطهير البدن وان كانت نجاسة احدهما اكثر او اشد لا يبعد ترجيحه .

تطهير البدن ، لانه يصلي حينئذ بدون النجاسة ، ولعل هذا الاحتمال اقرب ، ومنه يعلم الاشكال في قوله : {والاحوط تطهير البدن} بل الاحوط ان يطهّر البدن ويصلي مرّتين ، عارياً وبالثياب النجسة .

{وان كانت نجاسة احدهما اكثر او اشد} كما اذا كان احدهما بولاً والآخر دماً {لا يبعد ترجيحه} لما تقدم من ان المتفاهم عرفا مبغوضية كل المراتب وكل الابعاض ، وان كان المحتمل في مقام الثبوت عدم الفرق بين الزائد والناقص ، وله امثلة عرفية مثلا : اذا اراد المولى ارواء الحديقة لئلا تموت الازهار ، فانه لا يجب اعطاء الماء القليل الذي تموت الازهار وان سقيت بهذا الماء القليل ، لكن الاحتمال لا ينافي الظهور العرفي .

نعم ربما يقال : لا ظهور عرفي ولو بمعونة عدم ايجاب الشارع تأخير تطهير المربية ثوبها لتكون صلاتها في نجاسة اخف ، وعدم ايجابه الشارع ازالة بعض دم القروح والجروح قبل البُرء ، وعدم ايجابه بعض الوضوء ـ في الحدث ـ اذا تمكن من ماء يكفي لوجهه فقط مثلا ، الى غيرها من الامثلة .

ثم : ربما يحتمل التخيير بين البدن الأخفّ نجاسة ، الثوب الأشدّ نجاسة لما سبق من تقديم البدن لاهميته ، فيكون لكل طرف اهمية من ناحية وتكون النتيجة التخيير .

(**مسألة ـ ٩**) : إذا تنجس موضعان من بـدنه أو لبـاسه ولم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب ويتخـير إلَّا مع الـدوران بين الاقل والاكثر ، او بين الاخف والاشـد ، او بين متحـد العنـوان ومتعـدده

(**مسألة ـ ٩**) : {اذا تنجس مـوضعـان من بدنـه او لباسـه ولم يمكن ازالتهـا فـلا يسقط الـوجـوب} بـالنسبـة الى البعض لقـاعـدة "الميسور"ولما تقدم من ظهور الدليل عرفا مبغـوضية كـل المراتب وكـل الابعاض ، لكن هل مثل ذلك ممـا يوجب الحكم او الاحتيـاط ، محل تأمّل .

بل لا يبعد ان يقال : الحكم بذلك احتياطي ، لعدم العلم بأنـه ميسـور ، فهل يقـول الفقهاء بلزوم نـزح دلاء من البئر فيـما له مقـدّر خـاص اذا لم يمكن ذلك المقـدّر ، او كان المـاء متغيّراً ممـا يلزم النـزح حتى يـزول التغيـير فلم يمكنـه ذاك ، وتمكن من نـزح دلاء يـوجب التخفيف لا تغيـير الماء . ويؤيّـد عدم الـوجوب ان الشـارع ندب الى النضح في موارد ايهام النجاسة مع انه لو كـان التخفيف واجباً أوجب النضح لأنه نـوع من التخفيف حتى يتبخّر بعض النجـاسة ـ ان كـان نجساً واقعاً ـ يتبخر الماء المنضوح ، فتأمّل .

{ويتخيّر} بين تطهير هـذا او ذاك ، ومما تقـدم يعلم حكم ما اذا كان له ثوبان لبسهما ، كلاهما نجس ، فانه على القول بالتخفيف يجب نزع احدهما ، بخلاف ما اذا لم نـقل بـالتخفيف ، فانـه يجوز الصـلاة فيهما {إلَّا مع الدوران بين الاقـل والاكثر ، او بـين الاخفّ والاشد} كـالبول والـدم {او بين متحـد العنوان} كبـول الانسـان {ومتعـدده}

فيتعين الثاني في الجميع ،بل اذا كان موضع النجس واحدا وامكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور ،بل اذا لم يمكن التطهير لكن امكن ازالة العين وجبت، بل اذا كانت محتاجة الى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالاحوط عدم تركها لأنها توجب خفة النجاسة

كبول الكلب ، فانه نجس لانه بول ولانه من كلب {فيتعين الثاني في الجميع} لما تقدم من دليل الميسور ، والاهمية ، ونحوهما ، والاولى كون الحكم احتياطياً .

{بل اذا كان موضع النجس واحداً ، وامكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور} فانه مصداق للفرع السابق .

{بل اذا لم يمكن التطهير لكن امكن ازالة العين وجبت } لانه نوع من التخفيف .

اما ما ذكره المستمسك من انه [كما يستفاد مما ورد من الامر بنفض الثوب اذا هبت الريح فسفت عليه العذرة][1] ففيه ما لا يخفى ، اذ الظاهر من النص عدم نجاسة الثوب والبدن بذلك ، وإلاّ لأمر الامام بالتطهير ولم يقتنع بالامر بالنفض كما هو واضح .

{بل اذا كانت محتاجة الى تعدد الغسل ، وتمكن من غسلة واحدة فالاحوط عدم تركها لانها توجب خفّة النجاسة} ولعل وجه

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٥٥٣ .

إلا ان يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أُخرى ، بان استلزم وصول الغسالة الى المحل الطاهر .

احتياطه هنا وفتواه في السابق مع ان المسألتين من واد واحد ، احتمال ان لا تخفف الغسلة الاولى ، لاحتمال كونها من قبيل شرط تأثير الغسلة الثانية في الرفع ، لكن فيه ان دليل الميسور واحتمال الاهمية وغيرهما آتٍ هنا كما في هناك ، فاللازم كون المقامين بحكم واحد احياطاً ، أو فتوى .

{إلّا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى ، بأن استلزم وصول الغسالة الى المحل الطاهر} فيما كان الوصول مستوجباً للتنجيس .

ثم اذا كان هناك نجاستان احداهما ترفع بمرة ، والاخرى لا ترفع إلّا بمرتين ، قدّم الاول اذا لم يكن له من الماء الا بمقدار مرة ، كما انه اذا كان محلّ نجوه وبوله نجسين ، قدّم تطهير محل البول بالماء ، وتطهير النجو بالخرق ونحوها ، وكذلك اذا كان جرحان في بدنه احدهما يدمي بعد التطهير والاخر لا يدمي ، فانه يطهّر الذي لا يُدمي اذ لا فائدة من تطهير المحلّ الذي يُدمي ، والله العالم .

(مسألة ـ ١٠) : اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلّا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث ، ويتيمم بدلاً عن الوضوء او الغسل ،

(مسألة ـ ١٠) : {اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلّا لرفع الحدث ، او لرفع الخبث من الثوب او البدن ، تعيّن رفع الخبث ، ويتيمم بدلا عن الوضوء او الغسل} كما هو المشهور بينهم .

قال في المستمسك : [هذا مما لا اشكال فيه عندهم ، والعمدة فيه أنه يستفاد من الأدلة الدالة على بدلية التيمم عن الوضوء أو الغسل مشروعية البدلية في كل مورد يلزم محذور من الطهارة المائية][1] ـ انتهى ـ . وهكذا ذكره بتبسيط مصباح الهدى وغيرهما .

لكن فيه : انه لم يُعلم من الادلة ترجيح ما ليس له بدل على ماله بدل ، اذ في عالم الثبوت يمكن تقديم ما له بدل كما يمكن تساويهما من حيث الملاك ، الا ترى ان المولى لو قال : اعط لزيد ديناراً ، فان لم يكن عندك دينار فدرهماً ، وقال : تصدق بدينار ، كان من الممكن انه لو لم يكن للعبد إلّا ديناراً واحداً ودرهم ان يريد المولى اعطائه للفقير ، او يكون الامران متساويين عنده ، فصرف وجود البدل لأحد الشقين لا يوجب ترجيح الشق الآخر عليه عند الدوران ، وفي عالم الاثبات ليس لنا إلّا اطلاقان .

وحيث لا يمكن الجمع بينهما كان اللازم القول بالتخيير كسائر

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٥٥٣ .

والاولى ان يستعمله في إزالة الخبث اولاً ثم التيمم، ليتحقق عدم الوجدان حينه .

الاطلاقات المتزاحمة ، والقول بانه لو تيمّم وطَهّرَ الخبث جمع بين الطهارتين بخلاف ما إذا توضأ ، والجمع بين الامرين مقدم على الاتيان بأمر واحد محل نظر ، لأنه لم يعلم ترجيح هذا الجمع على الطهارة المائية ، ولذا اختار بعض المعاصرين التخيير وهذا هو الاقرب .

{والاولى ان يستعمله في ازالة الخبث اولاً ، ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه} نعم لا اشكال في جواز ذلك ، لأنه اما من باب التعيين كما يقوله المشهور أو من باب التخيير ، ولو كان الماء بقدر ازالة بعض النجاسة او الوضوء والغسل لم يستبعد تقديم الوضوء او الغسل ، لأنه يصلي في النجس على كل حال ، والطهارة المائية لها اهمية ، كما يستفاد من قوله (عليه السلام) : « سبحان الله أفما يخاف من يُصَلّي من غير وضوء ان تأخذه الأرض خسفاً »[1] فتأمل .

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٥٧ الباب ٢ من ابواب الوضوء ح ١ .

(مسألة ـ ١١) : إذا صلّى مع النجاسة اضطراراً ، لا يجب عليه الاعادة بعد التمكن من التطهير ،

(مسألة ـ ١١) : {اذا صلّى مع النجاسة اضطراراً لا يجب عليه الاعادة بعد التمكن من التطهير} اذا كان الاضطرار تقية فلا اشكال في عدم وجوب الاعادة ، لان اوامر التقيـة تقتضي الكفايـة ، إلّا فيما خرج ، وليس المقام مما خرج ، أمّا اذا كان الاضطرار غير التقيـة ففي مطلق مسألة البدار لذوي الاعذار ، اقوال :

الأول : جواز البدار مطلقاً : لاطلاق ادلة اقامة الصلاة من اول الوقت الى آخره .

الثاني : عدم الجواز مطلقاً : لان الشارع انما اراد الصلاة التـامة لـلاجزاء والشـرائط بين الحـدين ، فاتيـانها اول الوقت فـاقدة لبعض الاجزاء والشرائط اتيان لغير المأمور به ، سواء علم بزوال العـذر ام لم يعلم .

الثالث : التفصيل : بالجواز مع علم المضطر ببقاء العذر الى آخر الوقت ، او مع عدم العلم بارتفـاعه الى آخـره ، ولو لم يحصـل العلم بالبقاء ايضاً حسب اختلاف الاقوال في المسألة ، كما فصـل في مبحث التيمم ، لكن الظاهر هو القول الثاني ، اذ ادلة الوقت محكومـة بادلـة الاجزاء والشرائط ، كما ان العلم لا مدخلية له في الحكم ، فـاذا كان في عـالم الثبوت بـين الحدين مضـطرا صحت صلاتـه ولم يكن مـوقـع للاعادة اصلا ، وإلّا احتاجت الى الاعادة .

نعم لو حصل التمكن في اثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت ، والاحوط الإتمام والاعادة .

نعم الظاهر : صحة التمسك بحديث "لا تعاد" فيما اذا صلّى زاعماً جوازها ثم تبيّن انه لم يكن مضطرا بين الحدين ، وتفصيل الكلام في المسألة في باب التيمم .

{نعم لو حصل التمكن في اثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت} اذا لم يتمكن من النزع والتطهير ، وذلك لأنه اذا تمكن من اتيان بقية الصلاة كاملة وجبت ، اذ لا اضطرار حينئذ "والضرورات تقدر بقدرها" سواء في سعة الوقت او ضيقه ، فاذا لم يتمكن من الاتيان بالبقية كاملة ففي ضيق الوقت يتمّ ، لأن الوقت مقدّم على سائر الاجزاء والشرائط على ما عليه النص والفتوى ، وفي سعة الوقت قَطَعَ الصلاة واستأنف ، لعدم التمكن من الاتيان ببقية الصلاة على الوجه الصحيح .

{والاحوط الاتمام والاعادة} للتزاحم بين حرمة الأبطال وبين مانعية النجاسة ، وحيث يمكن الجمع بينهما يقدم الجمع على ترجيح احدهما ، لكن هذا الاحتياط مستحب لأن حرمة الابطال متوقفة على امكان الاتمام على الوجه الصحيح ، والمفروض عدم امكانه في المقام .

(مسألة ـ ١٢) : إذا اضطر الى السجود على محل نجس ، لا يجب اعادتها بعد التمكن من الطاهر .

(مسألة ـ ١٢) : {اذا اضطر الى السجود على محل نجس لا تجب اعادتها بعد التمكن من الطاهر} هذه المسألة كالمسألة السابقة أما ما ذكره المستمسك مِن ان [العمدة في دليل اعتبار طهارة المسجد الاجماع ، والمتيقن منه حال الاختيارِ ، فالمرجع في حال الاضطرار اصل البراءة ، وعليه فلا مانع من جواز البدار][1] . ففيه :

اولا : ان هناك بعض الروايات الدالة على وجوب الطهارة ، كصحيحة حسن بن محبوب قال : سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ، ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب اليّ بخطه « ان الماء والنار قد طهراه »[2]. فان الظاهر منها اشتراط الطهارة في المسجد .

وثانياً : انه لا يظن ان يُجّوز المُجْمِعُون الصلاة في اول الوقت لمن لا يقدر على طهارة المسجد اذا علم بأنه يقدر بعد دقائق مثلا .

ثم انك قد عرفت صحة التمسك بحديث "لا تعاد" في المقام فيما اذا تبين عدم الاضطرار بين الحدين بعد ان صلّى .

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٥٥٤ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٩ الباب ٨١ من أبواب النجاسات ح ١ .

(مسألة ـ ١٣) : إذا سجد على الموضع النجس جهلاً او نسياناً لا يجب عليه الاعادة وان كانت احوط .

(مسألة ـ ١٣) : {اذا سجد على الموضع النجس جهلا او نسياناً لا يجب عليه الاعادة} لا لعدم اطلاق دليل الشرطية على ما تقدم من المستمسك ، بل لحديث "لا تعاد" كما قررناه سابقاً . ولذا نقول بأنه لو سجد على النجس جهلا او نسياناً او ما أشبه ، ثم بعد رفع الرأس علم او التفت الى ذلك لا تجب عليه تدارك السجدة ولا اعادة الصلاة {وان كانت احوط} للأشكال في شمول حديث "لا تعاد" للمقام ، كما تقدم في بعض المباحث السابقة ، وتفصيل الكلام في هذه المسألة في مبحث الخلل ـ وكذلك إذا كانت السجدة ارفع بما كثر من مقدار اربع اصابع ، أو كانت على ما لاتصح السجود عليه أو ما اشبه ، والله سبحانه العالم .

فصل

فيما يعفى عنه في الصلاة وهو أمور

« الأول » : دم القروح والجروح .

{فصل}

{فيما يعفى عنه في الصلاة} من النجاسات {وهو امور} :

{**الأول** : دم القروح والجروح } في الجملة بلا خلاف كما في الحدائق ، بل "اجماعا" كما في المستند ، بل "الاجماع بقسميه" عليه كما في الجواهر ، ويدل عليه مستفيض النصوص ، كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن الرجل يخرج به القروح ، فلا تزال تدمي كيف يصلي ؟ فقال : « يصلي وان كانت الدماء تسيل »[1] . .

وصحيح ليث المرادي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل تكون به الدماميل والقروح ، فجلده وثيابه مملوءة دما وقيحا ، وثيابه بمنزلة جلده . فقال : « يصلي في ثيابه . ولا يغسلها ولا شيء

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٩ الباب ٢٢ من ابواب النجاسات ح ٤ .

عليه »[٢] . ونحوه حسن ليث المرادي[٣] إلاَّ انه لم يذكر في متنه "وثيابه بمنزلة جلده" .

وصحيح عبد الرحمان بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي ، فقال : « دعه فلا يضرك ان لا تغسله »[٤] . .

وموثق سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم »[١] .

ورواية ابي بصير قال : دخلت على ابي جعفر (عليه السلام) وهو يصلي ، فقال لي قائدي : إن في ثوبه دماً ، فلما انصرف قلت له : ان قائدي أخبرني ان بثوبك دماً . فقال (عليه السلام) لي : « إن بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ »[٢] .

---

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٩ الباب ٢٢ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ الباب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح ٣٧ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٩ الباب ٢٢ من ابواب النجاسات ح ٦ .
(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٠ الباب ٢٢ من ابواب النجاسات ح ٧ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٨ الباب ٢٢ من ابواب النجاسات ح ١ .

وموثقة عمّار الساباطي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الدمّل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة . قال : « يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالأرض ، ولا يقطع الصلاة »[٣] .

وعن عبد الله بن عجلان ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل به القرح لا يزال يدمي كيف يصنع ؟ قال : « يصلي وان كانت الدماء تسيل »[٤] .

وعن محمد بن مسلم قال قال : « ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها ، يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة »[٥] .

وعن سماعة قال : سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه . قال : « يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة »[١] .

ثم : انهم اختلفوا في انه هل يعتبر استمرار سيلان الدم وعدم انقطاعه مطلقاً ولو لمحة ، كما عن ظاهر المقنعة والخلاف والسرائر

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٠ الباب ٢٢ من ابواب النجاسات ح ٨ .
(٤) البحار ج ٧٧ ص ٨٤ ح ١ .
(٥) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٩ هامش ٤ نقلا عن السرائر (المستطرفات) ص ٤٧٤ س ٢ .
(١) الاستبصار ج ١ ص ١٧٧ ح ٦١٧ .

والتذكرة والمنتهى والتحرير والنافع والدروس ، بل ربما احتمل "انه الاشهر" او يعتبر عدم انقطاعه في مدة يتمكن من الصلاة فيها ، كما عن المعتبر والذكرى ، بل ربما قيل انه محتمل عبارة المقنعة والخلاف ايضا ، او لا يعتبر مطلقاً ، فيكون معفواً ما لم يبرأ ، كما عن الصدوق والنهاية والمبسوط وجماعة آخرين ، بل في المصباح نسبته الى اكثر المتأخرين ، وهذا هو الاقرب لمفهوم صحيح ابن مسلم ، وليث ، وحسنه ، وموثق سماعة ، ورواية ابي بصير ، وموثقة عمار ، ورواية ابن عجلان ، ودلالة هذه الاخبار على المختار ظاهرة فلا حاجة الى البيان .

استدل للقول الاول بأمور :

الأول : ادلة رفع العسر والحرج ، فانه لو كان للدم سيلان عسر ازالته فيعفى عنه ، بخلاف ما لو لم يكن له سيلان فانه لا عسر ، فلا عفو ، وفيه : ان الظاهر من الاخبار وكلمات الاصحاب ان العفو عن هذا الدم ليس بمناط العسر ، بل عفي عنه ، كما عفي عن الدم دون الدرهم .

قال الفقيه الهمداني : [ومن هنا قد يغلب على الظن ان مرادهم بالمشقة هي المشقة العرفية الحاصلة باحتياجه في اغلب اوقات صلاته الى التطهير دون الحرج الرافع للتكليف بمقتضى ادلة نفي

الحرج][1] . انتهى .

الثاني : ان الاصل الثانوي في النجاسة ، وجوب الازالة في الصلاة ، والقدر المتيقن من الخارج عن هذا الاصل هو ما دام سيلانه ، وفيه : ان الخارج من هذا الاصل هو مطلق دم القروح والجروح ولا وجه للتمسك بالاصل المتيقن في مقابل الاطلاق ، بل الدليل الخاص كقول ابي جعفر (عليه السلام) « لست اغسل ثوبي حتى تبرأ » .

الثالث : بعض الروايات المتقدمة ، كصحيح عبد الرحمان : «فيسيل منه الدم» و«القيح» وموثق سماعة : « جرح سائل » . وروٰاية ابن عجلان : "لا يزال يُدمي" وخبر محمد بن مسلم : « ولا حبس دمها » . وخبر سماعة : « ولا يغسل دمه » ، قوله : « لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة »[3] .

وفي الجميع ما لا يخفى : اذ السيلان في صحيح عبد الرحمان ، وقع في كلام السائل ، والسيلان في موثق سماعة لا يراد به الاستمرار ، بقرينة ذيله « حتى تبرأ » ورواية ابن عجلان انما وقع السيلان فيها في كلام السائل ، مضافا الى ان مفهوم الجواب يدل على

(١) مصباح الفقيه المجلد ١ ص ٧٣ من الجزء الأخير س ١٣ .

مـا لم تبرأ ، في الثـوب او البدن ،

عـدم اشتـراط السيـلان ، وروايتـا محمـد وسمـاعـة محمـولتـان عـلى الاستحـباب بقرينة الروايات الدالة على المختار ، مما تقدم .

هذا مضافا الى ما ذكـره صاحب الـذخيرة وغيـره ، من ان المراد بـالسيلان ونحـوه في هذه الـروايات "خـروج الـدم متكـرراً"كـما هـو المتعارف المفهوم من هذا الكلام عرفاً ، لا إتصـال الجريـان بحيث لا يفتر ولو لمحة .

واستدل للقول الثاني : بما عن الشهيد (رحمه الله) في الذكرى : من زوال الضرورة التي كان حكم العفو دائراً مدارها فيرتفع العفـو ، وبمـا عن كشـف اللـثام : من الاقتصـار عـلى المتيقن في الخـروج عن الاصل ، وببعض الروايات المتقدمة .

وقد ظهر من اجوبة القول الاول الجواب عن هذه الوجـوه ، فلا نطيل بالتفصيل .

ثم ان العفو عن هذين الدمين انما هو {ما لم تبرأ} كـما صرح بـه في خبـر ابي بصير ومـوثق سماعـة ، مضافـا الى وجـود الحكم مـا دام صدق العنوان ، ولا فرق في العفو بين ان يكون هذا الدم {في الثوب او البدن} لاطلاق بعض النصوص ، وتصريـح بعضها بـالثوب وامـا البدن فهو واضح ، والظاهـر انه لا فـرق بين الثـوب الساتـر وغيره ، والمحتاج اليه وعـدمه ، كـما لا فرق في البـدن بين مـواضع المسـاجد وغيرها .

قليلاً كان أو كثيراً،أمكن الازالة أو التبديل بلا مشقة أم لا .

نعم يعتبر ان يكون مما فيه مشقة نوعية ، فان كان مما لا مشقة في تطهيره او تبديله على نوع الناس فالاحوط ازالته او تبديل الثوب ، وكذا يعتبر ان يكون الجرح مما يعتد به ، وله ثبات واستقرار ، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها ،

نعم : لو كان في مسجد الجبهة وامكن ازالته لم يبعد اللزوم من جهة اشتراط طهارة مسجد الجبهة كما تقدم وان عرفت الاشكال فيه ،

{قليلا كان} الدم {او كثيراً} لاطلاق بعض النصوص وصريح بعضها الآخر {امكن الازالة او التبديل} للثوب {بلا مشقة ام لا} لما عرفت في المذهب المختار .

{نعم يعتبر ان يكون مما فيه مشقة نوعية} وان لم تكن مشقة شخصية {فان كان مما لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالاحوط} عند المصنف (رحمه الله) {إزالته ، أو تبديل الثوب} ولكن الاقوى عدم الوجوب ، لإطلاق قوله (عليه السلام) : « يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض » . وقوله (عليه السلام) : « لست اغسل ثوبي حتى تبرأ » ونحوهما .

{وكذا يعتبر ان يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها} إما لانصراف الجرح عن مثله ، وإما لأن الاطلاقات مُنزِّلة على ما كان الجرح كليّاً ، لبعض التعليلات

ولا يجب فيما يعفي عنه منعه عن التنجيس نعم يجب شدّه اذا كان في موضع يتعارف شدّه،

وبعض موارد الاسئلة ، ولكن ربما يقال : بأنه لا وجه حينئذ لاختصاص الجروح بالذكْر ، فإن القرح كذلك ، ويجاب : بأنه من باب المثال، وإلاَّ فالمراد الاعم ، او يقال انه فرق بين الجرح والقرح ، فإن الروايتين المشتملتين على الجرح صرحتا بلفظ السيلان ، وذلك مما ينافي الجزئية .

ولكن الاقرب عدم اعتبار هذا القيد لا في الجرح ولا في القرح للاطلاقات ، أما في القرحة فلما تقدم وأما في الجرح فلأنّ الامام (عليه السلام) حدّد غاية العفو ـ في موثق سماعة ـ بالبرأ ، ومن المعلوم انه قبل البرأ ينقطع السيلان بمدة والجرح الجزئي يسيل منه الدم كالجرح الكلي ، اللهم الا ان يريد بذلك مثل خدش الابرة او السكين عند قطع اللحم ، مما يكثر في المباشرين للخياطة والطبخ وكذا البثرة الصغيرة التي يكون دمها قدر دم بعوض مثلا .

والحاصل : ان للاعتداد مراتب ، وكذا للثبات والاستقرار وليس الشرط مطلق الاعتداد والثبات ، بل القدر الذي يشمله اطلاق الادلة ، وذلك امر عرفي لا حدّ له شرعاً ، والميزان انه لو القي على العرف مثل هذه الاطلاقات ، فهم منها غير الجزئي الذي لا يعتد به ، والمنشأ في هذا التقييد واضح ، وهو الانصراف العرفي .

{ولا يجب فيما يعفى عنه ، منعه عن التنجيس ، نعم يجب شده اذا كان في موضع يتعارف شده} اقتصاراً على المتيقن من النصوص

ولا يختص العفو بما في محل الجرح ، فلو تعدّى عن البدن الى اللباس ، او الى اطراف المحل كان معفوا ، لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح ، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ، ومن حيث المحل ، فقد يكون في محل لازمه

وللانصراف ، ولروايتي سماعة ومحمد بن مسلم ، لكن الكل ممنوع .

اما الأول : فلأنه لا مجال له في قبال الاطلاق ، والانصراف ممنوع جدا ، خصوصاً في ازمنة صدور الروايات التي لم يكن الشّد متعارفاً كهذه الازمنة ، والعلة في موثق سماعة "فإنه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة"وظاهر رواية محمد صاحب "القرحة التي لا يستطيع ربطها"لا يمكن الاعتماد عليها للاطلاقات القوية في الروايات المتقدمة الموجبة لحمل ما اشتملا عليه ـ من الغسل كل يوم مرة وغيره ـ على الاستحباب ، مضافاً الى ضعف رواية محمد سندا ودلالة ، لأنها مفهوم الوصف ، ولذا ادعى المستند تبعا للخلاف الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح .

{ولا يختص العفو بما في محل الجرح ، فلو تعدى عن البدن الى اللباس او الى اطراف المحل كان معفوا} نصاً واجماعا . {لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح ، ويختلف ذلك بإختلافها من حيث الكبر والصغر ، ومن حيث المحل ، فقد يكون في محل لازمه

بحسب المتعارف التعدي الى الاطراف كثيرا ، أو في محلٍ لا يمكن شده ، فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح .

بحسب المتعارف التعدي الى الاطراف كثيرا ، او في محل لا يمكن شدّه ، فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح} وقد اختلفوا في هذه المسألة على اقوال :

الاول : ما ذكره المصنف (رحمه الله) ووجهه حمل المطلقات على المتعارف ، مضافاً الى مفهوم رواية محمد بن مسلم .

الثاني : عدم العفو مطلقاً : كما عن المنتهى والمعالم وجامع المقاصد ، لأن الحكم دائر مدار الضرورة ولا ضرورة في غير محل الجرح .

الثالث : العفو مطلقاً : وهو المحكي عند المدارك ، وذلك لاطلاق الادلة .

الرابع : الفرق بين ما اذا كان التعدي بنفسه فيعفى عنه ، وبين غيره من يد أو ثوب او نحوهما ، فلا يعفى ، وهو مختار الحدائق والمستند ، وذلك لتصريح اكثر الاخبار بإصابة الدم الظاهرة في اصابته بنفسه ، وعدم اطلاق شامل لاصابته بواسطة غيره ، لكن الاقوى الثالث ، لصراحة موثق عمار عن الدمّل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة ، قال : « يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة » هذا مضافا الى الاطلاقات ، فإنّ تعارف مسح الدمّل والجرح باليد ، او وضع اليد المقروحة او المجروحة على

....

الركبة ونحوها ، او القعود بحيث يتعدى من هـذا الرجـل الى تلك ، او الى بعض مـواضـع الجسـد ، او نحـو ذلـك يـوجب القـول بعـدم انصراف الاطلاقات .

اما ما ذكره المصنف (رحمه الله) : ففيه : ان التعارف لا يوجب الانصراف المعتدّ به في رفع اليد عن الاطلاق .

وأما ما ذكره العلامة (رحمه الله) وغيره ، بعد تسليم ان مرادهم مـا حكي ، ففيـه : انـه يـوجب ان لا يبقى مـورد للروايـات ، اذ لا يمكن عدم التعدي ، مضافاً الى روايـة الجعفي قال : رأيت ابـا جعفر (عليه السلام) يصلي والدم يسيل من ساقه[1] .

واما الرابع : فقد عـرفت ما فيـه ، وعلى هـذا فالاقـوى التعدي مـطلقاً ، إلاّ في مثـل ما اذا خضب وجهـه بالـدم مثلا ، اذ الاطـلاق ونحوه لا يشمله .

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٩ الباب ٢٢ من ابواب النجاسات ح ٣ .

(**مسألة ـ ١**) : كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه ، والدواء المتنجس الموضوع عليه ، والعرق المتصل به في المتعارف ، اما الرطوبة الخارجية اذا وصلت اليه وتعدت الى الاطراف

(**مسألة ـ ١**) : {كما يعفى عن دم الجرح} والقرح {كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه ، والدواء المتنجس الموضوع عليه والعرق المتصل به في المتعارف} لاطلاق النص والفتوى ، وتعارف خروج القيح ، مضافا الى النص .

وكذا الدواء ، فإنه كثيراً ما يوضع على القروح والجروح والدواء وليس في الروايات تعرّض للتقييد ، فهنا من اظهر مصاديق "عدم البيان دليل العدم" .

وكذا العرق ، ولقد اغرب في المستند ، فأفتى بعدم العفو عن العرق ، قال : [لأن هذا المائع نجس غير الدم ولم يثبت العفو عنه ، والعفو عما نجسه لا يوجبه ، وكون المتنجس اخف نجاسة لا يصلح دليلا][١] ، انتهى . وعندي انه لا محمل لفتواه (رحمه الله) إلّا ان بلاده كانت بحيث لا يتعارف العرق ، اما الحجاز والعراق فمعنى عدم العفو عن العرق فيهما عدم العفو عن هذين الدمين ، ولو حمل النص على الشتاء او البلاد التي تكون باردة كان أغرب .

{اما الرطوبة الخارجية اذا وصلت اليه وتعدّت الى الاطراف

---

(١) المستند ج ١ كتاب الصلاة ص ٢٨٢ س ١٨ .

فـالعفـو عنهـا مشكـل فيجب غسلها اذا لم يكن فيه حرج .

فالعفو عنها مشكل ، فيجب غسلها اذا لم يكن فيه حرج} لعموم عدم جـواز الصـلاة في النجس والـدم والقيّـح والعـرق والـدواء خــارج بالتعارف والنص ، فيبقى الباقي داخلا في عموم عدم الجـواز ، لكن الاقـوى العفو عن الـرطوبـة المتعارفـة ، اذ كثيرا مـا تكون الـدمل في فصول نزول المطر ، خصوصاً بالنسبة الى اهل البادية ، فـانهم يبتلون بذلك ، ويسري الماء الى مواضع طاهرة ، بل اهل الحضر كذلك .

هذا مضافاً الى كثرة ملاقاة الماء للدّمل ، والتعـدي عنه الى محـل طاهر عند التخلي اذا كان الجرح او القرح في تلك الاطراف ، ونحـوه غيره ، فالقول بالعفو عن المتعارف قوي . قال الفقيه الهمداني (رحمه الله) : [ولو اصابـه جسم طاهـر من ماء ونحـوه فتنجس به فالظاهر تبعيته له في العفو ما لم ينفصل عنه][1] ، انتهى .

---

(١) مصباح الفقيه المجلد ١ ص ٧٤ سطر ٣٠ (الجزء الأخير) .

(**مسألة ـ ٢**) : اذا تلوثت يده في مقام العلاج غسلها ، ولا عفو ، كما انه كذلك اذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوثت اطرافه بالمسح عليها بيده او بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف .

(**مسألة ـ ٢**) : {إذا تلوثت يده في مقام العلاج غسلها ، ولا عفو} لعموم وجوب ازالة النجس للصلاة ، والقدر الخارج هو المتعارف كما تقدم ، لكن عرفت قوة العفو لموثق عمار الصريح في المطلب خصوصاً في مثل الحك ونحوه {كما انه كذلك اذا كان الجرح مما لا يتعدى ، فتلوثت اطرافه بالمسح عليها بيده او بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف} للعموم المتقدم ، إلّا اذا كان غير بعيد عن المتعارف للاطلاقات ونحوها المخصصة للعموم .

(مسألة ـ ٣) : يعفى عن دم البواسير خارجة كانت او داخلة ، وكذا كل قرح أو جرح باطني خرج دمه الى الظاهر .

(**مسألة ـ ٣**) : {يعفى عن دم البواسير خارجة كانت او داخلة ، وكذا كل قرح او جرح باطني خرج دمه الى الظاهر} كما افتى به الجواهر والذرائع وغيرهما ، وذلك لاناطة حكم العفو في الادلة بهما ، ولا مدخل لكونهما في الظاهر او الباطن في نفي التسمية ولا في نفي الحكم ، كما ان كون البواسير من جملة القروح مما لا اشكال فيه ، والنقض بدم الرعاف الخارج من الداخل ، ودم الاسنان الذين لا نقول بالعفو عنهما في غير محله لانتفاء الموضوع فيهما ، فانهما ليسا من القروح والجروح ، ومثله القرح اذا كان داخل الانف او العين او الاذن .

نعم المحكي عن كشف الغطاء عدم العفو قال : [وما كان خروجه من البواطن ، كدم البواسير والرعاف والاستحاضة ونحوها ، يغسل مع الانقطاع ومع أمن الضرر وان بقي الجرح ، ويحافظ على الحفيظة مع الاستدامة ، كما في المسلوس والمبطون مع عدم التعذر والتعسر][1] ـ انتهى ـ . وفيه : الفرق بين الرعاف والاستحاضة ، وبين ما كان عن قرح باطني ، فان الاولين ليسا عن جرح او قرح ، مضافاً الى ورود النصوص الخاصة فيهما ، فلو فرض انهما من القروح

---

(١) كشف الغطاء : ص ١٧٦ س ٣ .

لم يلزم الا تخصيص اطلاق ادلة العفو بهما ، لا رفع اليد عن الاطلاق في مطلق القروح الباطنية .

نعم لا يبعد الانصراف في الدم الخارج من الصدر او المعدة او نحوهما لقروح هناك ، ولا تلازم بين هذا الانصراف والانصراف عن مطلق القروح الباطنية .

(**مسألة ـ ٤**) : لا يعفى عن دم الرعاف ولا يكون من الجروح .

(**مسألة ـ ٤**) : {لا يعفى عن دم الرعاف ولا يكون من الجروح} ويدل عليه مضافاً الى الأصل الثانوي في باب الصلاة ، وتصريح جملة من الفقهاء بذلك بعد عدم شمول ادلة العفو ، جملة من النصوص .

منها : صحيح معاوية بن وهب عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرعاف اينقض الوضوء ؟ قال : « لو ان رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها »[1] .

ومنها : صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال : « ان قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ، ثم ليصل ما بقي من صلاته ، وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته »[2] .

ومنها : صحيحة ابن اذينة عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة ، وقد صلى بعض صلاته فقال : « ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله

---

(١) الوسائل ج ٤ ص ١٢٤٦ الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة ح ١١ .
(٢) الوسائل ج ٤ ص ١٢٤٥ الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة ح ٦ .

....

من غير ان يلتفت ، وليبن على صلاته ، فإن لم يجد الماء حتى يلفت فليعد الصلاة »[١] .

ومنها : خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن رجل رعف وهو في صلاته وخلفه ماء ، هل يجوز له ان ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم ؟ قال : « اذا لم يلتفت فلا بأس »[٢] . الى غير ذلك من النصوص . فإن المفهوم من هذه الروايات عدم العفو عن الرعاف ، فانه لو كان من الجروح او القروح لم يكن وجه لغسله وهو في الصلاة كما لا يخفى .

---

(١) الوسائل ج ٤ ص ١٢٤٤ الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٤ ص ١٢٤٧ الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة ح ١٨ .

(مسألة ـ ٥) : يستحب لصاحب القروح والجـروح ان يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة .

(مسألة ـ ٥) : {يستحب لصاحب القروح والجـروح ان يغسل ثـوبه من دمهـما كل يـوم مرة} وفـاقـاً لغـير واحـد بـل ربمـا نسب الى المشهور ، ويدل عليه موثق سماعة وخبر محمد بن مسلم المتقـدمان ، وانما حملناهما على الاستحباب لدلالـة قولـه (عليه السـلام) : « حتى تبرأ » وغيره على العدم وهونص في عدم الوجوب او أظهر ، والخبـران ظاهران ، فالجمع الدلالي يقضي بالاستحباب .

نعم مال الحدائق الى القول بالوجوب ، هذا كله في الثوب ، اما البـدن فلا دليـل على استحبـاب الغسل ، والـظاهـر عـدم الفـرق في الاستحبـاب بين اول اليوم وآخره وان كان لو غسله اخر النهار وصـلى بالطهارة او النجاسة الخفيفة اربـع صلوات كان اقـرب الى الطهـارة، إلّا ان التأخير للظهرين لا يعلم أوليته بالطهـارة او نجاسـة خفيفة من التقديم الموجب للنجاسة بالنسبة الى صـلاتي المغرب والعشـاء ، وهل هذا الاستحباب طريقي حتى يقوم مقامه تبديل الثوب او موضوعي ، لا يبعد الاول وان كان الجمود على ظاهر النص الثاني .

(مسألة ـ ٦) : اذا شك في دم انه من الجروح والقروح ام لا فالأحوط عدم العفو عنه .

(مسألة ـ ٦) : {اذا شك في دم انه من الجروح والقروح ام لا} بالشبهة الموضوعية {فالاحوط عدم العفو عنه} وجزم به بعض المعاصرين ، لا من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية بل لما ذكره الآخوند (رحمه الله) وغيره من استصحاب عدم عنوان الخاص فيشمله العام الأوّلي ـ الذي هو عدم جواز الصلاة مع النجاسة ـ لكن هذا الاستصحاب انما هو مبني على القول بجريان الاصل في العدم الازلي، وإلاَّ فلا يجري اذ لا حالة سابقة الاّ ذلك ، كما ان استصحاب عدم المانع في الثوب قبل وقوع الدم غير جار ، لتعدد الموضوع .

وقد يقال بجريان استصحاب كون الدم من غير قرح ولا جرح ، اذ كل دم قبل خروجه عن محله لم يكن من قرح او جرح وهذا ليس من العدم الازلي ، وعليه فاللازم القول بالمانعية لان هذا الدم الذي كان مخلوقاً في الجسم قبل خروجه ، كان مانعاً عن الصلاة ، لو خرج ، ولو يعلم محكوميته بحكم العفو ، فيستصحب المانعية .

ولكن فيه : ان ذلك الدم وقت كونه في الجسم لم يكن مانعاً ، ولم يعلم انه خرج بعنوان ينطبق عليه المانعية ، والاقرب وفاقا لجماعة من المعاصرين عدم المانعية ، لأصالة البراءة عن المانعية .

وربما يقال : ان وجه احتياط المصنف (رحمه الله) لزوم احراز

العنوان الوجودي في الخروج عن العام ، إذا علق حكم الخاص على ذلك فيكون ما نحن فيه من قبيل "لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه" فانه لا يمكن التصرف في مال شخص إلاّ اذا احرز طيب النفس ، لكن قد عرفت سابقاً ما فيه ، فراجع .

(مسألة ـ ٧) : اذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحا واحدا عرفا ، جرى عليه حكم الواحد ، فلو برء بعضها لم يجب غسله ، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجيمع ، وان كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية ، فلكل حكم نفسه ، فلو برء البعض وجب غسله ، ولا يعفى عنه الى ان يبرء الجميع .

(مسألة ـ ٧) : {إذا كانت القروح او الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً ، جرى عليه حكم الواحد ، فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع} وفاقا لغير واحد ، لاطلاق جملة من الروايات التي منها خبر ابي بصير ، الظاهر في تعليق الغسل ببرأ الجميع ، وربما احتمل عدم العفو لان لكل واحد منها حكمه ، فاذا برأ واحد ارتفع العفو بالنسبة اليه وهكذا لكنه في غير محله ، إذ يدفعه اطلاق النص والفتوى .

وكيف كان : فهذا الفرع لا اشكال فيه {و} انما الاشكال فيما {ان كانت} الدماميل مثلا {متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فـ} المصنف (رحمه الله) كبعض المعاصرين على ان {لِكُلٍ حُكم نفسه ، فلو برأ البعض وجب غسله ولا يعفى عنه الى ان يبرأ الجميع} لكن فيه انه خلاف اطلاق بعض الروايات ، وخصوص خبر ابي بصير ، ولذا جرت السيرة في اصحاب الدماميل انه لو برأت مثلا دماميل يده اليمنى ، ودماميل سائر جسده بعد تدمي لا يغير ثوبه لاجل نجاسة كمّه الايمن ، ولا يذهب الى الحمّام ، والعمدة اطلاق

الثــاني : ممـا يعفى عنــه في الصلاة : الــدم الاقــل من الدرهم ،

الدليل .

نعم ربما يشك في العفو فيما كان دمل بيده ودمـل برجله ثم بـرأ ما بيده ، فإن القول بالعفو عنه مشكل .

{ الثاني : مما يعفى عنـه في الصلاة : الـدم الاقل من الـدرهم} بالاجماع المستفيض نقله عن المختلف ونهاية الاحكام والمعتبـر والمنتهى والتذكرة والخلاف وغيرها ، بل عن كشف الحق نسبته الى الاماميـة ، ويدل عليه مستفيض النصوص كصحيحة عبدالله بن يعفور : قـال : قلت لأبي عبدالله (عليه السـلام) ما تقـول في دم البراغيث ؟ قـال : « ليس بــه بـأس » . قلت : انــه يكـثر ويتفــاحش . قـال : « وان كثر »[1] .

وقـال قلت : الرجـل يكون في ثـوبه نقط الـدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسي ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلّى ، أيعيـد صلاتـه ؟ قال : « يغسله ولا يعيد صلاته ، إلّا ان يكون مقدار الـدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة »[2] .

ورواية اسماعيل الجعفي : عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « في الـدم يكون في الثـوب ان كان اقـل من قدر الـدرهم فـلا يعيـد الصـلاة ، وان كان اكـثر من قدر الـدرهم وكان رآه فلم يغسـل حتى

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٠ الباب ٢٣ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٦ الباب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ١

....

صلى فليعيد صلاته »[١] .

ومرسلة جميل بن دراج : عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر (عليه السلام) وابي عبد الله (عليه السلام) انهما قالا : « لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك ، فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم »[٢] .

وحسنة محمد بن مسلم : المروية مضمرة في الكافي[٣]، ومسندة في الفقيه[٤] عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وانا في الصلاة ؟ قال : « ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاته ، ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ، وما كان اقل من ذلك فليس بشيء ، رأيته قبل أو لم تره ، واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة ، فأعد ما صليت فيه » وعن التهذيب[٥] ، والاستبصار[٦] ، روايتها باختلاف ما .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٦ الباب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٦ الباب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٩ الباب في الثوب يصيبه الدم والمدة ح ٣ .
(٤) الفقيه ج ١ ص ١٦١ الباب ٣٩ في ما يصلى فيه . . . ح ٩ (باختلاف بسيط) .
(٥) التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ الباب ١٢ في تطهير الثياب . . . ح ٢٣ .
(٦) الاستبصار ج ١ ص ١٧٥ الباب ١٠٦ في المقدار الذي يجب إزالته من الدم . . . ح ١ .

وعن الرضوي : « ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف ، والوافي : ما يكون وزنه درهماً وثلثاً ، وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه ، وان كان الدم حمصة فلا بأس بأن لا تغسله إلَّا ان يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني ، قلّ ام كثر ، وأعد منه صلواتك علمت به ام لم تعلم »(١) .

ثم : ان المستفاد من هذه الاخبار العفو عما دون الدرهم بلا اشكال ، واما قدر الدرهم فقد اختلف فيه كلمات الاصحاب ، ففي المستند نسب الى الاكثر كونه كالزائد في عدم العفو ، بل في المصباح نسبته الى المشهور ، وعن بعض القول بالعفو عنه كالناقص وهو المنسوب الى المراسم والانتصار ، وان نوقش في صحة النسبة الى وكيف كان :

الثاني استدل للأول : بأصالة الشغل ، والاجماع المدعى في الخلاف والسرائر ، وبعض الاخبار المتقدمة : كصحيح ابن ابي يعفور « إلا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة » ومرسل جميل « ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم » ومفهوم الفقرة الاولى من خبر الجعفي « وان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة » والرضوي « ما لم يكن مقدار درهم واف » . والمروي عن كتاب علي بن جعفر

(١) فقه الرضا : ص ٦ سطر ٤ .

....

عن اخيه موسى (علهي السلام) « وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله »(١) والدينار : على ما في الوسائل بعد ذكر الحديث ، بسعة الدرهم تقريباً .

واستدل للثاني : بالاصل كما في المدارك ، وباطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد إلّا بدليل كما في الذرائع . وبحسنة محمد بن مسلم : « ما لم يزد على مقدار الدرهم » وبمفهوم الفقرة الثانية من خبر الجعفي : « وان كان اكثر من قدر الدرهم . . . فليعد صلاته » .

لكن لا يخفى ما في هذه الادلة ، اذ الاصل لا مسرح له في قبال الدليل الذي تقدم ، واطلاق الامر بالصلاة مقيد بالدليل ، مضافاً الى ان الاسامي ليست للاعم .

واما حسنة ابن مسلم : فهي ظاهرة في العفو عن الدرهم ، وصحيح ابن ابي يعفور ومرسل جميل كالنص ، او اظهر في عدم العفو فلا بد من حمل الحسنة على ارادة الدرهم فما زاد ، فان هذا التأويل اقرب الى الذهن من ارتكاب التأويل في الخبرين المتقدمين ، ولو فرضنا التعارض والتساقط لزم الرجوع الى الاصل وهو عدم العفو .

ومفهوم خبر الجعفي يرد عليه :

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٧ الباب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ٨ .

سواء كان في البدن أو اللباس ،

اولا : ان الظاهر ، المراد بالفقرة الثانية الدرهم فما فوق ، إذ الشرطية الثانية مسوقة في الغالب لبيان مفهوم الشرطية الاولى ، فلو قال من كان له ما دون عشرة دنانير لم يكن عليه شيء ، ومن كان له اكثر من عشرة كان عليه كذا ، فهم العرف اندراج العشرة في الحكم الثاني .

وثانيا : ان الدرهم لو سلّمنا عدم اندراجه في احدهما ، بقي المرجع فيه الاصل الاولى وهو عدم العفو .

وثالثاً : فلو قلنا بإندارجه في مفهوم كل من الشرطين تعارضا وتساقطا وكان المرجع الاصل ايضاً {سواء كان في البدن او اللباس} اما اللباس فهو مورد النصوص المتقدمة . وأما البدن فقد حكي الاجماع عليه صريحا او اطلاقاً عن الانتصار والتحرير والتذكرة وكشف الالتباس والخلاف والمختلف والمنتهى والدروس والمدارك والدلائل والذخيرة ، ويدل عليه رواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : اني حككت جلدي فخرج منه دم ، فقال : « ان اجتمع قدر حمصة فاغسله ، وإلّا فلا »[1] .

وقد اورد عليها : بضعف السند والدلالة ، اذ لم يعلم ان لفظة حُمْصة بالحاء المهملة ، او الخاء المعجمة ، والاول غير تام ، اذ ان كان المراد سعة الحمصة فلا سعة لها معلومة ، مضافاً الى انه لو كان

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٧ الباب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ٥ .

من نفسه او غيـره

المراد سعتها بعد البسط كان اكثر من الدرهم ، وان كان المراد سعتها قبل البسط فهي غير معلومة لأنها مدورة ، وان كـان المراد وزنها فلم يقل بذلك احد .

والجـواب : اما عن ضعف السنـد ، فبـأنها مجبـورة بعمـل غـير واحد واستناد غير واحد اليها .

واما عن ضعف الدلالة : فبأن الظاهر ان قـدر الحمصة الخـارج من الدم ، غالباً يلازم سعة الدرهم ، وليس المراد بعد بسطها ، وإلاّ امكن بسط قدر الدرهم الى دراهم ، ويؤيّد هذه الرواية ما تقدم عن الفقـه الرضـوي ، {من نفسه او غيـره} لاطلاق النص والفتـوى ، بـل في المصبـاح نسبتـه الى صـريـح فتـاويهم ، وقـد خـالف في هـذا صـاحب الحدائق ، تبعـاً للمحدث الاسـتـرابـادي ، ففصـل بـين دم الشخص ودم غيـره ، وألحق دم الغير بـدم الحيض ـ الذي يـأتي عدم العفـو عنـه ـ استنـادا الى مـرفـوعـة البـرقي عن ابي عبـد الله (عليـه السلام) قال : « دمك انظف من دم غيرك ، اذا كان في ثوبك شبـه النضح من دمك فـلا بأس ، وان كـان دم غيرك قليـلا كان أو كثيـراً فاغسله »[١] والرضوي : « واروي دمك ليس مثل دم غيرك »[٢] .

وفيـه : مضافـاً الى ضعف السند واعـراض العلماء ، ان ظـاهـر

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٨ الباب ٢١ من ابواب النجاسات ح ٢ .

(٢) فقه الرضا ص ٤١ س ١٥ .

عدا الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة ،

المرفوعة كون دم النفس اذا كان قليلا كان طاهراً ، لأنه قابل ذلك بالغسل لدم الغير ، فيكون من قبيل ما دل على طهارة الدم الذي يكون اقل من الحمصة ، وقد عرفت الكلام فيه سابقاً ، والرضوي مجمل فلا يمكن الخروج بهما عن اطلاقات ادلة العفو .

وقد حمل الفقيه الهمداني (رحمه الله) هاتين الروايتين على الاستحباب ولا بأس به {عدا الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة} .

اما استثناء دم الحيض ، فقد نسبه المعتبر الى الاصحاب ، ونفى الخلاف عنه السرائر والذخيرة ، وادعى عليه الاجماع الغنية والتنقيح وغيرهما ، فيما حكي عنهم ، واستدل لذلك بأغلظيته ، وبإنصراف ادلة العفو عنه ، وفيهما ما لا يخفى ، والعمدة النص ، وهو خبر ابي بصير عن ابي جعفر أو ابي عبد الله (عليهما السلام) قال : « لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض ، فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء »[١] .

والرضوي « وان كان الدم حمصة فلا بأس بأن لا تغسله الا ان يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه ، ومن البول والمني قل ام كثر وأعد منه صلواتك علمت به ام لم تعلم »[٢] .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٨ الباب ٢١ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٢) فقه الرضا ص ٦ س ٦ .

....

وضعفهما مجبور بالمحل ، مضافاً الى ان الأُولى مروية في الكافي وهي كافية في الاستناد ، واستدل في المستند لذلك بالنبوي الآمر لأسماء في دم « حتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء »[١] .

وبرواية اسحاق « الحائض تصلي في ثوبها مالم يصبه دم »[٢] ويؤيده خبر ابن كليب في الحائض : « تغسل ما اصاب ثيابها من الدم »[٣] .

اقول : لكن جعل الجميع مؤيّداً اولى كما لا يخفى ، فإن هذه العمومات كعمومات الدم مما يمكن ان يكون خبر العفو حاكماً عليها .

وأما استثناء دم النفاس فقد نسبه الذرائع الى المشهور ، وعن جامع المقاصد : ان عليه الاصحاب ، وعن السرائر نفي الخلاف عنه وعن الغنية والخلاف الاجماع عليه ، واستدل لذلك بأصل عدم العفو فيلحقه حكم مطلق الدم ، وبغلظة النجاسة ، وبما ورد في جملة من النصوص انه دم محتبس وانه حيض ، وبالاجماع المتقدم ، وبإنصراف أدلة العفو عنه ، وفي الجميع ما لا يخفى .

أما أصل عدم العفو : فمرفوع بالدليل الدال على العفو بقول

---

(١) عوالي اللئالي ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣٠
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٠ الباب ٢٨ من أبواب النجاسات ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٠ الباب ٢٨ من ابواب النجاسات ح ١ .

مطلق ، خرج منه دم الحيض فيبقى الباقي في المخصص .

وأما غلظة النجاسة : فغير معلومة ، والاستدلال لها بإيجابه الغسل غير تام ، إذ مس الميت ايضاً موجب له ، والمني موجب ، مع ان البول اغلظ نجاسة كما في جملة من النصوص ، مضافاً الى عدم التلازم بين الغلظة وعدم العفو .

وأما ما دل على انه حيض محتبس : فمن المعلوم انه لا يدل على كونه محكوماً بجميع احكام الحيض ، ولذا يفرّق عنه في الفصل بين الحيضين وقلته ، بل وكثرته على قول كثير ، وغير ذلك من الامور الفارقة .

وأما الاجماع : فعلى تقدير تسليمه فهو محتمل الاستناد وهو غير حجة ، مضافاً الى مخالفة صاحب الحدائق والمستند وغيرهما ، وتردد السيد المرتضى وصاحب الذخيرة ، والانصراف لا وجه له ، وعلى هذا فالاقرب عدم الالحاق .

وأما استثناء دم الاستحاضة : فاستدل له بما استدل لاستثناء النفاس ، غير انهم بدّلوا دليل النفاس القائل بأنه حيض محتبس ، بما دلّ على لزوم غسل الخرقة ، من غير تفضيل بين قلة الدم وكثرته ، والجواب هو الجواب .

وأما الجواب عن هذا الدليل : فهو ان ادلة العفو حاكمة ، إلاّ اذا علم استثناء هذا المورد بخصوصه ، والله العالم .

أو من نجس العين

{او من نجس العين} وفاقا لجماعة ، كالمحكي عن الراوندي ، وابن حمزة ، والفاضل في جملة من كتبه ، وغيرهم ، واستدلوا لذلك بالانصراف ، فإنّ ما يدل على العفو منصرف عن مثل هذا الدم ، وبتضاعف النجاسة ، وبأنه يلاقي حين خروجه بدن نجس العين ، فيتنجس بنجاسة الكلب او الخنزير مثلاً ، وهو غير معفو عنه ، إذ هو كما لو لاقى الدم البول ، فإنه لا يقال بالعفو عنه .

لكن مع ذلك كله فقد خالف جماعة وقالوا بعموم العفو عنه ، وبالغ الحلّي فادعى الاجماع على العفو ودليلهم مطلقات ادلة العفو ورواية ابي بصير والرضوي المخصصان عدم العفو بدم الحيض ، فإن الاستثناء فيها يجعل العموم الدال على العفو مطلقاً ، كالنص الذي لا يجوز ان يخرج عنه إلاّ بدليل قاطع ، وهو غير موجود ، إذ الانصراف لا وجه له ، وتضاعف النجاسة غير مانع بعد شمول أدلة العفو ، وتنجسه بملاقاة بدن الكلب مثلاً ، ممنوع اذ النجس لا يتنجس ، خصوصاً والفارق بين المقام وبين ملاقاة الدم للبول موجود ، اذ دم الكلب نجس من حيث دم الكلبية ، فنجاسته بالكلب ثانياً تحصيل للحاصل ، بخلاف تنجس الدم بالبول .

وعلى هذا : فالاقرب في المقام التفصيل بين دم الكلب والخنزير ودم الميتة ، وبين دم سائر نجس الاعيان وبين دم الكافر ، فإنه لا يجوز في الأول ، لا لما تقدم من الادلة ، بل لأن الكلب والخنزير مما لا يؤكل لحمه ولا يجوز الصلاة في شيء من ذلك ، والميتة كذلك لا

أو الميتة بل او غير المـأكول

يجوز الصلاة في شيء منها تحله الحياة ، بخلاف الكافر فالاطلاقات تشمل دم الكافر ، ومما تقدم تعرف وجه قوله : {او الميتة} .

أما قوله : {بل او غير المأكول} كالهرة والثعلب ، وقد اختلفوا في ذلك ، فالمحكي عن المشهور : عدم الفرق في العفو بين المأكول وغير المأكول ، وذلك لإطلاق الأدلة ، خصوصاً ما دلّ على استثناء دم الحيض شبه الصريح في العفو عما عداه ، خلافاً للمحكي عن كاشف الغطاء (رحمه الله) حيث قوّى عدم العفو عن الدم ما لا يؤكل لحمه ، واستدل له بأمور :

الاول : الانصراف .

الثاني : اصالة عدم العفو .

الثالث : ما دلّ على مانعية ما لا يؤكل لحمه ، كموثقة ابن بكير الواردة في باب الصلاة ، قال : سأل زرارة ابا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر ، فأخرج كُتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله ، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد ، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احلّ الله أكله ، ـ الى أن قال ـ فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز ، اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذّبح وان كان غير ذلك مما قد

نهيت عن أكله وحــرّم عليـك أكله ، فــالصـلاة في كــل شيء منـه فاسد »(١) .

وفيـه : ان الانصراف ممنـوع ، وأصـالـة عـدم العفـو مـرفـوعـة بالاطلاق .

اما الرواية فقد أورد عليها :

أولاً : بأن قوله (عليه السـلام) : « وكل شيء منـه فاسـد » لا يشمل الدم ، لأن مقـابله بالنسبـة الى ما يؤكـل ، حيث قال (عليـه السلام) : « وكل شيء منـه جائـز » لا يرد بـه الدم النجس والا فلو أريد من « كل شيء منه فاسد » حتى الدم ، ولم يرد من قولـه : « كل شيء منه جائز » . حتى الدم لزم اختلاف السياق ، واذ لم يشمل قوله (عليـه السلام) « وكـل شيء منه فـاسد » الـدم ، فاطـلاقات العفـو شاملة له .

لكن يرد على هـذا : ان « كل شيء » في الجملتـين شامـل للدم أيضــاً ، منتهى الأمـر أنــه خـرج الــدم النجس من قـولــه (عليـه السـلام) : « كل شيء منـه جائـز » بدليـل خاص وذلـك لا يوجب اختلف السياق ، فهو مثل أن يقول المولى : "كل من في الدار اكرمه" و"كل من في الحديقة اهنه" . ثم دل الدليل عـلى اخراج الفسـاق من "كل من في الدار" فإنه لا يدل على ذلك على اخراج الفساق من "كل من في الحديقة" .

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ٢ من ابواب لباس المصلي ح ١ .

مما عدا الانسـان على الاحوط، بل لا يخلو عن قوة ، واذا كان متفـرقا في البـدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع

وثـانياً : بـأن النسبـة بـين اطـلاقـات العفـو الشـاملة لـدم غـير المأكول ، وبين الرواية الدالـة على عـدم العفو عن كـل شيء من غير المـأكول ، عمـوم من وجه ، لأن الاطـلاقات تشمـل المـأكـول وغـير المأكول وتخص الدم ، والرواية تشمل الـدم وغير الـدم ، وتخص غير المـأكول ، ففي مـورد الاجتماع وهـو دم غير المـأكـول يقـع التعـارض والتسـاقط والمـرجـع عمـوم مـا دلّ عـلى وجـوب الإزالـة عن الثـوب والبدن .

لكن يرد عليه : ان الاطلاقات محكّمة لقوتهـا ، خصوصـاً ما دل منها على استثناء دم الحيض ،ولأنها ناظـرة الى الادلة الاوّليـة التي منها موثقة ابن بكير {مما عدا الانسان على الأحوط ، بـل لا يخلو عن قوة} ومما تقدم تعرف الاشكال في مـا ذكره المصنف من القـوة ، ولذا قـوّى السيـد الجمـال العفـو ، وان كـان جملة من الشـراح والمعلقـين أيّـدوا المصنف .

اما استثناء الانسان فوجهه واضح لاستثناء الانسان عن حكم ما لا يؤكل لحمه ، بل ربما يقال ان الانسان ليس داخلا في اخبار مـا لا يؤكل فيكون الاستثناء منقطعـاً ، وسيأتي الكـلام فيه في محله ان شـاء الله تعالى .

{واذا كان متفرقا في البدن او اللبـاس او فيهما ، وكـان المجموع

بقـدر الدرهم فـالاحوط عـدم العفـو ،

بقـدر الدرهم، فـالأحوط عـدم العفو} لا إشكـال ولا خـلاف في ان الاقـل من الدرهم لا بـأس به سـواء كـان مجتمعا او متفـرقـاً، وانما الاشكال والخلاف فيما اذا كان المجمـوع بقدر الـدرهم أو أزيد منـه، لكن لم يكن كل واحد بقدر الدرهـم، مثلا كان الدم في ثلاثة مواضـع كل موضع بمقدار نصف درهـم ، وفي المسألة اقوال :

الأول : العفـو : وهـو الـذي اختـاره الشيـخ ، والحـلي ، وابن سعيد ، والشرائع ، والنافـع ، والتلخيص ، والمدارك ، والـذخيرة ، والحـدائق ، بل جعله الحـلّي "الأظهر في المـذهب" وفي الذكـرى "انـه المشهور"كما حكي عنهم ، واختاره المستند .

الثاني : عـدم العفو" وهو الـذي اختاره الديلمي والقاضي وابن حمـزة والفاضـل ، بل نسب الى اكـثر المتأخـرين ، كما حكي عنهم ، واختاره المعتمد .

الثـالث : التفصيل : بـين ما اذا تفـاحش وكثر الـدم المتفرق في اطراف الثوب والبدن كثرة فوق العادة ، فـإنه لا يعفى عنـه وان كان كل واحد دون الدرهم ، وبين غير المتفاحش منـه ، وان بلغ المجموع منـه بقدر الـدرهم او أزيد فـإنه يعفى عنـه ، وهـذا هـو المحكي عن الشيخ في النهاية ، والمحقق في المعتبر .

استـدل للقول الأول : بصحيـح ابن ابي يعفور ، وفيـه : « ولا يعيـد صلاتـه إلاّ ان يكون مقـدار الدرهم مجتمعاً ، فيغسله ويعيـد

الصلاة »[١] ومرسل جميل وفيه : « فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم »[٢] بناءً على ان يكون كلمة "مجتمعاً" خبراً ثانياً لقوله : "يكون" في الصحيح ، وخبراً أولاً لقوله : "لم يكن "في المرسل ، فما لم يكن في حال الاجتماع بقدر الدرهم أو أزيد، فهو معفو عنه، سواء كان في مكان واحد ، أو في أمكنة متعددة .

واستدل للقول الثاني : بعموم المنع عن الصلاة في الدم إلاَّ ما خرج ، والمتيقن خروجه هو الاقل من الدرهم ، وبصحيح محمد بن مسلم الذي فيه : « ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ، وما كان أقل من ذلك فليس بشيء »[٣] فإن اطلاق المفهوم من قوله : "ما لم يزد" انه لو زاد لزم الاعادة ، سواء كانت الزيادة مجتمعة او متفرقة ، ومثله اطلاق خبر الجعفي : « وان كان اكثر من قدر الدرهم »[٤] فإن اطلاقه شامل لما اذا كان اكثر مجتمعا او متفرقاً .

وأجيب عن الأول : بان عموم المنع مخصص بصحيح ابن ابي يعفور ومرسل جميل، كما ان اطلاق خبري ، ابن مسلم والجعفي مقيد بهما ، لكن فيه ان خبري ابن ابي يعفور وجميل لا دلالة فيهما ، لأن نقول :

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٦ الباب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٦ الباب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٧ الباب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ٦ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٦ الباب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ٢ .

اولاً : ان الظاهر ان كلمة "مجتمعاً" حال عن الضمير المستتر في "يكون" في الصحيح و "يكن" في المرسل ، وعليه فـ "مقدار الدرهم" في الصحيح و"قدر الدرهم" في المرسل خبر للضمير المستتر في "يكون" و "يكن" العائد الى الدم ، فيكون معنى الصحيح والمرسل "الا ان يكون الدم ـ حال اجتماعه ـ قدر الدرهم" وذلك يصدق على ما اذا كان كذلك بالفعل او حال فرض الاجتمال بل ربما يقال بأن الخبرين صريحان في المتفرق ، حيث انه سئل في الصحيح عن الثوب الذي فيه نقط من الدم ، وفي المرسل عن الدم المتفرق شبه النضح .

هذا بالإضافة الى ان "مجتمعا" لو كان خبراً احتاج الى تقدير لفظة "منه " بعد كلمة الدم حتى يرتبط الاستثناء الى ما قبله ، والتقدير خلاف الاصل .

وثانياً : لنفرض تساوي احتمالي الخبرية والحالية ، وعليه يكون الصحيح والمرسل مجملاً من هذه الجهة ، والمرجع حينئذ عموم المنع عن الصلاة في الدم ، واطلاق سائر الاخبار .

أما القائل بالتفصيل ، فربما استدل له بالمروي عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه . قال : « لا وان كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله »[١] . بناءً على ان المراد

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٧ الباب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ٧ .

دم الرعاف المتفرق كدم البراغيث الذي هو متفرق ، والمراد بالنضح الاستحباب . وبالمروي عن دعائم الاسلام عن الصادقين (عليهما السلام) انهما قالا في الدم يصيب الثوب : « يغسل كما تغسل النجاسات » ورخصا في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه، قالا : « فإذا ظهر تفاحشٌ غُسل »[1] . لكن فيه .

اولاً : ضعف السند في الدعائم .

وثانياً : ان اليسير والمتفاحش مجملان ، فيفسرهما ما تقدم من الاخبار .

أما رده بترك العمل به ، حيث أنه مشتمل على الترخيص في سائر النجاسات ـ وهذا ما لا نقول به ـ ففيه : ان عدم العمل بجزء من الخبر ، لا يوجب سقوطه ، كما قرر في محله .

ومما تقدم يعلم قوة قول المشهور من عدم العفو ، من غير فرق بين أن يكون في البدن ، أو في الثوب ، أو فيهما ، كان الثوب واحداً او متعدداً ، لأن الظاهر منه "الجنس" ، لا أن العبرة بحال كل ثوب ، كما استظهره بعض المعاصرين فأفتى بعدم البائس اذا كان

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٧ الباب ذكر طهارة الابدان والثياب .

والمناط سعة الدرهم لا وزنه ، وحدّه سعة اخمص الراحة ، ولمَّا حدّه بعضهم بسعة عقد الابهام من اليد ، وآخر بعقد الوسطى ،وآخر بعقد السبابة فالاحوط الاقتصار على الاقل ، وهو الاخير .

الدم بقدر الدرهم أو اكثر ، إذا لم يكن في كل ثوب بقدر درهم ، فإذا لبس عشرة ملابس ، وكان كل لباس ملطخاً بدم أقل من الدرهم ، بما كان المجموع مثلاً مقدار تسعة دراهم لم يكن به بأس . {والمناط سعة الدرهم لا وزنه ، وحدّه سعة أخمص الراحة} ويعرف ذلك بما اذا لوثت الكف بلون ثم وضعت فوق قرطاس ، فإن القدر الذي لا يلّون من القرطاس هو مقدار اخمص الراحة {ولما حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد ، وآخر بعقد الوسطى ، وآخر بعقد السبابة ، فالأحوط الاقتصار على الاقل ، وهو الاخير} .

في هذا الباب أمور :

الأول : لا خلاف ولا اشكال في أن المراد بالدرهم سعته لا وزنه كما عن لوامع النراقي وفي مصباح الهدى وغيرهما ، وذلك لأنه المنصرف من التقدير ، بالإضافة الى ان وزن الدم غير معلوم للخواص ، فكيف بسائر الناس ، ولو كان المراد وزن الدرهم ، لنا في ذلك تقديره بحمصة في روايتين ، لأن الدرهم حمصات لا حمصة ، كما انه لا ينبغي الاشكال في ان المراد سعة طرف واحد من الدرهم لا طرفيه ولا طرف واحد ودائرة اطرافه ، بل هو الظاهر من كلماتهم أيضاً فلا خلاف فيه ، كما إنه لا إشكال في ان المراد بالدرهم درهم

خاص لا كُلِّ ما يقال له درهم ، لإنصراف الاطلاقات اليه مع الغض عن تعيينه بـ "الوافي" في بعض الروايات .

الثاني : الظاهر أن التحديد المذكور للدرهم تحديد تقريبي ، كما هو الميزان في التحديدات الشرعية ، لا الدقي العقلي ، فإن الشرع جاء على لسان العرف كما قال سبحانه : ﴿ **وما ارسلنا من رسول إلا بلسان قومه** ﴾(١) . وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم »(٢) وهذا هو الظاهر من التحديد بالذراع والشبر وغيرهما ، إذ يختلف مستوى الخلقة في ذلك ، وبالنسبة الى الدرهم : فإن الدراهم القديمة حتى القسم الواحد منها تختلف سعة وضيقاً ، كما هو المشاهد الآن في المتاحف .

الثالث : ان الفقهاء ذكروا ان الدرهم الذي هو المعيار في المقام ، هو الدرهم الوافي ، وقال بعضهم هو الدرهم البغلي ، والظاهر من كلماتهم انهما واحد ، وانما للدرهم الواحد إسمان ، لكن في عبارة السرائر ما يحتمل ان يكون مراده المغايرة بينها ، لأنه بعد ان قيد الدرهم بالوافي قال : [وبعضهم يقولون دون قدر الدرهم البغلي](٣) لكن يحتمل ان يريد صرف المغايرة في التعبير ، أي أن بعضهم يعبّر

(١) سورة ابراهيم آية ٤ .
(٢) الكافي ج ١ كتاب العقل والجهل ص ٢٣ ح ١٥ .
(٣) السرائر ص ٣٥ سطر ٣١ .

....

بالوافي وبعضهم يعبّر بالبغلي ، بل لعل هذا الاحتمال اظهر .

ثـم انهم انما قيدوا الدرهم بالوافي او البغلي ، لأنه ورد التعبير في الفقه الرضوي بالوافي حيث قال : « وان أصاب ثوبـك دم فلا بـأس بالصلاة فيه ، ما لم يكن مقدار درهم وافٍ ، والوافي : ما يكون وزنه درهماً وثلثا ، وما كان دون الدرهم الوافي ، فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه »[(١)] .

وحيث ان "البغلي"هو "الـوافي"كما عـرفت . عبر بعضهم بـالبغلي وان لم يـوجـد هـذا التعبـير في النص ، وحيث ان الفقهـاء عملوا بالرضوي صار مجبوراً ، وإلَّا كان اللازم القول بكفاية مـطلق الدرهم الذي كان في زمان صدور الروايات ، وقد كانت على أنواع كـما ذكره المستمسك :

[الاول : المضروب سنة "٨٠"هـ وقطره "٢٥/٥ مم" .

الثاني : المضروب سنة "٨٩" هـ وقطره "٢٨/٥ مم" .

الثالث : المضروب سنة "١٠٠" هـ وقطره "٢٦ مم" .

الرابع : المضروب سنة "١٧٤"هـ وقطره "٢٦/٨ مم"][(٢)] .

بل ويضاف على ذلك سعة الدينـار ، كما افتى بـذلك ابن ابي عقيـل

---

(١) فقه الرضا ص ٦ س ٤ .

(٢) المستمسك ج ١ ص ٥٧١

ايضاً لما رواه علي بن جعفر (عليه السلام) عن اخيه (عليه السلام) في حديث قال : « وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم ، فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله » (١) [فإن الدينار الإسلامي المضروب سنة "٧٩ هـ قطره "١٧/٥ مم"والمضروب سنة "١٣٠" هـ قطره "٢٠ مم"]كما في المستمسك(٢) ومن المعلوم رواج كل هذه الدراهم والدنانير في زمان صدور الروايات اذ الواضح ان النقد المعمول به لا يندثر في مدة قليله ، بل تبقى رائجة مدة طويلة من الزمان .

الرابع : قيل ان الدرهم المعروف بين المسلمين هو ما كان وزنه ستة دوانيق ، وكان ابتداء شيوعه في زمن عبد الملك، وكان الرائج قبله درهمين آخرين احدهما وزنه ثمانية دوانق وهو المسمى بالوافي ، والآخر أربعة دوانيق ، فكان الدرهم الوافي بمقدار الدرهم المعروف المعهود ، اعني ستة دوانيق وزيادة ثلثه ـ اي دانقان ـ ولذا سمي بالوافي ، فاذا تحقق ان غيره كان أوسع منه ، لم يكن وجه للأخذ بسعة الوافي ، إلاَّ دعوى الاجماع وهو محتمل الاستناد ، والرضوي وهو ضعيف السند .

أما تسمية "البغلي" فقيل بأنه منسوب الى رجل من كبار اهل الكوفة يسمى "ابن ابي البغل"ضربه للثاني في خلافته ، وقيل أنه

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٧ الباب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ٨ .

(٢) المستمسك ج ١ ص ٥٧١

منسوب الى ملك يسمى "رأس البغل" وقيل منسوب الى مدينة قديمة من بابل يقال لها "بغل" متصلة ببلد الجامعين . قال في السرائر بعد ذلك [يجد فيها ـ أي في تلك المدينة ـ الحفرة دراهم واسعة ، وإنه شاهد واحدا منها فوجده يقرب من سعة اخمص الراحة][1] .

الخامس : في سعة الدرهم : العفو عما دونه ، وقد عرفت ان المصنف ذكر لها أربعة احتمالات :

الأول : انه سعة اخمص الراحة ، وهذا ما ذكره ابن ادريس ، من انه وجد الدرهم البغلي يقرب من سعة اخمص الراحة ، وحيث عرفت ان مبنى مثل هذا التحديد على التسامح ، ذكر الفقهاء انه سعة اخمص الراحة ، وإلاّ فظاهر كلام ابن ادريس ، انه اصغر من سعة الاخمص .

الثاني : انه سعة العقد الأعلى من الابهام ، وهذا ما ذكره ابن الجنيد .

الثالث: انه سعة العقد الاعلى من الوسطى ، كما نقله المستند وغيره .

الرابع : انه سعة العقد الاعلى من السبابة ، نقله المستند وغيره ايضاً . ولعله يقارب ما ذكره العماني من تحديده بالدينار ، وقد

---

(١) السرائر ص ٣٥ س ٣٢ .

عـرفت تحديـد الدينـار في كلام المستمسـك ، وقـد حـدّد الـدينـار في مصباح الفقيه بالدنـانير المتعـارفة في عصـره التي وزن كل منهـا مثقال شرعي ، وهي التي تسمى بالاشرفي .

ثم انـه نقل عن المحقق في المعتبـر ، انه بعـد ذكر جملة من هـذه التحديدات قال : [والكل متقارب](١) .

وعن الشهيد الثاني انـه قال : [لا تنـاقض بين هـذه التقديـرات لجواز اختلاف الدراهم من الضارب الواحد](٢) .

اقول : بل لما ذكرناه من وجود الـدراهم المتفاوتـة في زمن الائمة (عليهم السـلام) ، ولبناء هـذه التحـديـدات عـلى المسـامحـة ، وإلاَّ فكيف يمكن تحديد نقط الدم المنتشرة بالدرهم أو الدينار .

قال في مصباح الهدى بعد نقل كلام الشهيد : [هذا ليس ببعيـد لاختـلاف السكك في سـالف الـزمـان ، كـما شـاهـدنـاه في الفلوس القديمة](٣) .

وبناءً على ما ذكرناه يعفى عن الاقل من اكـثر التقديـرات ، التي هي بين اخمص الراحة ، وبين عقد الابهام .

---

(١) المعتبر ص ١١٩ سطر ٢٢ .

(٢) روض الجنان ص ١٦٦ سطر ٤ .

(٣) مصباح الهدى ج ٢ ص ١٣٢ الفقرة الأخيرة .

أما ما ذكره المصنف من الأحتياط ، فكأن وجهه ان الدم محظور والعفو مجمل بين الاقل والاكثر ، فاللازم الاكتفاء بالاقل كما هو الشأن في كل مورد تردد الخاص بين الاقل والاكثر ، وبهذا يتبين ان منع الجواهر من الرجوع الى العموم حيث قال : [بان المعلومات مخصصة قطعا بالدرهم وهو و من حيث المقدار نوعان ما يجب ازالته وما لم يجب ، فعند الاشتباه لا يمكن الرجوع الى دليل الخاص والعام كليهما ، بل يرجع الى الاصل العملي وهو في المقام استصحاب بقاء الثوب على صحة الصلاة به][1] ـ انتهى ـ محل نظر .

وهذا الذي ذكره الجواهر للاصل ـ ذكره المستند للدليل ببيان آخر ، حيث قال : [ان اختلاف سعة الدراهم المضروبة بوزن واحد امر معلوم ، والموافق للقواعد الاخذ بأكثر المقادير ، بل أكثر ما يمكن ان يكون سعة الدرهم][2] ووجهه بأن العام المخصص بالمجمل يسقط عن الحجية ، خصوصاً اذا كان المخصص مستقلا كالمورد ، ولا يخفى ما فيه ايضاً ، وان كنا نحن نقول بما قالاه للوجه المقتدم لا لما ذكراه .

ثم : حيث عرفت المسامحة في مثل هذه التقادير ، فالظاهر ان التحديد بالاخمص ونحوه يصح بالنسبة الى من اخمصه اصغر ، مثلا :

---

(١) الجواهر ج ٦ ص ١١٨ و١١٩ نقلا بالمضمون .

(٢) المستند ج ١ ص ٢٨٤ سطر ٨ .

اذا كان انحمص زيد اصغر من انحمص عمرو صح انحمص عمرو بالنسبة الى زيـد ، لا ان كل واحـد انحمصه حجـة بالنسبـة الى نفسه ، للزوم ذلك التفكيك في الحكم وهو خلاف ظاهر الادلة .

نعم : يشترطان أن يكون زيد وعمرو متعارفاً ، وكذلك بالنسبـة الى الكر مثلاً ، فالنفران المستويان خلقة اذا كانت اشبار احدهمـا اكبر صـحّ للأصغـر ان يتخذه ميـزاناً للكـر ، وكذلـك بالنسبـة الى الوقت المحدد بالذراع ، الى غيرها من التحديدات الشرعية .

ثم انه لو كان الدم اكثر من درهم كفى ازالة القـدر الزائـد ، اذ لا دليل على لزوم كون الدم من الاول اقل من الدرهم ، ولا فرق في الدم المعفو بين ان يكون من اول الصلاة او من وسطها ، كما لا فـرق بـين ان يكون دم واحـد او دماء متعـددة ، كما اذا نضـح دم شاة ودم بقرة عليه ، كما ان المراد بعدم العفو عن الـزائد مـا كان نجسـاً ، اما الدم الطاهر كالمتخلف فلا إشكال فيه ، ولا إشكال في المتخلف الذي لا اشكـال فيه بـين ان يكون من الجـزء الحلال كـالقلب او من الجزء الحرام كالطحال .

(مسألة ـ ١) : اذا تفشى من احد طرفي الثوب الى الآخر ، فدم واحد ، والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين ،

(مسألة ـ ١) : {إذا تفشى من احد طرفي الثوب الى الآخر ، فدم واحد} كما عن العلامة في المنتهي والمحقق والشهيد الثانيين ، بل نسب الى الاشهر ، وقال بعض بكونه حينئذ في حكم المتعدد ، ومن البيان والذكرى التفصيل بين الصفيق فبحكم المتعدد ، وبين الرقيق فبحكم الواحد ، والاقوى ما ذكره المصنف اذ المناط في الوحدة والتعدد حكم العرف ، والعرف لا يشك في الواحدة في الثياب المتعارفة وان كان صفيقاً .

نعم : مثل اللحاف والمحشو لا يُعدّ الدم فيه واحدا اذا تفشى ، بل ربما يقال بعدم العفو عنه إذا كان له عمق ولو غير ظاهر للأبصار، لا لإعتبار الشأنية بأن يقال ان هذا المقدار من الدم ذي العمق اكثر من الدرهم شأنا، اذ الظاهر منَ السعة "الفعلية" ولذا اذا وسّع مقدار نصف الدرهم الى ما لوّن قدر الدرهم نقول بعدم العفو، فإن الحكم تابع للموضوع،وفي حالة كونه نصف الدرهم داخل في موضوع العفو بخلاف حالة التوسيع، فإنه يدخل في موضوع عدم العفو، بل لان المنصرف من الأدلة الثياب المتعارفة.

{والمناط في ملاحظة الدرهم اوسع الطرفين} وذلك لاطلاق العفو عما دون الدرهم، اذا كان الأوسع دون الدرهم، ولاطلاق عدم العفو اذا كان بقدر الدرهم .

نعم لـو كان الثـوب طبقات فتفشى من طبقـة الى اخـرى ، فالـظاهر التعـدد ،وان كانتـا من قبيـل الـظهـارة والبـطانة ،

وربما يحتمل: ان المناط هو خصوص الطرف الملاقي للدم ، ولو كان الطرف المتفشي اليه بخلاف ذلـك ، فاذا كـان الملاقي اقـل كان عفوا وان كان الطرف الاخر اوسع ، وان كان الملاقي بقدر الدرهم لم يعف وان كـان الطرف الاخـر اقل ، وعلّل ذلـك بـأن المنصـرف من الادلة هو الوجه الملاقي ، وفيه: ان الانصراف ممنوع.

{نعم لـو كـان الثـوب طبقـات فتفشى من طبقـة الى اخـرى ، فالظاهر التعدد وان كـانتا من قبيـل الظهـارة والبطانـة} فكيف بما اذا كانتا من قبيل المحشو ، وانما نحكم بالتعدد لانصراف الادلة الى ما لو كان ذا طبقة واحدة .

لكن ربما يقال : في بـاب التفشي مطلقـاً ، كون الاعتبـار بمقدار الحمصـة فمقدارهـا معفو وان تفشى في المحشـو لدلالـة الـرضـوي ، وروايـة مثنى بن عبد السـلام عليها لكن الـظاهـر ان الحمصـة عبـارة اخرى عن الدرهم ، ويؤيّده الجمع بينها في الرضوي فتأمّل .
امـا اذا كان ثـوبان فتفشى من احـدهما الى الآخـر ، فـلا اشكـال في عـدّهما اثنـين وان تقدم عن بعض المعـاصرين انـه لا بأس بـالثوبـين ونحوه ، وان كان في المجموع اكثر من دراهم ، اذا كان في كل ثوب اقل من درهم ، لكنك قد عرفت الاشكال فيه .

كما انه لو وصل الى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشي يحكم عليه بالتعدد ، وان لم يكن طبقتين .

{كما انه لو وصل الى الطرف الاخر دم اخر لا بالتفشي ، يحكم عليه بالتعدد وان لم يكن طبقتين} قالوا للصدق عرفاً بأنه متعدد ، واستثنى جملة من المعاصرين صورة ما اذا تفشى الى الجانب الآخر ثم وقع عليه من الجانب الاخر دم آخر ، فإنه لا اشكال فيه لانه من قبيل وقوع الدم على الدم ، لكن الظاهر عدم صدق التعدد ، اذ اي فرق بين وقوع الدم على الدم الملاقي اولا او على المتفشي ، فان اطلاقات العفو يشمله ، ولذا اختار بعض الشراح العفو .

نعم : فيما لو وقع دم آخر على الجانب الآخر بدون الوحدة ، بأن كان الثوب غير قابل للتفشي ، فهما اثنان ، لكنه خارج عن موضوع المتن ، ثم انه لو كان الدم بقدر الدرهم ثم تقلص تبعا لتقلص الثوب عفي عنه بعد ان لم يكن معفوا ، ولو انعكس بأن كان اقل ثم توسع أو تفشى الى ما له بطانة لم يعف عنه بعد ان كان معفوا .

(مسـألة ـ ٢) : الـدم الاقل اذا وصـل اليه رطـوبة من الخـارج فصار المجمـوع بقدر الـدرهم او ازيد لا اشكـال في عدم العفو عنه وان لم يبلغ الدرهم. فـان لم يتنجس بها شيء من المحل بأن لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفـو ،

(مسألة ـ ٢) : {الدم الاقل اذا وصل اليه رطوبة من الخارج ، فصار المجموع بقدر الدرهم او ازيد ، لا اشكال في عدم العفو عنه} وذلك لأن النجس دماً كـان او غير دم ، لا يعفى عن مقـدار الدرهم منه ـ وهنا النجس مقدار الدرهم ـ هذا بناءً على عدم العفو عن مقدار الدرهم كما تقدم ، اما بناءً على العفو فهو داخل في الفرع الآتي .

{وان لم يبلغ الدرهم} كما لو كان الدم بقدر ثلث الـدرهم ، ثم ملاقاته للرطوبـة لم يزده عـلى الثلث ، او صار بقـدر الثلثين ، بـأن لم يبلغا قدر الـدرهم {فان لم يتنجس بهـا شيء من المحل، بـأن لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو} كما عن الـذكرى وروض الجنـان، والمعالم، والمدارك، لأن الفرع لا يزد عـلى الاصل، فـان المناط العفـو عن نجاسة الدم، ويؤيّده العفـو عن نجاسـة الجروح والقـروح، مع وضـوح ان العرق في كثـير من الاحيان يـلازم ذلك، بـل يـدل عليـه اطلاق رواية مثنى بن عبد السلام، عن ابي عبد الله (عليه السـلام) قـال قلت لـه : اني حككت جلدي فخـرج منـه دم ؟ فقـال : « ان اجتمع قدب حمصة فاغسله، وإلاَّ فلا »[1] فان الغـالب كون الـدم في

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٧ الباب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ٥ .

وان تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه اشكال ، والأحوط عدم العفو .

الجلد يلاقي العرق، ولو شك في بقاء العفو فالاستصحاب يقتضي البقاء ، خلافاً للمحكي عن المنتهى والبيان والذخيرة وغيرها ، فقالوا بعدم العفو ، وتبعهم المستمسك قال: [من جهة ان الرطوبة النجسة لمّا لم تكن بحكم الدم في العفو ، فالصلاة معها صلاة في النجس ، وان لم يتنجس بها الثوب][1] .

وفيه : ان قوله "لما لم تكن بحكم الدم" اول الكلام ، اذ المستفاد عرفاً من العفو عن الدم، العفو عن توابعه في الجملة وان لم يستند منه العفو عن مطلق التوابع، كما اذا تنجس الثوب والبدن بالماء الملاقي للدم .

والحاصل : ان العرف قاض بأن مثل هذ الرطوبة تُعدُّ من توابع الدم المشمول لاطلاقات الادلة ، وذلك لا يلازم اطلاق القول بالعفو عن كل تابع ، ومن ذلك تعرف لزوم حمل الاحتياط على الاستحباب في كلام المصنف حيث قال : {وان تعدى عنه ، ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ، ففيه اشكال ، والاحوط عدم العفو} فإن الاقرب هنا ايضاً العفو ، للملازمة العرفية التي ذكرناها، وبذلك يظهر ان ما استدل به المستند لعدم العفو ـ مما دلّ على تطهير ما ينجس من الثوب او البدن في الصلاة ـ مظور فيه، اذ استثناء دون الدرهم الملازم للعرق ونحوه كاف في تقييد المطلقات .

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٥٧٥ الفقرة رقم (٢) .

(مسألة ـ ٣) : اذا علم كون الدم اقل من الدرهم ، وشك في انه من المستثنيات ام لا ، يبني على العفو

(**مسألة ـ ٣**) : {اذا علم كون الدم اقل من الدرهم، وشك في انه من المستثنيات ام لا، يبني على العفو} وهذا هو المحكي عن الدروس والموجز وشرحه، واللوامع وصاحب الجواهر وغيرهم، بل ربما قيل بأن عليه بناء الفقهاء، خلافاً لمن اشكل في العفو، لاطلاق ادلة عدم الصلاة في الدم، خرج منه "الدم الاقل" المقيد بكونه ليس من نجس العين ونحوه، وحيث نشك ان الدم الموجود هل هو من الخارج ام لا كان اللازم العمل بالاطلاق، اما من قال بالعفو، وهم المشهور حتى بين الشراح والمعلقين، خلافاً للسيد البروجردي الذي اشكل في العفو، فقد استدلوا بأمور :

الأول : عموم العفو مما دون الدرهم، وفيه: انه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وقد حقق في محله عدم صحته، فإذا قال المولى، اكرم كل عالم إلا الفساق منهم، وشككنا في فرد انه فاسق ام لا، لم يجب اكرامه، وكذا فيما نحن فيه، فاذا قال المولى: الدم دون الدرهم معفوٌ، إلَّا دم نجس العين ونحوه، وشككنا في انه دم نجس العين، لا يمكن التمسك بعموم العفو .

ان قلت : فكيف قالوا بأنه لو شك في امرأة انها قرشية ام لا . في باب اليأس ، يتمسك بأنها ليست قرشية مع ان هناك ايضاً كالمقام ، حيث دل الدليل على ان كل امرأة يأسها في خمسين، إلا القرشية .

قلت: وجه ذلك ان الاصل العقلائي احتياج النسب الى ثبوت، فاذا لم يثبت لم يرتب العقلاء آثار النسب على المشكوك فيه، فاذا قال اكرم بني تميم وشك في فرد انه تميمي ام لا، كان بناء العقلاء عدم ترتيب آثر التميمية عليه الى ان يثبت، وليس في المقام دليل عقلائي حتى يحمل الاطلاق عليه .

الثاني : إستصحاب عدم كون الدم دم نجس العين او نحوه من الدماء غير المعفوة ، وفيه عدم صحة هذا الاستصحاب ، لأنه من اجزاء الاستصحاب في العدم المحمولي ، لاثبات الاثر المترتب على العدم النعتي وهو غير تام كما حقق في الاصول .

الثالث : إستصحاب جواز الصلاة في الثوب ، فإنه قبل وقوع هذا الدم عليه كان يجوز فيه الصلاة ، فإذا وقع عليه الدم وشك في انه من المعفو ام لا ، نستصحب جواز الصلاة، وهذا الاصل لا بأس به كما اعتمد عليه المحقق الهمداني (رحمه الله) ، والاشكال فيه، بأن جواز الصلاة في الثوب قبل ان يطرأ عليه الدم المردد انما كان مستندا الى طهارته وهي قد ارتفعت لفرض تنجس الثوب، ولا حالة سابقة لجواز الصلاة في الثوب المتنجس حتى نستصحبه، غير وارد، اذ وقوع الدم المردد سبب للشك الموجب للاستصحاب عند بقاء الموضوع العرفي .

ولو بني على ملاحظة المستندات لم يجر كثير من الاستصحابات ، فلو اخذنا شيئاً من ماء الكر ثم شككنا في بقاء الكرية لم يصح ان

واما اذا شك في انه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو إلَّا أن يكـون مسبوقاً بالأقلية وشك في زيادته .

يقـال: جواز التـطهير في هـذا الماء قبـل ان يـطرأ عليـه النقص كـان مستنـداً الى الحد المعـين من الماء وقـد ارتفع لفـرض نقص المـاء ـ ولا حالة سابقة لجواز التطهيرِ في الماء الناقص .

الرابع : أصالة البراءة عن مانعية الدم المشكوك مانعيته ، وذلك لجـريـان البــراءة في الحكم الغيـري كــما يجـري في الحكم النفسي ، لاطلاق ادلتها .

الخامس : أصالة البراءة عن مانع جـديد غـير الموانـع المعلومة ، فإنا نعلم بـأن الصلاة مقيـدة بعدة قيـود وجوديـة ، كالـطهارة والقبلة والسـتر ، وعدة قيـود عدميـة، كعدم وقـوعها في البـول والمني ومـا لا يؤكل، فاذا شككنا في قيد وجودي أو قيد عدمي زائداً عـلى المعلوم، كما لو شككنا في اشتراطها بجلسة الاستراحة أو اشتراطها بـأن لا تقع في الدم المشكوك فيه ، كان الاصـل العدم للبراءة عن الشرط والمـانع المشكوك فيهما .

وكيف كان: فما ذكره المنصف هو الاقوى .

{واما اذا شك في انه بقدر الدرهم او اقل} مع العلم بالعفو عنه اذا تحقق كونه اقـل من الدرهم {فـالاحوط عـدم العفو إلَّا ان يكـون مسبوقاً بالأقلية وشك في زيادته} فالإستصحـاب يقتضي العفو ، كـما انه لو كان مسبوقاً بالازيدية ، وشـك في نقصه فـالاستصحاب يقتضي عدم العفو .

فالاستصحاب يقتضي عدم العفو .

اما وجه الاحتياط في المقام ، فكأنه لاستظهار ان الدم غير المانع عن الصلاة مقيد بقيد عدمي ـ اي الدم الذي لا يكون بمقدار الدرهم ـ فاذا لم يحرز القيد لم يحكم بعدم المانعية ، وذلك كما اذا قيّد القصر في الصلاة بالسفر الذي هو مسافة ، فاذا لم يحرز المسافة لم يحكم بالقصر .

وفيه : ان ما ذكرناه في الفرع السابق آتٍ هنا ، فالتفكيك بينهما لا وجه له ، وكأن المصنف تبع نجاة العباد حيث قال : ان فيه وجهين ، احوطهما الاعادة لو صلى معه بعد ان حكم بالعفو فيما اذا علم بكونه اقل من الدرهم وشك في كونه معفوا عنه .

وكيف كان : فإن كان وجه نظرهما الى ما ذكرنا ، من اشتراط الاحراز ، ففيه : ان الاحكام مرتبة على الموضوعات بعناوينها الاولية لا الموضوعيات بقيد الاحراز .

اما مثال القصر، ففيه: ان التمام هناك انما هو لاستصحاب عدم المسافة، فالظاهر هو اتحاد حالة الفرعين في جريان البراءة .

(مسألة ـ ٤) : المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه اذا كان اقل من الدرهم .

(مسألة ـ ٤) : {المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه ، اذا كان اقل من الدرهم} لاصالة عدم العفو ، ولا دليل على ان الفرع لا يزيد عن الاصل، لانها قاعدة استحسانية، لكن لا يبعد ان يقال ان المتنجس بالدم على قسمين :

الأول : ما لا يرى العرف التلازم بين العفو عن الدم وبين العفو عن ذاك، كما اذا تنجس ماء بالدم، ثم لاقى البدن او الثوب ذلك الماء، فانه لا تلازم عرفي بين العفو عن الدم والعفو عن ذاك .

الثاني : ما يرى العرف التلازم بحيث يستفيد حكم اللازم من حكم الدم، بمثل مفهوم الموافقة، كما اذا عرق اطراف الدم في البدن بما اوجب نجاسة بعض حواشيه ، ومثل هذا لا بأس به لدلالة الكلام عليه، ومن راجع مختلف ابواب الفقه يرى ان الفقهاء يتعدّون ـ بالمناط ـ الى اخفى من ذلك ، فالقول بالعفو في المقام هو الاقرب .

(مسألة ـ ٥) : الدم الاقل اذا ازيل عينه فالظاهر بقاء حكمه .

(مسألة ـ ٥) : {الدم الاقل اذا ازيل عينه فالظاهر بقاء حكمه} كما عن شرح الموجز والنهاية والمدارك، واختاره اغلب الشراح والمعلقين، وذلك للفحوى فإنه من قبيل مفهوم الأولوية ، ولإستصحاب العفو ، ولإستصحاب بقاء الثوب على ما كان عليه من جواز الصلاة فيه ، ولان الثوب الملطخ كان نجساً وفيه عين الدم فزوال العين لا يوجب اسقاط العفو عن الثوب النجس .

وقد اشكل على الكل : بأن الفحوى لا وجه له بعد عدم معلومية مناطات الاحكام . قال في المستمسك : [واما دعوى العفو في المقام للأولوية فغير ظاهرة][(٢)] وبأن الاستصحاب لا وجه له بعد وجود العام الذي هو عدم الصلاة في الدم ، وبأن العفو انما كان اذا كانت النجاسة مع الدم، اما النجاسة بدون الدم فلم يعلم العفو عنها، وكأنه لذا اشكل ابن العم في العفو، وقال الاصطهباناتي : [وان كان الاحوط الاولى العدم].

لكن يرد على الاشكالات : بأن الفحوى معناها فهم العرف ، وهذا لا يرتبط بمناطات الاحكام، وإلّا لقيل مثل ذلك في آية ﴿ أفٍّ ﴾[(٢)] والاستصحاب لا يدع مجالا للعام ، كما ان استصحاب

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٥٧٩ .

(٢) سورة الإسراء آية ٢٣ .

النجاسة او الحرمة لا يدع مجالاً لقاعدة كل شيء طاهراً أو حلال اما تقييد العفو بكون نجاسة الثوب مع الدم فذلك مما يستبعد عند العرف الذي هو المناط في فهم الاحكام، فما هو المشهور بين المتعرضين لهذه المسألة من العفو هو الاقرب ، خصوصاً بعد اطلاق ادلة العفو ، فإنه يشمل ما اذا بقيت العين أو زالت .

(مسألة ـ ٦) : الـدم الاقل اذا وقـع عليه دم آخـر اقل ولم يتعدى عنه او تعدى وكان المجموع اقل لم يـزل حكم العفو عنه .

(مسألة ـ ٦) : {الدم الأقل اذا وقع عليه دم آخـر} معفو عنـه ايضاً {اقل ولم يتعدى عنه،أو تعدى وكان المجموع أقل، لم يزل حكم العفو عنه} للاطلاق، واحتمال عدم العفو، لأنه يكون ثخيناً حينئذ، لا وجـه له بعـد تحقق الموضـوع "الاقـل" الـذي هـو مـوجب لتحقق الحكم، فان الحكم تابع للفعلية لا الشأنية، ولذا لو كـان الدم ثخينـاً ولم ينتشـر، او كان الفصـل شتاءً، او أحـاطه بحيـاط، يـوجب عـدم انتشاره كان معفواً، وان كان نفسه لو انتشـر لم يكن معفواً، ولـو كان انتشاره بوسيلة، كما لو وسع دائرة الدم الاقل.

(**مسألة ـ ٧**) : الدم الغليظ الذي سعته اقل عفو ، وان كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره أو اكثر .

(**مسألة ـ ٧**) : {الدم الغليظ الذي سعته اقل} من الدرهم {عفو، وان كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره او اكثر} وذلك لكون المناط في النص والفتوى السعة .

اما خبر الحمصة، فبالاضافة الى ضعفه، محمول على التلازم الغالبي، بين سعة الدرهم، وقدر الحمصة، وهذا الحمل غير بعيد، وان استبعده بعض، وذلك كتحديد الكر، تارة بالاذرع، وتارة بالارطال ، ويؤيّد عدم الاعتبار بالغلظة انها شيء، لا يمكن جعله معياراً لدى العرف، لاختلاف الدماء كثيراً، واختلاف رؤية كل انسان، فهذا يرى الدم غليظاً، وذاك يراه رقيقاً.

(مسألة ـ ٨) : اذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة من البول مثلا على الدم الاقل بحيث لم تتعدّ عنه الى المحل الطاهر ولم يصل الى الثوب ايضاً هل يبقى العفو ام لا ؟

(مسألة ـ ٨) : {اذا وقعت نجاسة اخرى، كقطرة من البول مثلاً على الدم الاقل، بحيث لم تتعدّ عنه الى المحل الطاهر، ولم يصل الى الثوب ايضاً ، هل يبقى العفو ام لا} ؟ اربعة احتمالات :

الأول : بقاء العفو مطلقاً ، لاطلاق ادلة العفو ، خصوصاً وان الدم كثيراً ما يختلط بنجس آخر كالبول الذي فيه الدم ، والبراز المصاحب له ، ولأنه لا يصدق الصلاة في النجس عند مصاحبة النجاسة مع المصلي بلا تلوث شيء من ثوبه وبدنه بها .

الثاني : عدم العفو مطلقاً، لأن العفو كان عن الدم لا عن سواه ، وفي الرضوي بعد ذكر الدرهم من الدم قال : « فلا بأس بأن لا تغسله الا ان يكون دم الحيض ، فاغسل ثوبك منه ، ومن البول والمني قلّ ام كثر ، وأعد منه صلاتك » ـ الى آخره ـ .

الثالث : ابتناء المسألة على ان النجس يتنجس ام لا ؟ فإن قلنا بالأول لم يعفو عنه، وان قلنا بالثاني عفى عنه، لانه على التقدير الاول نجس زائد، دون التقدير الثاني .

الرابع : ابتناء المسألة على ان النجس الجديد، أشد نجاسة كالبول فلا عفو، او لا ففيه العفو، والمصنف خرج عن المسألة

اشكال ، فلا يترك الاحتياط .

« **الثالث** » : مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة

بـ{اشكال ، فلا يترك الاحتياط} لكن الاقرب عدم العفو، حتى في صورة ما اذا يبس الدم، بحيث كان النجس الجديد عليه دون تلوث الثوب به اطلاقاً، وذلك لاطلاق عدم العفو عن النجاسات، ولا اطلاق في أدلة العفو، ولذا قرب عدم العفو المستمسك، كما قوّاه السادة البروجردي، والجمال، والاصطهباناتي، قال في المستند: [ازالة عين الدم عن الموضع بغير مطهر ، لا يزيل العفو للاستصحاب، وخلطه مع نجاسة اخرى يزيله](١) ، انتهى .

الثالث : {مما يعفى عنه} في الصلاة من النجاسات {ما لا تتم فيه الصلاة} بلا اشكال ولا خلاف ، وقد ادعى في المستند على ذلك الاجماع ، في الانتصار، والخلاف، والسرائر، وظاهر التذكرة وغيرها ، وفي المستمسك زيادة الكفاية والذخيرة ، ويدل عليه مستفيض النصوص ، كموثقة زرارة عن احدهما (عليهما السلام) قال : « كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة ، والتكة ، والجورب »(٢) .

ومرسل عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز

---

(١) المستند ج ١ ص ٢٨٣ سطر ٢١ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٥ الباب ٣١ من ابواب النجاسات ح ١ .

الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلّي فيه ، وان كان فيه قذر مثل القلنسوة ، والتكة والكمرة ، والنعل ، والخفين ، وما اشبه ذلك »[١] .

قال في مجمع البحرين : [الكمرة كيس يأخذها صاحب السلس][٢] .

ومرسل حماد ، عنه (عليه السلام) في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر . فقال : « اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس »[٣] .

ومرسل ابن ابي البلاد عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده ، يصيب القذر مثل القلنسوة ، والتكة ، والجورب »[٤] .

وخبر زرارة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ان قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ، ثم صليت . فقال (عليه السلام) : « لا بأس »[٥] .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٦ باب ٣١ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٢) مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٧٧ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٥ الباب ٣١ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٦ الباب ٣١ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٥) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٦ الباب ٣١ من ابواب النجاسات ح ٣ .

من الملابس ،كالقلنسوة ،والعرقجين والتكة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها ،

وفي الرضوي : « ان اصاب قلنسوتك ، وعمامتك ، او التكة ، والجورب ، والخف ، مني أو بول ، أو دم أو غائط ، فلا بأس بالصلاة فيه ، وذلك ان الصلاة لا تتم في شيء من هذا »[١] .
يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال : « اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس »[٢] .

{من الملابس كالقلنسوة، والعرقجين، والتكة والجورب ، والنعل، والخاتم، والخلخال، ونحوها } فان ظاهر الاخبار المتقدمة عدم اختصاص الحكم بالأمثلة المتقدمة، بقرينة لفظ "كل ما" في موثقة زرارة، ولفظ "مثل" في مرسل ابن سنان، ولفظ "وما اشبه" في المرسل المذكور، بل ظاهر العلة "بما لا يتم فيه الصلاة" .

ومنه : يعلم ان ذكر الراوندي، وابي الصلاح، وسلار، لبعض المذكورات، انما هو من باب المثال، لا من باب الاختصاص، وعلى تقدير خلافهم، فهو مردود، بظاهر النص والاجماع الذي ادعاه الحلّي وغيره .

---

(١) فقه الرضا ص ٦ سطر ٨ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٥ الباب ٣١ من ابواب النجاسات ح ٢ .

بشـرط ان لا يكون من الميتـة ،

ومما ذكر يعلم، انـه ليس المراد مـا يلبسه الانسـان، بحيث يخرج مثل الخاتم والسوار والسيف، فان اطـلاق النص والفتوى بـل دعوى الاجمـاع من الحلّي عـلى شمول العفـو لمثل الخلخـال والدملج وظهـور كلمة "او معه" في بعض الـروايات السـابقة ممـا يدل عـلى الاستيعاب المذكور، والاشكال على ذلـك بظهـور "فيه"في قـوله (عليـه السلام) السلام) : « فلا بأس ان يصلي فيه »في الاختصاص بغير مثل الخـاتم والسيف ونحوهما .

اذ ظاهر الظرف الملابس المتعارفة ، مدفـوع بأن الـظرف المذكـور محمول على الاتساع ، بالقرائن الداخلية والخارجية .

ثم ان ظاهر النص والفتـوى ، عدم الفـرق بين ان يكـون ما لا يتم فيـه الصلاة في مـواضعها، ام لا ، فـاذا وضع التكـة على رأسـه، واخف في يـده لم يضر ذلـك، خلافـاً لمن تـوهم الضـرر، بحجـة ان المنصرف من الاخبار كون ما لا يتم في موضعه، فيـرجع في غيـره الى اطلاقات عدم صحة الصلاة في النجس .

وفيه : ان ظاهر النص ، ان العفو لأجل كونـه مما لا يتم، لا ان للعفو وجهين، كونه مما لا يتم، وكونه في موضعه {بشرط ان لا يكون من الميتة} على المشهور، وان كان ظاهر عبارة جملة من الفقهاء الـذين لم يستثنوا ذلك الاطلاق .

بل ربما يقال انه ظاهر عبارة المستند حيث قال : [لا خلاف في جواز الصلاة في كلمّا لا يتم الصلاة فيه وحده للرجال مع نجاسته ولو

بمثل دم الحيض ونجس العين كالتكة والقلنسوة][1] ـ الى آخره ـ بتقريب، انه لا فرق بين ان يكون دم نجس العين في القلنسوة مثلا، او ان يكون نفس القلنسوة من نجس العين .

وكيف كان فالظاهر ان في المسألة قولين :

الأول : المنع .

والثاني : الجواز .

استدل للأول بظهور ما دلّ على العفو ، عما لا يتم الصلاة فيه ، في العفو عنه، من حيث التلوث بالنجاسة، فلا يدل على العفو عنه من حيث كونه، عين النجاسة، وبالروايات الدالة على المنع عن الصلاة في عين النجس، كخبر الحلبي قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التي تباع في السوق . فقال : « اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه »[2] .

وخبر علي بن حمزة: (ان رجلا سأل ابا عبد الله (عليه السلام) وانا عنده ، عن الرجل يتقلد السيف ويصلّي فيه . قال: « نعم » ، فقال الرجل : ان فيه الكيمخت . قال : « وما الكيمخت » ؟ قال : جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة فقال : «ما علمت

---

(١) المستند ج ١ ص ٢٨٠ سطر ٣١ ـ ٣٢ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧١ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٢ .

انه ميتة فلا تصل فيه»[١] .

وموثقة سماعة : انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكيمخت . فقال : « لا بأس ما لم تعلم انه ميتة »[٢] .

ومكاتبة عبد الله بن جعفر الى ابي محمد (عليه السلام) يجوز للرجل ان يصلّي ومعه فأرة المسك ؟ فكتب : « لا بأس به اذا كان ذكياً »[٣] .

وصحيح البزنطي عن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف ، لا يدري أذكي هو ام لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ؟ ايصلي فيه ؟ قال : « نعم أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة »[٤] . فإن الظاهر انه لو سأل وتبين انه من الميتة لم يجز الصلاة فيه .

وصحيح ابن ابي عمير عن ابي عبد الله (عليه السلام) في الميتة ؟ قال : « لا تصل في شيء منه ولا في شسع »[٥] .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٣ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ١٢ .
(٣) الوسائل ج ٣ ص ٣١٥ الباب ٤١ من ابواب لباس المصلي ح ٢ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٦ .
(٥) الوسائل ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ١ من ابواب لباس المصلي ح ٢ .

واستدل للجواز، باطلاق بعض الادلة المتقدمة ، فان التعليل في الرضوي بقوله : « وذلـك ان الصلاة لا تتم في شيء من هـذه» يدل على انه هو المناط، وذلك موجـود في الميتة، وبـأن المناط في ان تكـون القلنسـوة نجسة بـدم الميتة مثـلا، او ان تكـون القلنسـوة نفس الميتـة واحد، وبجملة من الروايـات المعارضـة لتلك الروايـات، مما يـوجب حمل تلك على الكراهة.

كخبـر الحلبي عن ابي عبد الله (عليـه السـلام) : « كـل مـا لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بـالصلاة فيـه ، مثل التكـة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار ، يكون في السراويل ويصلي فيه »(١)

فان اطلاق الخف وجمعه مع التكة، دال على جواز الصلاة في كل شيء من شأنه، عدم جواز الصلاة فيه، لـو كان ممـا تتم به الصلاة، اذا كان يستر العورة، سواء كان منشأ عدم جواز الصلاة فيه "لـو كان مما يتم به الصلاة" هو كونه ميتة، او متنجساً، او كونه حريراً، او غير مأكول.

ومـوثقة اسمـاعيل بن الفضـل قال : سـألت ابا عبـد الله (عليه السـلام) عن لباس الجلود والخفاف والنعال ، والصـلاة فيها ، اذا لم تكن من ارض المصلين ؟ فقـال : « امـا النعـال والخفـاف فـلا بـأس

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢٧٣ الباب ١٤ من ابواب لباس المصلي ح ٢ .

بهما »[١] فان كونهما من ارض غير المسلمين، معناه كونه محكوماً بعدم التذكية، وكونه ميتة، ومع ذلك فقد اجاز الإمام الصلاة فيهما .

والخبر الأول : وان كان ضعيفاً سندا، لكنه يصلح للتأييد .

اما الخبر الثاني : فقد اشكل على دلالته، باحتمال ان يكون السؤال عن احتمال كونه ميتة، او عن احتمال كونه نجسا عرضاً، حيث باشره الكفار غالبا ، برطوبة ، وحيث يكون الخبر مجملا لا تبقى له جهة معارضة ، مع تلك الأخبار الظاهرة .

لكن فيه : ان المجلوب من بلاد الكفار محكوم بعدم التذكية، وهذا هو موضع الكلام في هذه الرواية ، وسائر الروايات ، كما تدل على ذلك القرائن الداخلية والخارجية، وحيث ان الجمع بين هذه الموثقة وبين سائر الاخبار لا يمكن الا بحمل تلك على الكراهة كان لا بد من القول بذلك، وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه .

اما القول بأن بعض نصوص المنع اب عن الحمل على الكراهة، ففيه : انا لم نجد مثل هذا النص، كما انا لم نجد وجها لطرح الموثقة، فما قاله المستمسك : من تعين طرحه عند عدم امكان الجمع العرفي محل تأمّل .

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٣١٠ الباب ٣٨ من ابواب لباس المصلي ح ٣ .

ولا من اجزاء نجس العين ، كالكلب واخويه ،

{ولا من اجزاء نجس العين كالكلب واخويه} لأنه مع كونه ميتة ، لعدم قبول نجس العين للتذكية ، انه نجس ايضاً، قبل الموت، كذا قيل: لكن فيه .

اولاً : قد عرفت ادعاء المستند عدم الخلاف في الجواز، واطلاقه شامل لميتة نجس العين وغيره، فاذا كان في قلنسوة الانسان، دم كلب، ميت، كان ذلك مشمولاً لكلام المستند، بل بعد كلامه السابق، ادعى، ان عليه الاجماع، في الانتصار، والخلاف، والسرائر، وظاهر التذكرة وغيرها

وثانياً : ان كونه نجس العين ليس بمانع، لعدم الدليل على استثنائه، وكونه ميتاً قد عرفت الكلام فيه .

وان شئت قلت: انه ان قلنا بالاشكال في الميتة، اشكل هنا ايضاً بعد موت الحيوان النجس، ان يصلي في الحق المصنوع من الجلده مثلا، وان لم نقل بالاشكال فيها جازت الصلاة فيه.

اما مثل اجزاءه قبل الموت اذا تلوث بها ، ما لا تتم فيه الصلاة ، فلا وجه للاشكال فيه .

ثم : انه يظهر من بعض الفقهاء ، انه ان كانت النجاسة دم حيض ، او نفاس، او استحاضة، لم يعف عنه، وان كانت فيما لا تتم الصلاة فيه .

واستدل لذلك بغلظة احكام هذه الدماء، كما يظهر من عدم

استثنائها في الأقل من الدرهم .

وبما دلّ على تغيير القطنة في الاستحاضة ، عند كل صلاة ، مع وضوح ان القطنة مما لا تتم فيه الصلاة ، بل ذهب المشهور، الى انه يجب عليها، عند كل وضوء تغيير القطنة، او غسلها، بل عن الناصريات والمنتهى الاجماع على ذلك، فإذا كان الامر في الاستحاضة التي هي اضعف كذلك، فالامر في الحيض والنفاس بطريق اولى .

لكن يرد على ذلك .

اولاً : تنظير المقام ، بمسألة الأقل من الدرهم ، قياس ، لامكان ان لا تجوز الصلاة في الثوب الملطخ بالاقل من الدرهم ، بالنسبة الى الدماء الثلاثة ، مع جوازها فيما اذا كان الملطخ بها ، مما لا تتم فيه الصلاة .

وثانياً : وجوب تغيير القطنة، او غسلها، عند الصلاة ليس بمسلّم، وان ذهب اليه جمع من الفقهاء، ودلت عليه بعض النصوص، ولذا صرح بالاستحباب بعض الفقهاء، وتبعهم المستند، بل هو الظاهر من بعض الاخبار كرواية ابن ابي يعفور: « المستحاضة اذا مضت ايام أقرائها، اغتسلت واحتشت كرسفها، وتنظر فان ظهر على الكرسف، زادت كرسفها . وتوضأت، وصلت»[1] .

(١) الوسائل ج ٢ ص ٦٠٨ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ١٣ .

هذا مضافاً الى انه لو كما قلنا بوجوب تغيير القطنة ، لم يعلم ان ذلك لأجل عدم العفو عن مثل هذه النجاسة ، بل من المحتمل قريباً ، ان ذلك لأجل تلوث البدن والثوب بالدم ، فان الغالب جريان الدم بما يوجب التلوث .

وكيف كان : فالظاهر عموم العفو لمثله ، ولذا لم يستثنه المصنف ، ولا الشراح والمعلقون ، مع انهم استثنوها بالنسبة الى الاقل من الدرهم .

ثم : ان المصنف، لم يذكر قيد "للرجال" في عنوان البحث مع انهم ذكروه. ، وذلك لوضوح ان المعيار ما لا يستر الرجل، لا المرأة فإن المرأة لا يسترها إلا ما يستر جميع جسدها، وهل المعيار كل انسان، بالنسبة الى نفسه او المعيار هو المتوسط مطلقاً، احتمالان: من كون غالب الاحكام مترتبة على المتوسط خلقة فاذا كان متر من القماش مثلا يستر الضعيف، ولا يستر السمين، لوحظ المتوسط في السمنة والضعف، وكذلك اذا كان يستر البالغ جديداً لا الرجل المسنّ، فإنه يلاحظ المتوسط بين البلوغ والهرم، ومن بعد العفو عما يستر هذا الانسان، وان لم يستر المتوسط، وبعد عدم العفو عما لا يستر هذا الانسان لسمنة مفرطة ، ويستر سائر المتوسطين ، ولا يبعد كون المناط في كل انسان نفسه ، لأنه المكلف والموجه اليه هذا الحكم . ،

ثم : ان كان الساتر من قبيل المطاط ، الذي ان مدّ ستر وان لم

والمناط عـدم امكان الستر بلا علاج ، فان تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج ، لكن يمكن الستر به بشـدّه بحبل أو بجعله خرقا لا مانع من الصـلاة فيه ،

يمد لم يستر ، وكان مدّه بقدر المتعارف ، فالظاهر عدم العفو .

نعم : إذا كـان مدّه اكـثر من المعتاد وبـه يستر ، كـان الـظاهـر العفـو لأنه لا يسـتر فعلا ، كـما ان الـظاهـر ان المعيـار في السـاتـر ، فـالثـوب الخفيف الـذي لا يسـتر لخفتـه ، وان كـان بحيث يشمـل العـورتين لا يعفى عنـه ، ومما تقـدم يعرف حكم عـظيم الارنبة ، او المبتـلى بالفتق ومـا اشبه ، ممـا لا يكفيـه في سـتره مـا يكفي غيـره من المتعارف ، وفي الممسوح ونحـوه ، الاعتبار بنفسـه في الستر لا بغيـره فتأمل .

{والمناط عدم امكان الستر} لصغره {بلا عـلاج ، فإن تعمم او تحـزم بمثل الـدستمال، ممـا لا يستر العـورة بلا عـلاج ، لكـن يمكن الستر به بشدة بحبل او بجعله خرقاً لا مانع من الصـلاة فيه} وذلـك لظهور الادلة في الفعلية فـإن كثيراً ممـا لا تتم الصلاة فيـه، يمكن ان يجعل بحيث تتم فيه الصلاة، كما ان كثيراً مما تتم فيـه الصلاة، يمكن جعله بحيث لا تتم فيه الصلاة، بسبب العـلاج كالخيـاطة ونحـوها، ويؤ يّد ذلك قوله (عليه السلام) : « لا تجـوز الصلاة فيـه وحده » اذ مع العلاج يخرج عن كونه وحده .

ثـم ان من العـلاج ما اذا عـرّض على الحـر ، او البرد ، صـار صالحا للصلاة فيه ، او خرج عن الصلاحيـة كما اذا كـان مما لا تتم ،

واما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة اذا فلّت فلا يكون معفوا

لكن اذا عرض على الحر تمدّد او كان صالحا ، لكن اذا عرض على البرد تقلّص وخرج عن الصلاحية .

وكذا اذا كان العرض على الماء، او على الجفاف يوجب ذلك الى غيرها من الامثلة .

ثم الظاهر انه لو كان لا تتم في بعض الاحوال كحالة الصحة حيث لا يستر الا القبل ، وتتم في بعض الاحوال كحالة المرض ، حيث يضطر لاجل المرض الى الصلاة واقفاً مما لا يظهر دبره تبع الحكم كل حال بنفسه ، ففي المثال يكون ذلك النجس مما لا تتم فيه الصلاة في حال الصحة . اما في حالة المرض فهو مما تتم فيه الصلاة .

{واما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة ، اذا فلّت فلا يكون معفواً} كما هو المشهور، إذ هي مما تتم فيها الصلاة، ومجرد انها ملفوفة لا يخرج عن الفعلية، خلافاً للمحكي عن الصدوقين حيث اجازا الصلاة فيه واستدل لهما بالرضوي المتقدم قال (عليه السلام) : « ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف ،أو بول أو دم أو غائط ، فلا بأس بالصلاة فيه ، وذلك ان الصلاة لا تتم في شيء من هذه وحده » .

وبما ذكره المدارك حيث احتمل العفو ، مستدلا باختصاص

الا اذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة .

الدليل بالثوب ، وليس منه العمامة ، اذا كانت على الكيفية المعهودة ، ويرد على الرضوي ضعف السند الموجب لعدم الحجية ، بالاضافة ، الى احتمال ان يكون المراد، العمامة الصغيرة التي لا تستر ، فان مثل ذلك، متعارف عند بعض الكسبة خصوصاً في الأرياف،واحتمال ان يكون المراد العمامة المخيطة، كما هو المتعارف عند بعض الطوائف، ويؤيد الاحتمال ما في ذيل الرضوي « ان الصلاة لا تتم في شيء من هذه وحده» ويردّ على استدلال المدارك، بأن العمامة معدودة من الثياب قطعا، كما في الجواهر .

ولذا قال المصنف : {الا اذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة} ولو شك في شيء انه مما يستر او لا يستر ، فالاصل الجواز للشك في المانعية، ولو صلى فيه بزعم انه لا يستر، ثم تبين انه يستر صحت صلاته لحديث لا تعاد .

ثم : الظاهر من الادلة، ان الافضل الطهارة فيما لا يتم، وبه قال الشيخ في محكي النهاية، وابن زهرة، ونفي عنه البأس في المستند بعد ان افتى باستحباب تطهير النعل، لصحيحة عبد الرحمان.

ثم الظاهر ان مثل العقد في ازار يمكن التستر به اذا عقد ليس من العلاج المتقدم حتى تصح الصلاة فيه، كما ان الظاهر انه لا فرق بين ان يكون المعفو عنه في موضعه ام لا ؟ كما اذا وضع الخاتم في اصبع رجله، وبين ان يكون محتاجا اليه ام لا ؟ كما اذا شدّ الكمرة بدون الاحتياج إليها ، وذلك لاطلاق النص والفتوى ،

« **الرابع** » : المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها ،

والقول بعدم العفو للانصراف غير تام .

{**الرابع**} من المستثنيات {المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها} وقد اختلفوا في ذلك على قولين :

الاول : العفو عنه وهو المحكي عن الذكرى والدروس وجامع المقاصد والمسالك والمدارك والذخيرة وغيرها ، بل نسب الى ظاهر المعتبر والشرائع .

الثاني : عدم العفو عنه، وهو المحكي عن السرائر، والنهاية والمنتهى، والبيان والموجز، بل نسب الى ظاهر الاكثر .

استدل للاول بأمور :

الأول: اصل البراءة عن المانعية، بعد عدم ما يدل على المنع عنه، لاختصاص الادلة، الدالة على المنع، بالمنع، عن اللباس، فلا يدل على المنع، عن غيره .

الثاني : اطلاقات أدلة العفو، عما لا تتم به الصلاة، فانها شاملة لما اذا كان الشيء محمولاً او ملبوساً، كقول الصادق (عليه السلام) : «كل ما كان على الانسان، أو معه، مما لا تجوز الصلاة فيه فلا

بـأس أن يصلى فيـه»[١] و "فيه" بقـرينة او "معـه" يـراد بـه الـظرفيـة التوسعية ، وقول الرضوي : « وذلك ان الصـلاة لا تتم في شيء من هــذا وحـده »[٢] فــإن التعليـل عــام، وان كـانت الامثلة خــاصـة بالملبوس .

الثالث : فهم عدم الخصوصية من الملبوس بالمنـاط ، إذا المفهوم من الروايات المتقدمة، ان المانع، هو اللباس الذي تتم فيه الصـلاة، فغـير اللباس، لا بـأس به ، وربمـا يستدل لـذلـك ايضـاً ، بصحيـح علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليـه السلام) في الثـالول ، قـال : سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح ، هل يصلح له ان يقطع الثـالـول وهـو في صـلاتـه، او ينتف بعض لحمـه، من ذلـك الجـرح ويـطرحه ؟ قـال : « ان لم يتخوف ان يسيـل الـدم فـلا بـأس ، وإن تخوف ان يسيل الـدم فلا يفعله »[٣] بتقـريب ان الثالـول جزء ميت، لأنه لو كـان حيا، لمـا امكن نتفه، فيـدل على جـواز حمـل المتنجس، بالفحوى، لكن فيه نظر لا يخفى ، وفي الادلة الثلاثة المذكورة كفاية .

استدل للقول الثاني بأمور :

الأول : قـاعدة الاشتغـال ، فإن الاشتغـال بحاجـة الى البـراءة

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٦ الباب ٣١ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٢) فقه الرضا ص ٦ س ٩ .
(٣) الوسائـل ج ٢ ص ١٠٨٢ الباب ٦٣ من ابواب النجاسات ح ١ .

اليقينية ، وفيه ، ان البراءة مقدمة على الاشتغال .

الثاني : عموم ما دلّ على عدم جواز الصلاة في النجس ، كخبر خيران الخادم قال كتبت الى الرجلِ (عليه السلام) أسأله عن الثوب، يصيبه الخمر ، ولحم الخنزير ، أيصلّي فيه ام لا ؟ فإن اصحابنا قد اختلفوا فيه ، فقال : بعضهم صلّ فيه فإن الله إنما حرم شربها ، وقال بعضهم : لا تصل فيه ، فكتب (عليه السلام) : « لا تصلّ فيه فإنه رجس »[1] .

وخبر موسى بن اكيل عن ابي عبد الله (عليه السلام) : « لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد، فإنه نجس ممسوخ »[2] .

وفي خبر السكوني : « لا يصلّي الرجل وفي يده خاتم حديد »[3] . الحديث .

وخبر وهب بن وهب ان عليا (عليه السلام) قال : « السيف بمنزلة الرداء ، تصلي فيه ما لم تر فيه دماً »[4] .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٥ الباب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٣٠٤ الباب ٣٢ من ابواب لباس المصلي ح ٦ .

(٣) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ الباب ١١ من ابواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز ح ١٠٣ .

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١١٠١ ح ٣٨ من ابواب النجاسات ح ٣ .

ايضاً»[١] وما ورد من النهي عن الصلاة في منديل الغير، حيث قال (عليه السلام): «لا تصل في منديل يتمندل به غيرك» [٢]. فإن النهي ليس الا لاحتمال كون منديل الغير نجساً.

وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه، يصلي فيه قبل ان يغسله؟ قال: «نعم ينفضه ويصلي فلا بأس» [٣] فإنه لو لم يكن المحمول مانعا لم يأمره بالنفض.

وصحيح عبد الله بن جعفر المتقدم في الصلاة لمن معه فارة المسك، حيث قال (عليه السلام): «لا بأس به اذا كان ذكياً» [٤].

وصحيح علي بن جعفر (عليه السلام) سألته عن الرجل يصلّي ومعه دبة من جلد الحمار او بغل. قال: «لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس» [٥].

وقد ورد أيضاً جواز الصلاة في خرقة الحناء اذا كانت طاهرة،

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ٢ من ابواب لباس المصلي ح ١.
(٢) الوسائل ج ٣ ص ٣٢٥ الباب ٤٩ من ابواب لباس المصلي ح ٢.
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٦ الباب ٢٦ من ابواب النجاسات ح ١٢.
(٤) الوسائل ج ٣ ص ٣١٥ الباب ٤١ من ابواب لباس المصلي ح ٢.
(٥) الوسائل ج ٣ ص ٣٣٧ الباب ٦٠ من أبواب لباس المصلي ح ٢.

الدال بمفهومه على عدم الجواز اذا كانت نجسة ، ولكن الاقرب ، هذا القول الاول ، وذلك لعدم تمامية ادلة القول الثاني ، اذ عمومات النهي عن الصلاة التي وردت بكلمة "فيه" لا ترتبط بالمقام ، فإن كلامنا في المحمول لا في الملبوس ، وكلمة "في"انما تنهي عن الصلاة "فيه" لا عن الصلاة "معه" وبهذا تسقط روايات خيران وموسى ، وابي بصير وابن بكير عن الدلالة، وما دلّ على عدم الصلاة في الحديد، كخبري موسى وابي بصير، لا يمكن العمل به حتى في مورده، لما دلّ على عدم نجاسة الحديد فلا بد ان يحمل على الكراهة، او نحو ذلك .

بالإضافة الى وضوح أن النبي وأوصيائه الكرام والصحابة ، واصحاب الائمة (عليهم السلام) ، كانوا يصلون في الحديد ، في أوقات الحروب ، مع العلم ، انه لم يكن كل ذلك للإضطرار ، وكذلك لا اشكال في جواز الصلاة في خاتم الحديد ، وفي الحديد الصيني ، الى غير ذلك ، ومن القريب جداً ، ان يكون المراد بنجاسة الحديد، اضراره، لا النجاسة الشرعية، كما ان المراد بكونه ممسوخا، انه مسخ عن كونه أرضاً، ولو لم نقل بذلك كان لا بد من ردّ علم مثل هذا الحديث الى أهله (عليهم السلام) .

واما خبر وهب بن وهب ، فيرد عليه بالاضافة الى انه معارض بما تقدم من أدلة جواز الصلاة في النجس الذي لا تتم الصلاة فيه عدم امكان العمل به لضعف سنده .

واما رواية المنديل فلا دلالة فيها اصلا ، ولعل النهي من جهة ان منديل الغير وسخ والصلاة في الوسخ مكروه .

اما منديل نفس الانسان فإنه مما لا بد منه فلا كراهة فيه من جهة العسر والحرج ، او نحو ذلك .

واما خبر علي بن جعفر ، فلا بد من حمله على الاستحباب بقرينة ما دلّ على عدم البأس بالصلاة بالشيء المصاحب للقذر الشامل للعذرة اذا كان مما لا يتم فيه الصلاة ، خصوصاً رواية الرضوي المصرحة بالعذرة .

اما روايتا ابن جعفر ، فمن قال بعدم جواز الصلاة في الميتة ، لا محذور منهما عليه ، ومن قال بجواز الصلاة في الميتة كما تقدم تقريبه فلا بد له ان يحملهما على الاستحباب، بقرينة موثقة اسماعيل المتقدمة .

اما خبر خرقة الحناء فليس له إلّا الاطلاق الشامل، لكونها مما تتم الصلاة فيها، ومما لا تتم، ولكون النجاسة مسرية او غير مسرية، ومن المعلوم لزوم تقييدها بالأخبار الدالة على جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة .

ثم : انه لو فرضنا وقوع التعارض بين الطائفة المجوزة، والطائفة المانعة ، كان لا بد بعد التساقط من الرجوع الى البراءة، لأن الشك في مانعية المحمول مرجعه الى البراءة كما حقق في محله .

واما اذا كان مما تتم فيه الصلاة كما اذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه ـ مثلا ـ ففيه اشكال والاحوط الاجتناب وكذا

{واما اذا كان مما تتم فيه الصلاة ، كما اذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه ـ مثلاً ـ } او أخذه بيده، او وضعه فوق رأسه، بدون ان يكون ملبوساً، بل محمولاً {ففيه اشكال} وخلاف عند الذاهبين الى عدم الاشكال، في المحمول الذي لا تتم فيه الصلاة .

اما الذاهبون الى عدم جواز الصلاة في المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة فعدم الجواز هنا واضح .

وكيف كان : فالأقوى هنا ايضاً العفو ، لا لخبر ابن سنان المتقدم ، وفيه : « كل ما كان على الانسان أو معه »[1] كما استدل به في مصباح الهدى ، اذ في الخبر لفظ : « مما لا تجوز الصلاة فيه » وهو لا ينطبق على ما تتم فيه الصلاة ، بل لقصور الادلة المانعة عن الصلاة في النجس للمحمول فراجع .

نعم : مفهوم خبر ابن سنان المنع، لكنه وحده لا حجية فيه، لضعف سنده فتأمل، ولو شك في الجواز كان أصل البراءة محكّم، كما تقدم في الفرع السابق.

{والاحوط الاجتناب} للمفهوم المتقدم {وكذا} الأحوط

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٦ الباب ٣١ من ابواب النجاسات ح ٥ .

اذا كان من الاعيان النجسة ، كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير ،

الاجتناب {اذا كان} المحمول {من الاعيان النجسة، كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير} وفي المسألة اقوال ثلاثة :

الأول : المنع مطلقاً وهو المحكي عن المبسوط، والسرائر، وجملة من كتب العلامة، وجامع المقاصد، وغيرهم.

الثاني : الجواز مطلقاً، كما حكاه الجواهر عن بعض.

الثالث : التفصيل بين الميتة ، فلا يجوز، وبين غير الميتة فيجوز .

استدل للقول الاول بجملة من الروايات .

مثل خبر علي بن جعفر فيمن يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة . وخبره الآخر الوارد في دبة من جلد حمار او بغل . وخبر وهب الدال على المنع عن الصلاة في السيف الذي فيه الدم . وصحيح علي بن جعفر الوارد في فأرة المسك .

وخبر علي بن حمزة الوارد في المنع عن الصلاة في السيف الذي فيه الكيمخت اذا علم انه ميتة . وقد تقدمت كل هذه الاخبار فراجع .

واسدل للقول الثاني : بجملة من الروايات الدالة على وجود عين

النجس في المحمول .

مثل موثقة زرارة : « لا بأس بأن يكون عليه الشيء » الشامل لكل اعيان النجس .

ومرسل ابن سنان : وان كان فيه قذر » ومرسل حماد : « قد اصابه القذر » . ومرسل ابن ابي البلاد : « يصيبه القذر » . وخبر زرارة: قلنسوتي وقعت في بول .

والرضوي : « مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه » .

وبهذه الروايات تحمل روايات المنع على الكراهة ، لأن ذلك هو مقتضى الجمع العرفي بينهما ، بعد وضوح اتحاد حكم النجاسات وعدم الفرق بين ان تكون النجاسة محمولة مستقلة ، او كان المحمول . . الذي لا تتم الصلاة فيه ملوثا بالنجاسة ، وهذا القول هو الاقرب .

اما القول الثالث : فقد استدل للمنع عن الميتة ، بالروايات المانعة المصرحة بذكر الميتة التي هي اخص من الروايات المجوزة المطلقة ، اذ ليس في الروايات المجوزة ما يدل على الجواز في الميتة .

اما بالنسبة الى سائر النجاسات فالروايات المجوزة هي المحكمة ، وفيه: ان الروايات الدالة على جواز الصلاة في الميتة اذا كانت مما لا تتم فيها الصلاة توجب حمل الاخبار المانعة على

فإن الأحوط اجتناب حملها في الصلاة .

الكراهة، كما في رواية الحلبي حيث استثنى "الخف" وليس الخف المستثني إلاّ من الميتة غالباً . وموثقة اسماعيل بن الفضل، من قوله (عليه السلام) : «اما النعال والخفاف فلا بأس بهما »[(١)] وقد مر الكلام في ذلك في الثالث ، مما يعفى عنه حيث استثنى المصنف الميتة فراجع .

وعلى هذا {فـ} الاقرب الجواز ، ولكن لا يخفى {ان الاحوط اجتناب حملها في الصلاة} ومما تقدم يظهر قرب جواز ما اذا كان ما لا يتم فيه الصلاة عين النجس، كجلد الميتة، او شعر الكلب، والخنزير والكافر ، فاذا صنعت المرأة شعراً اصطناعياً من شعر كافرة جاز أن تصلي فيه ، وذلك لإطلاق الأدلة الدالة على العفو عما لا تتم الصلاة فيه، فيشمل ما اذا كان ملوثاً بالنجس، او هو غير النجس، بل الخصوص اخبار الخف ، فالمنع عن ذلك بدعوى ظهور أخبار العفو عما لا تتم الصلاة فيه على العفو، من حيث التلوث بالنجاسة ، لا من حيث الاعم منه، ومن عين النجس محل اشكال .

وان اختاره غير واحد من الفقهاء ، بل عن بعض نسبته الى الشهرة ، وقد افتى في المستند بصحة الصلاة ، إذا جبر العظم بعظم نجس ، سواء اكتسى اللحم ام لا . فدعوى الجواهر عدم ظهور الخلاف في عدم العفو عنه ليس على ما ينبغي .

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٣١٠ الباب ٣٨ من ابواب لباس المصلي ح ٣ .

(مسألة ـ ١) : الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول . بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفايف ، فإنها تعد من اجزاء اللباس ، لا عفو عن نجاستها .

(مسألة ـ ١) : {الخيط المتنجس الذي خيّط به الجرح يعد من المحمول} وذلك لأنه ليس جزءاً من البدن قطعاً ، ومن المعلوم انه لا فرق في المحمول بين أن يكون مربوطاً بالبدن ، أو لم يكن مربوطاً بالبدن ، كما اذا الصق القلنسوة برأسه بسبب الصمغ او القار مثلا ، فان ذلك لا يخرجه عن كونه محمولاً ، فحكم الجواهر بعدم عده من المحمول لا وجه له .

نعم : حكمه بعدم وجوب ازالته للصلاة ، لأنه من قبيل الدم الذي يدخله تحت جلده ، والخمر التي يشربها، والميتة التي يأكلها ، تام اذ ليست هذه الأمور بنظر العرف محمولا لا لأنه يشترط في المحمول ان يكون في الظاهر حتى ينتقض ، بمثل ما اذا جعل الانسان في فمه، أو أدخل الدواء الجامد في دبره . بل لعدم الصدق العرفي، فإنه لا يقال لمن شرب الماء انه حمل الماء، وقد افتى في المستند بعدم وجوب اخراج الدم المحتقن تحت الجلد من نفسه ، أو من الخارج، وعدم بطلان الصلاة بشرب نجس او أكله وأنه لا يجب القيء .

نعم : يستحب ذلك لخبر عبد الحميد بن سعيد {بخلاف ما خيط به الثوب ، والقياطين ، والزرور ، والسفايف ، فإنها تعد من اجزاء اللباس ، لا عفو عن نجاستها} لا لأن الثوب يشتمل على

الخيوط ولا فرق بين الخيوط الأولية والخيوط الثانوية، كما ذكره بعض المعاصرين ، اذ لا فرق في الحكم بين ان يكون الثوب مشتملاً على الخيوط أم لا . كالنايلون بل لأنه معدود عرفاً من اجزائه ، وذلك كاف في الحكم بعدم الجواز .

نعم اذا كان اللباس مما لا تتم فيه الصلاة ، لم يكن بأس بنجاسة الخيوط كما لا يخفى .

ثم انه لا اشكال في جواز حمل الحيوان الطاهر مأكولاً أو غير مأكول في الصلاة وان كان في جوفه بول ونحوه، لأن ادلة المنع لا تشمله، بالاضافة الى ما ورد من حمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في اثناء الصلاة لإمامة بنت زينب .

ولصحيح علي بن جعفر (عليه السلام) حيث سأل أخاه عن رجل صلّى وفي كمّه طير؟ قال : « إن خاف الذهاب عليه فلا بأس »[١] .

ولا مفهوم له ، اذ لا يلزم حفظ كل طير يخاف عليه الذهاب ، بل الظاهر ان الحيوان لو كان نجس العين أيضاً جاز لعدم الدليل على المنع عنه ، وقد تقدم جواز الصلاة في الخف من الميتة ونحوه .

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٣٣٦ الباب ٦٠ من ابواب لباس المصلي ح ١ .

ومنه : يعلم جواز حمل قارورة فيها نجاسة كما افتى بـه المستند ، وغيـره، وان كان المحكي عن العـلامة في جملة من كتبـه عدم جـوازه واشكال الجواهر على المجوّز بأنـه من حمل النجس. غـير تام، اذ قـد عرفت انه لا دليل على حصر حمل النجس .

ثم انه يجوز حمل الحيوان غير المأكول بعد الذبح ، لأنـه لا يشمله دليل عدم الجواز في غير المأكول ، فما عن الذكرى وجامـع المقاصـد، من عدم جواز حمله، لأنه من حمل جلد غـير المأكـول محل منـع، ولذا تنظّر فيه الجواهر، فإذا أخذ الهرة الميتة بيده مثلا لم يصدق أنه حمـل ما لا يؤكل لحمه.

ثم : الظاهر انه اذا جبر عظمه بعـظم الكلب ، أو عظم انسـان ميت ، ولـو كان الميت كـافراً مثـلا ، وكذا الجلد أو نحـوه ، لم يضـر ذلـك لتحـولـه الى جـزء منـه ، ولعله لـذا ورد عن الصـادق (عليـه السـلام) عن الـرجـل يسقط سنـه فيـأخـذ سن إنسـان ميت فيجعله مكانه ، قال (عليه السلام) : « لا بأس »[1] .

فما عن المبسوط من نفي الخلاف في وجوب ازالـة العظم النجس وعن الـذكرى والـدروس ، الاجماع عليـه ، محـل تـأمـل . والاجمـاع

(١) الـوسائـل ج ١٦ ص ٣٦٧ الباب ٣٣ من ابـواب مـا لا يحـرم الانتفـاع بـه ح ١٢ .

« الخامس » : ثوب المربية للصبي اماً كانت او غيرها ،

محتمل الاستناد ، ولذا كان المحكي عن الذكرى وكشف اللثام سقوط الوجوب لو مات بالإزالة ، وقال بعض المعاصرين بعدم الوجوب اطلاقاً ، اذ لا دليل عليه ، فما عن بعض الشافعية من وجوب ازالته وان خشي التلف لا وجه له .

{الخامس} مما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات {ثوب المربية للصبي} على الأظهر الأشهر، كما في المستند، بل المشهور كما في المصباح، بل من غير خلاف يعرف كما في الحدائق، وعن غيره، لكن عن الاردبيلي، واصحاب المدارك، والمعالم والذخيرة الاشكال فيه ، ويدل عليه رواية ابي حفص عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ، ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال : « تغسل القميص في اليوم مرة »[١] .

وربما قيل بضعف الرواية، لكن رواية الشيخ والصدوق والمفيد، لها مع عمل العلماء، حتى انه لم يعرف الخلاف، من غير الأربعة المذكورين، كافية في الجبر ، فلا يضر تضعيف الشيخ والعلامة، وابن داود، والوجيزة، لمن في سندها، اعني محمد بن يحيي المعاذي {اما كانت} المربية {او غيرها} لاطلاق النص والفتوى .

لكن ربما يقال : ان ظاهر قوله (عليه السلام) "لها مولود" انها امه، وليس في العبارة المربية حتى تعم، فاللازم الإقتصار في ما خرج

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٤ الباب ٤ من ابواب النجاسات ح ١ .

متبرعة او مستأجرة ذكراً كان الصبي أو أنثى ،

عن القاعدة على المتيقن .

وهذا هو الارجح بنظر السيد الوالد والسيد الحكيم، ويدفع اطلاق النص بهذه القرينة، واطلاق الفتوى بعدم معلومية ارادتهم غير المتبادر من هذه اللفظة.

والقول بأن العلة في العفو الحرج ، وهو مشترك بين الام وغيرها في غير محله، اذ هذا يحتاج الى قطع بالمناط، فإنه ليس من منصوص العلة، ولذا نقول بذلك ولو لم يكن حرجياً، ولو كان المناط الحرج، لم يكن وجه له لهذه الاختلافات التي وقعت في كثير من التعديات عن مورد الرواية، مضافاً الى انه لم يكن الحكم خاصاً باليوم مرة، بل دار مدار الحرج، فربما لم يكن حرج في اليوم مرتين، وربما كان الحرج في اليوم مرة ايضاً .

وكيف كان فالتعدي عن مورد النص لا وجه له {متبرعة او مستأجرة} في الام لا بأس بهذا التفصيل .

اما في غير الام ، فقد عرفت النظر فيه ، كما انه يعلم مما ذكرنا حال المشتركين في تربيته، فإن غير الام لا يعفى عنها .

واما الأم فهل يعفى عنها لصدق العنوان ام لا ؟ احتمالان : وان كان لا يبعد الأول لغلبة إعانة غير الأم لها في التربية {ذكراً كان الصبي او أنثى} كما عن الشهيد (رحمه الله) في الذكرى ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد، والشهيد الثاني في المسالك، والفاضل

وان كـان الأحوط الاقتصار على الذكر ، فنجاستـه معفوة بشـرط غسله في كل يوم مرة ،

الاصفهاني في كشف اللثام، والمحدث البحراني في الحدائق، بل عن المعالم والذخيرة، نسبته الى اكثر المتأخـرّين واستدلوا لـذلك بصـدق المولد عـرفاً عليهـما، وان كان لغـة مختصا بالذكر ، مضـافاً الى عـدم الفرق في العلة المشتركة وهي الحرج {وان كان الاحوط الاقتصار على الذكر} كما عن الشيخ والمحقق والعلامة، بل عن جامـع المقاصـد ان مورد الرواية عن الصادق(عليه السلام) مولودوالمتبادر منه الصبي .

وهكـذا فهم الاصحـاب ، وذلـك لعـدم شمـول اللفظ بحسب اللغة ، ودعوى العموم عرفاً تحتاج الى الإثبات ، والقول بعدم الفرق في غير محله ، فإن بول الصبي كالماء وبول الصبيـة اصفر ثخـين ، كما ذكره العلامة .

وقد عرفت : ان الحكم حيث كان على خـلاف القاعـدة فلا بـد من الإقتصار على القـدر المتيقن ، وبهذا يـظهر خـروج الخنثى المشكل ايضـاً، لعدم العلم بـالعفو عنـه {فنجاستـه} البوليـة فقط كما سيـأتي تفصيله { معفوة بشرط غسله في كل يوم مرة} كما هـو صـريـح النص والفتـوى، واحتمال ان لا نجـاسة لبـوله، إلا بهـذا المقـدار، فيجـوز استعمال الطهارة معه للأم، لعدم تصريح بالصلاة في النص، فتكون محكومة باحكام الظاهر ما دامت تغسل كـل يوم مـرة، بعيد جـداً، لم يظهر فهمه من احد من الاصحاب .

نعم لا يبعد الحاق الطواف بالصلاة لدليل التنزيـل، وهل العفـو

مختص بعبادتها، ام عام يشمل عبادة الغير، فيجوز لها الصلاة الاستيجارية بهذا الثوب، الاقرب الأول، وان لم نقل في الدم الأقل من الدرهم بذلك اذ فرق بينهما من حيث الاستفادة من النص .

نعم: حيث قلنا بصحةِ صلاتها، جاز لها الامامة للنساء، لفرض ان الشارع اجاز الصلاة خلف من كانت طاهرة، وهذه بحكمها ، إلا ان يقال لعدم الفرق بين الايتمام والاستيجار، فتأمل .

ثم : هل يجب الغسل عليها كما هو صريح العلامة (رحمه الله) وغيره وظاهر من اطلق لفظ الغسل تبعا للنص ، ام يكفي الصب في مورد يكفي الصب، كما لو كان الغلام في الحولين ولم يتغذ كما هو ظاهر آخرين، الأقوى الثاني، لأن ما دل على كفاية الصب حاكم على ما دل على الغسل، فإن لنا طوائف ثلاث من الاخبار:

الاولى : ما دل على وجوب غسل البول مطلقاً .

الثانية : ما دل على وجوب غسله من المربية .

الثالثة : ما دل على كفاية الصب لغير المغتذي .

والثالثة حاكمة على الاولين ، وقولهم اخصيتها عن الثالثة ، لأن رواية الصب تشمل المربية وغيرها ، في غير محله ، بعد ما عرفت من الحكومة ، مضافاً الى ان بينها عموما من وجه، لان روايات الصب تشمل المربية وغيرها، ورواية المربية تشمل مورد الصب وغيره .

مخيرة بـين ساعـاته ،

وكيف كان : تغسل المربية كل يوم مرة ثوبها {مخيرة بين ساعاته} لإطلاق النص. وفي المقام أمران :

الأمـر الأول : ان المراد بـاليوم هـل الاعم من الليل، او يختص بـالنهار احتمـالان: فعن التـذكـرة ، والمنتهى ، والتحـريـر، وجـامـع المقـاصد، والمقـدس الاردبيلي، والـذكرى، وغيـرها الأول، بـل عن الحدائق قد ذكر كثير من الاصحاب ان المراد باليوم في الخبر ما يشمل الليل ايضاً، بـل عن الذخيـرة أن المراد باليـوم على مـا ذكره اكـثر الاصحاب ما يشمل الليل، واستدلوا لذلك بصدق اسم اليوم على الليل أيضاً .

وذهب آخرون الى الثاني، فقـالوا بلزوم كـون الغسل في اليـوم، لأن الصدق بالقرينة غير كاف في حمل اللفظ المطلق عن القرينة عليه، واليوم لغة لم توضع الا للنهار المقابل لليل،فانه لم يذكر احد من اهل اللغـة ممن تداول كتبهم، كـالجوهـري، وابن الاثير، والفيـروز آبادي والفيـومي ، والطريحي ، ومتـرجم القـامـوس :ـ ان اليـوم اسم النهـار والليل ـ .

وهـذا القول هـو الاقرب بـالنـظر، وان كـان الاول اقـرب عنـد العـرف ، اذ المستفاد من النص كـون الغسل في كـل اربـع وعشـرين ساعة مـرة كاف في جـواز الصلاة ، لكن لمـا كان الحكم عـلى خلاف القاعدة، واللغـة لا تساعد كون الليـل داخلا في اليـوم بغير قـرينة، فاللازم الإقتصار على القدر المتيقن عند اللغة والعرف .

واما الاستدلال للإطلاق بالصلاة اليومية ، او قولهم ادخرتك لهذا اليوم ، المراد به اعم من الليل اونحو ذلك ، فلا يجدي ، إذ الكلام في اليوم المطلق بدون القرينة ، وغالب موارد الاستعمالات مع القرينة .

ثم : لا يخفى ان عدم وجوب الغسل في الليل ، مضافاً على الغسل في النهار، ليس من جهة عدم اطلاق اليوم على الليل، كما ربما توهم فخولط بين الامرين، بل من جهة ان ظاهر النص الاكتفاء مرة لكل اربع وعشرين ساعة، كما نبه عليه في المستند قال : [ثم المتبادر من الرواية كفاية الغسل في اليوم فلا حاجة اليه في الليلة ، كما اذا قيل يكفي غسل ثوبك كل خميس مرة ، فإنه يتبادر منه كفايته عن غسل سائر الأيام ايضاً ، وهذا هو السر في الكفاية في اليوم والليلة ، لا شموله لها وضعاً او بتبعيته][1] ، انتهى .

ثم : لو استظهر كون المراد باليوم هو النهار فقط ، كما استقر بناءه ، فالظاهر ان المراد به الاعم مما بين الطلوعين ، لأنه يوم عرفاً ، ولغة ، قال الفيومي : [اليوم أوله من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس][2] . وقال الفيروز آبادي في محكي بصائره : [اليوم

(١) المستند ج
(٢) مصباح المنير ج ٢ ص ١٥٤ .

معروف من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس[١] ، والنهار من طلوع الشمس][٢] . انتهى .

وعلى هذا فيكفي غسلها من طلوع الفجر الثاني الى الغروب في اي ساعة من ساعاته .

نعم : لا بد وان يسبق الغسل النجاسة ، فلا يكفي الغسل بدون النجاسة، اذ المستفاد من النص انه لرفع أثر النجاسة ، فلو فرض انها غسلت ثوبها من دون سبق نجاسة لم يكف ، وهذا امر واضح لا يحتاج الى البيان .

ثم : الظاهر ان الحكم تابع لليوم ، من غير فرق بين اليوم الطويل، والقصير، حتى في الآفاق التي يبلغ طول اليوم ثلاث وعشرين ساعة، واما الآفاق الرحوية فليس لها هذا الحكم .

والحاصل ان المراد باليوم هو اليوم المتعارف لا غيره، ومن هنا قد يشك في لزوم تعجيل الغسل، إذا كان اليوم ساعة مثلا كما في بعض الافاق .

الأمر الثاني : ربما يحتمل وجوب كون الغسل قبل صلاة الصبح ، وذلك بمقدمات :

---

(١) مجمع البحرين ج ٦ ص ١٩٢ وفي لسان العرب ج ٥ ص ٢٣٨ .
فيه : اليوم معروف مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها .

(٢) مجمع البحرين ج ٣ ص ٥٠٧ .

وان كـان الأولى غسله آخر النهار لتصلّي الظهـرين والعشائـين مع الـطهارة ، او مـع خفـة النجاسـة ،

الاولى : ظهـور الدليـل في كون الـطهارة شـرطا للصـلاة ، فلم تؤمر بالغسل موضـوعياً ، بـل شرطيـاً ، كي تصلي مـع الطـهارة او نجاسة خفيفة .

الثانية : ظهور كون الشرط شرطاً متقدماً ، لا شرطاً متأخراً ، او متوسطاً، كما هو الظاهر مـن كـل شرط، وليس عـدم بيان الشـرط في الدليل مانعاً، اذ الظاهر من النص كون الأمـر بالغسل للصلاة .

الثـالثة : ظهـور كون المـراد باليـوم، اليوم الـواحد لا الملفق من نصف هذا اليوم ونصف ذلك اليوم، وهـذه الظهـورات الثلاثـة تنتج لزوم كون الغسل قبل الصلاة الصبح .

وفيـه : ان الظاهـر من اطلاق اليـوم جواز وقـوع الغسـل في اي سـاعة منـه ، وهذا الـظهور أقـوى من تلك الظهـورات عـلى تقـديـر تسليمها ، مضافـاً الى عدم تمـامية بعضهـا ، فإن الـدليل لم يـدل على كون الغسل شرطاً ، بنحو الشرط المتقدم ، كما لم يدل على الاشتـراط أصلاً ، بل هو مما يستفاد من الخارج من ضميمة المرتكز، الدال عـلى ان الطهارة ليست حكماً تكليفاً نفسياً ، بل انما هو شرطي .

وبما ذكر يـظهر بـطلان سائـر الاقوال والاحتمـالات التي منها مـا ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله : {وان كان الاولى غسله آخر النهـار لتصلي الظهرين والعشائين، مع الطهارة او مـع خفة النجـاسة} فـإن

وان لم يغسل كل يوم

هذه الأولوية معارضة بالأولوية التي ذكرها البعض المتقدم من كون الغسل قبل صلاة الفجر، وأولوية الاتيان بالصلاة في اول وقت فضيلتها، بالاضافة الى كونها خلاف اطلاق النص بوجه استحساني .

وكيف كان : لا مجال لاحتمال تعين وقوعه قبل صلاة الصبح ، ولا لتعين وقوعه قبل الظهرين، اللذين يأتي بهما آخر النهار ، ولا لتعين وقوعه في الوقت ، فلا يجوز الاتيان به قبله ، كما اختاره جامع المقاصد قال : [والظاهر اعتبار كون الغسل في وقت الصلاة ، لأن الأمر بالغسل يقتضي الوجوب ولا وجوب في غير وقت الصلاة][1] ، انتهى .

اذ يرد عليه: بعد دفعه باطلاق النص بأن المقام مقام بيان علاج هذه النجاسة ، ولو في زمان عدم وجوب الصلاة ، فظاهره ان الغسل مرة في كل يوم علاج للنجاسات العارضة في كل وقت ، وذلك لا يختص بوقت الصلاة ، هذا مع ان في العبارة المحكية عنه قصوراً ، اذ يشمل ما بعد صلاة الظهرين ، فتأمل .

ومما ذكرنا يظهر النظر في المحكي عن المدارك ، من وجوب المبادرة الى الصلاة بعد الغسل مع الامكان {وان لم يغسل كل يوم

---

(١) جامع المقاصد ص ١٨ سطر ١٧ .

مـرة ، فـالصلوات الواقعة فيه مع النجـاسة بـاطلة ،

مـرة، فالصلوات الـواقعة فيـه مع النجـاسة بـاطلة} خلافـاً لصاحب المدارك حيث قال في محكي كلامه : [ولو اخلت بالغسل وجب عليها قضاء آخر الصلوات ، لأنها محل التضيّق وصلاتها من قبل ذلك كانت جائزة ، لجواز تأخير الغسل][1] ، انتهى . وتبعه صاحب الـذخيرة ، ونقله الحدائق ساكتاً عليه وافرق النزاع المستنـد فقال : [ولـو اخلت بالغسل ولا شك في عدم قضاء غير الصـلاة الأخيرة ، لجـواز تأخـيره إلى وقتـه ، وهـل يقضي الاخـيرة ، قيـل نعم ، وفيـه اشكـال][2] ، انتهى .

واجاب الذرائع عن كلام المـدارك [بـأن الغسل ليس من حيث هو واجباً نفسياً ، مأموراً به تعبداً ، حتى يضعه المكلف حيث شـاء ، من أول الصلوات او أواسطهـا او عقيبهـا ، وانما هـو واجب غيـري ، والمقصود منه وقوع الصلوات بالطهارة مهما امكن فهي في اول ابتلائها بـذلـك ، لا بـد وان تغسـل ثـوبهـا قبـل الصلوات التي يجب عليهـا ايقاعها ، وكلما اوقعت الغسـل فلا بـد وان يكون يـومها وليلتهـا بعد ذلك قضاء لشرطية الطهارة للصلاة][3] . ـ الى آخره ـ .

(١) المدارك كتاب الصلاة ص ١٢٥ س ٢٣ .
(٢) المستنـد ج ١ ص ٢٧٩ سطر ١٠ .
(٣) ذرائع الاحلام ج٥ ص ١٢٨ س ٣٣ .

وفي الكل عندي نظر : اذ الظاهر من النص ، ان الاتيان بغسل واحد في كل يوم كافا في صحة الصلوات ، فاذا لم تأت بهذا الغسل يشملها دليل بطلان الصلاة بنجاسة البدن ومقتضاه انها لو غسلت ثوبها ولو في آخر النهار صحت الصلوات السابقة واللاحقة والاّ بطلت ، وذلك بعد استفادته عن ظاهر النص ليس أمراً غير معقول حتى يلزم تأويله ، ولا دليل هناك يخالفه حتى يسقط بالمعارضة .

نعم : الاستحسان في خلافه لكنه ليس بحجة ، وعلى هذا فلو ولد لها في الليل وفرض ان بال عليها المولود لم يلزم تطهير ثوبها قبل صلاة الصبح ، بل ان صلت مع البول وغسلت بعد ذلك صحت صلاتها ، وقد عرفت ان القول بكون ظاهر الشرط المتقدم ، يعارضه ظاهر النص الذي هو اقوى عنه .

وبما ذكرنا ظهر ان الأقوى ما اختاره المصنف (رحمه الله) من بطلان الصلاة الواقعة مع النجاسة ، متقدمة كانت، أم متأخرة ، لهذا اليوم ، او لسابقه ، او لاحقه .

ثم : انه قد سبقت الاشارة الى ان المعفو عنه هو البول ، لأنه مورد النص المخالف للقاعدة ، فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم ، وقد قصر الحكم على البول جماعة كالمسالك ، والروض ، ومجمع الفائدة والمدارك، والذخيرة، وغيرهم، بل عن الاخير حكايته عن جماعة من المتأخرين، وذهب بعض الى التعدي الى غائطه ايضاً، كالشهيد في محكي ذكراه، بل عن كشف اللثام ما ظاهره نسبة هذا

ويشترط انحصار ثوبها في واحد ، او احتياجها الى لبس جميع ما عندها وان كان متعددا ،

القول الى الاكثر ، لأنه قال : [ولم يخصوا الحكم بالتنجس ببوله حتى قيل ان البول في الخبر يعم الغائط توسعاً][1] ، انتهى .

وتردد العلامة في التذكرة في هذا الالحاق ، وذهب بعض الى التعدي الى مطلق النجاسات ، وهو الظاهر من المصنف (رحمه الله) وغيره ممن عبّر بالنجاسة ، ودليل هؤلاء عدم فهم الخصوصية من البول بالنسبة الى الغائط ، او الى سائر النجاسات ، بل قال جامع المقاصد : [وربما كنى بالبول عن النجاسة الاخرى كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به][2] ، انتهى . لكن ما ذكروه انما يتم بالنسبة الى من يقطع بعدم الخصوصية . اما بالنسبة الى غيره فلا .

{ويشترط انحصار ثوبها في واحد او احتياجها الى لبس جميع ما عندها وان كان متعددا} اما لو كان ثوبها واحداً فلا اشكال لأنه مورد النص والفتوى ، والتصريح بالمقيص في النص لا يوجب قصر الحكم عليه ، حتى انه لو كان ثوبها غير القميص لم يكف الغسل مرة .

واما لو كان ثوبها متعدداً مع الاحتجاج الى الجميع لبرد ونحوه

---

(١) كشف اللثام ج ١ ص ٥٤ س ٣٤ .
(٢) جامع المقاصد ص ١٨ سطر ١٦ .

فهل يكون كالثوب الواحد ، كما عن بعض الاصحاب ، بل ربما نسب الى الشهيد الثاني ، ام لا ؟ كما هو ظاهر الشرائع ، وعن جامع المقاصد وروض الجنان، والمسالك، ومجمع الفائدة وغيرها. قولان:

مستند **الأول** : ان الجميع في حكم الثوب الواحد، اذ ليس الحكم تعبدياً محضاً بل هو للمشقة، وهي موجودة في المتعدد المحتاج اليه كالواحد .

ومستند **الثاني** : الاقتصار على النص المخالف للقاعدة، مضافاً الى أنه، لو سلم ان مناط الرخصة هي المشقة التي من الممكن انها لا تحصل الا بثوب واحد، اذ ذات الاثواب لا تبقى عارية في مدة غسل كل ثوب، بل تلبس هذا وتغسل هذا وهكذا، والاقرب الثاني وقوفاً على النص الذي لا اطلاق له .

نعم : هذا الكلام انما هو في الأثواب المتعددة التي يكون كل واحد منها ثوباً مستقلاً ، اما الاثواب المتعددة التي كلها بمنزلة ثوب واحد، كالقميص القصير، والسراويل، فهو في حكم الواحد فتأمل.

ثم : ان ما ذكر من وحدة الثوب ، يراد به الجامع للشرائط ، فلو كان لها ثوبان، احدهما غير جامع للشرائط، فان تمكنت من لبسهم في غير حال الصلاة، كما لو كان احدهما مما لا يؤكل لحمه، والآخر مما يؤكل، لم يشمله الحكم لتمكنها من لبس غير ما يؤكل في سائر احوالها، وما يؤكل تحتفظ على طهارته وتجعله للصلاة فقط، وان لم تتمكن، كما لو كان احدهما حاك، لا يستر العورة، بحيث لا

ولا فرق في العفو بين ان تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء او استيجار او استعارة ام لا ، وان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن .

تتمكن من لبسه في سائر احوالها، كانت كذات الثوب الواحد .

ثم : الظاهر ان كلام الفقهاء كمورد النص ، انما هو فيمن لها ثوب واحد ، مع قطع النظر عن مثل المقنعة والجورب ، وامثالهما ، فالمرأة التي لها المقنعة مثلاً ، زائدة على القميص ليست ممن لها اثواب متعددة ، وهل ينسحب الحكم الى. مقنعتها في صورة كونها ساترة للعورة وحدها ، حتى انه لا يجب تطهيرها في اليوم اكثر من مرة ام لا ؟ احتمالان : وان كان عدم الانسحاب اوفق . بظاهر النص المقتصر على القميص، والظاهر ان النجاسة المستندة الى البول حكمها حكم البول ، اذ الغالب تنجس الثوب بالمتنجس بالبول لذوات الاولاد .

{ولا فرق في العفو ، بين ان تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر ، بشراء او استيجار او استعارة ام لا} وفاقاً لاصحاب الذخيرة والحدائق والجواهر وغيرهم ، لاطلاق النص المؤيّد بغلبة امكان الاستيجار، والاستعارة، ونحوهما . {وان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن} وفاقاً لصاحب المعالم، وجماعة، على ماحكاه عنهم، وذلك لانتفاء المشقة لامكان تحصيل الطاهر، واحتمال انصراف النص عن مثله، لكن الظاهر انه لا وجه لهذا الاحتياط، اذ العلة غير منصوصة، واحتمال الانصراف مدفوع بالاطلاق.

(مسألة ـ ١) : الحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل اشكال ، وان كان لا يخلو عن وجه .

(مسألة ـ ١) : {الحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته ، محل اشكال} ومختلف فيه المحكي عن بعض مشايخ الشهيد الثاني الالحاق ، وعن الروض ان هذا الحكم مختص بالثوب ، اما البدن فيجب غسله بحسب المكنة، واستدل للأول بغلبة تعدي النجاسة من الثوب الى البدن ، فيشق التحرز عنه وبخلو النص عن تطهير البدن لكل صلاة ، وعدم الدليل في مثل المورد ، الذي يكثر الابتلاء دليل العدم وهذا القول {وان كان لا يخلو عن وجه} كما عرفت، إلّا ان الاقوى عدم الالحاق.

اذ يرد على الاول : ان المشقة لا تشرع الّا بقدرها ، ومن المعلوم ان بين الغسل كل يوم مرة، وبين المشقة عموماً من وجه، فلا يمكن ان تكون المشقة دليلاً لوجوب الغسل كذلك .

وعلى الثاني : ان الحكم لما كان مخالفاً للقاعدة ، لزم الاقتصار على القدر المنصوص ، والبدن لا يفهم من النص ، مضافاً الى انه على تقدير التسليم ، لزم القول بعدم لزوم تطهير البدن اصلا ، لأنه لم يذكر في النص مع كونه معرضاً للنجاسة غالباً .

(مسألة ـ ٢) : في الحاق المربي بالمربيـة اشكال ، وكذا من تواتر بوله .

(**مسألة ـ ٢**) : {في الحاق المربي بـالمربيـة اشكال} واختـلاف، فعن الشيخ، والمحقق، والعلامة، في الارشاد، والتحـرير، والمنتهى، ومجمع الفائدة، والمعالم، والمدارك، والذخيرة، والرياض، وغيرها عدم الالحـاق. لأنهم اقتصروا عـلى المـربيـة، أو صـرحـوا بـالعـدم، وعن القواعد، والتـذكرة، والبيـان، والذكـرى، والمسالـك، وميل المحقق الثاني وتصريح اخرين الالحاق، وهذا هو الاقرب، لأن الرواية مخالفة للقـاعدة كـما عرفت فيجب الاقتصـار عـلى مـوردهـا وهي المـرأة كـما عرفت .

والاستـدلال للالحـاق بقـطع عـدم الفـرق ، وبحصـول المشقـة للمربي والحكم تابع لها ، وبقـاعدة الاشتـراك مردود بـأن القطع غـير حـاصـل لنـا ، والمشقـة ليست علة وان كـانت حكمـة، وقـاعـدة الاشتـراك انما تتم مـع العلم بعدم الفـرق أو الاجمـاع، ونحوه بـه ، وليس شيء منهما حاصلاً ، ومن الكلام في المربي ، يظهر حال الخنثى اذا كان اماً، أو قلنا بتعدي الحكم الى غير الام .

{وكذا} الاشكال في الخلاف في إلحاق {من تواتر بوله} بـالمربيـة والاصل في ذلك مـا رواه الشيخ بسنـده، الى سعدان بن مسلم، عن عبد الرحيم القصير، قال: كتبت الى ابي الحسن (عليه السلام) اسأله في الخصي يبول، فيلقى من ذلك شدة فيرى البلل بعـد البلل. قال:

....

«يتوضأ ؛ وينتضح في النهار مرة واحدة »[1] ورواها الصدوق في الفقيه مرسلة .[2]

واستند القائلون بالالحاق كالعلامة والشهيد الى قاعدة الحرج ايضاً .

وأورد عليهم بضعف سند الرواية بسعدان وعبد الرحيم ، اولاً . وبضعف دلالتها من حيث احتمال ان البلل هو البلل المشتبه لا البول، ثانياً .

ومن حيث عدم تفصيلها بين من يتمكن من نزع ثوبه وغيره ، ثالثاً .

ومن حيث ان النضح موجب لتكثير النجاسة لا للتطهير ، رابعاً .

وبأن هذه الرواية معارضة لما دل في السلس على التطهير وحمل الخريطة ، خامساً .

وبأن قاعدة الحرج بينها وبين هذه الرواية عموم من وجه، فلا تكون مدركاً للحكم، سادساً .

وباحتمال ان يكون المراد بنضح الثوب ، نضحه لئلا يرى أثر

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ الباب ١٥ في آداب الاحداث ح ١٤ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٣ الباب ١٦ في ما ينجس الثوب والجسد ح ٢٠ .

....

البلل الذي يخرج بعد حتى يشك في كونه بولا ، ام لا ، فتكون هذه الرواية كرواية النضح لمن يدخل بيت الخلاء لئلا يعلم بترشح البول ، سابعاً .

لكنه يمكن الجواب :

اما ضعف السند : فلأمكان تحصيل كون الرجلين ثقة ، من القرائن كأعتماد جماعة من اصحاب الاجماع ، ومنهم صفوان ومحمد بن ابي عمير على الاول منهما ، وكثير من الأجلاء والاعيان عليهما جميعاً ، مضافاً الى ان كونها في الفقيه بعد التزام الصدوق (رحمه الله) بحجية ما فيه كاف في جواز الاعتماد .

واما ضعف الدلالة ، فلأن ظاهر الرواية ان بوله لا يخرج دفعة ، بل يبقى منه شيء فيخرج شيئاً فشيئاً، ولذا خصّص السؤال بالخصي ، وظاهر الجواب ان الواجب عليه الوضوء للصلاة ، ويكفي لتطهير ثوبه نضحه في النهار مرة واحدة ، وهذا الظهور يرفع بعض الاشكالات .

نعم : يبقى كون الرواية مخالفة للقاعدة ولروايات السلس ، وهذه الجهة غير مهمة ، بعد كون هذه الرواية اخص من الطائفتين ، فالعمل بها في موردها خال عن اشكال صناعي ، إلاّ ان الالتزام بها مشكل ، فالأحوط الحاقه بالمسلوس ، لأنه من افراده ، واما مسألة الحرج ، فقد عرفت الكلام فيه غير مرة .

« **السادس** » : يعفى عن كل نجاسة في البـدن او الثوب في حال الاضطرار .

{**السادس**} مما يعفى عنه في الصلاة {يعفى عن كـل نجاسـة في البـدن أو الثـوب ، في حـال الاضـطرار} سـواء كـان الاضـطرار الى اللبس كبرد ونحوه ام لا ، بأن كان الاضطرار من جهة وجوب الستر في الصلاة .

واما الصلاة عارياً فقد تقدم الكلام فيه ، والمدرك في هذا الحكم هو العمومـات الدالـة على رفـع الاضطرار الشـامل للحكم التكليفي والـوضعي ، كالشـرطية ونحـوهـا ، إلاَّ مـا خـرج بنص او اجمـاع ، كالضمان والنجاسة ، ونحوهما ، ونصوص خاصة كثيرة .

فعن الحلبي قال : سألت ابـا عبد الله (عله السـلام) عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيـره ، قال : « يصـلي فيه فـإذا وجد الماء غسله »[١] .

وعنه انه : سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكـون له الثـوب الـواحـد فيـه بـول ، لا يقـدر عـلى غسله . قـال : « يصـلي فيه »[٢] .

---

(١) الوسائـل ج ٢ ص ١٠٦٦ الباب ٤٥ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٢) الوسائـل ج ٢ ص ١٠٦٧ الباب ٤٥ من ابواب النجاسات ح ٣ .

وعن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله . قال : « يصلي فيه »[١] .

وعن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره . قال : « يصلي فيه اذا اضطر اليه »[٢] . الى غير ذلك من النصوص .

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٧ الباب ٤٥ من ابواب النجاسات ح ٦ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٧ الباب ٤٥ من ابواب النجاسات ح ٧ .

فصل

في المطهرات وهي أمور :

« **احدها** » الماء ، وهو عمدتها ، لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه ، فإنه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك بل يطهر بعض الاعيان النجسة كميت الانسان ، فإنه يطهر بتمام غسله ، ويشترط في

{فصل}

{في المطهرات وهي امور : أحدها الماء} كما سبق في اول مباحث المياه {وهو عمدتها ، لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة ، بخلافة فانه مطهر لكل متنجس} بالضرورة والاجماع المذكورين في كلام غير واحد ، وقد سبق الاستدلال لذلك بالكتاب والسنة فراجع .

{حتى الماء المضاف} والاعيان النجسة {بالاستهلاك} فإن ماء الورد أو قطرة من الدم ، لو صبّا في حوض ماء طهرا ، وليس الاستهلاك انعدام الموضوع حقيقة ، بل بالنظر العرفي ، ولذا يصح وصف المستهلك بالطهارة والنجاسة {بل يطهر بعض الاعيان النجسة} دون إستهلاك {كميّت الانسان} المسلم ، ومن في حكمه {فإنه يطهر بتمام غسله} بعدما كان نجساً، كما تقدم {ويشترط في

التـطهير بـه امور بعضهـا شرط في كـل من القليل والكثـير ، وبعضها مختص بالتطهير بالقليل .

« **اما الأول** » فمنها زوال العـين والاثر ، بمعنى الأجـزاء الصغار منها ،لا بمعنى الطعم واللون ونحوهما .

التطهير به أمور ، بعضها شرط في كـل من القليل والكثـير ، وبعضها مختص بالتطهير بالقليل ، اما الأول : } أي الشرط المشترك بين القليل والكثير {فمنها زوال العين والاثر} اذ بدون ذلك لا يصـدق الغسل ، مضافاً الى الاجمـاع المدعى ، وبعض الـروايات الآتيـة {بمعنى} زوال {الاجـزاء الصغار منهـا ، لا بمعنى الطعم واللون ، ونحـوهما} المـراد بزوال العين واضح ، اما المـراد بزوال الاثـر ، فقد اختلفـوا فيه عـلى اقوال :

الأول : ان المراد بالاثـر، اللوْن، واستدل لـوجوب ازالتـه بـأن اللون عرض لا يقوم إلَّا بالمحل، فوجوده دليل وجود العـين، اذ لو لم تكن عين النجاسة، وبقي لونها، فـلا يخلو الامر من ان يكـون اللون متقوماً بغـير موضـوع، وهذا مستحيـل، أو متقومـا بمحل النجس أي الثوب مثلاً، وهذا يستلزم منه انتقـال العرض، وانتقال العـرض من موضوع الى موضوع آخر ايضاً مستحيل .

وربما يستدل لـه، بما دلّ عـلى تنجس الماء بتغـير لونـه بالنجس، بتقـريب أن اللون اذا لم يكن من أثـار النجس، لم يكن وجـه لتنجس الماء، وهذا القول هو المحكي عن المنتهى والتنقيح .

الثاني : ان المراد بالأثر هو الرائحة الباقية من العين في المحلّ بالدليلين السابقين ، وهذا هو المحكي عن المحقق الاردبيلي ، لكنه (رحمه الله) جعل إزالتها مستحبة .

الثالث : ان المراد بالأثر ، النجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين ، فوجوب الازالة عبارة اخرى عن وجوب تعدد الغسل ، واستدل له بأنه بعد ذهاب العين وأثارها ، كاللون والرائحة ، لم تبق نجاسة ، فحكم الشارع بغسله مرة ثانية دليل على بقاء اثر للنجاسة .

هذا مضافاً الى رواية ابن أبي العلاء سألته عن الثوب يصيبه البول ، قال (عليه السلام) : « اغسله مرتين »[1] الأولى للإزالة والثانية للانقاء . فالانقاء بعد الازالة عبارة عن زوال الأثر .

الرابع : ان المراد بالأثر الرطوبة المختلفة بعد زوال العين ، اذ لولا نجاسة الرطوبة لم يكن وجه للغسل بعد زوال العين بحجر ، او خشب ، او قماش مثلا .

الخامس : ما ذكره المصنف ، تبعا للمسالك والجواهر وغيرهما ، وفي طهارة الشيخ المرتضى (رحمه الله) انه اوضح التفاسير ، وهذا هو الاقرب ، لكن لا بد ان لا يراد بالاجزاء الصغار ما توجب فقط اللون والرائحة ، بل الاجزاء الصغار عرفاً ، فالمراد بالعين ما يظهر

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ الباب ١ من ابواب النجاسات ح ٤ .

للنظر في أول الأمر ، والمراد بالأثر ما يظهر لها بعد الدقة العرفية ، فذلك لأجل افادة ان التطهير لا يحصل بمجرد زوال الاجزاء الكبار ، كما قد يتسامح العرف في تنظيفاتهم .

وانما اخترنا هذا القول ، لأنه يرد على القول الأول والثاني انه لا دليل على وجوب إزالة اللون والريح ، بل سيأتي الدليل على ان بقائهما لا يضر بالتطهير ، والماء خرج بالدليل ، ولعلّ الوجه في تفكيك الشارع بين الماء وغيره ، ان الماء قليلا ما يتفق نجاسته بالتغيير ، فالحكم بتطهيره بزوال اللون والريح لا يستلزم عسرا وحرجا ، وذلك بخلاف سائر الأشياء فإن زوال اللون والريح فيها لو كان شرطا في الطهارة لزم العسر والحرج .

اما مسألة انتقال العرض وبقاء العين ببقاء اللون والريح فيرد عليه ان هذا دقة عقلية ، لا يقول به الشرع ولا العرف ، ولذا لا يرى العرف بقاء القذارة اذا صبغ الشيء بما هو قذر عنده ، او صبغت اليد بالحناء المبلول بماء قذر .

ومن المعلوم ان بناء الشرع على العرفيات ، لأن الميزان فهمهم ، قال سبحانه : ﴿ **ما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه** ﴾[1] . وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « إنا معاشر الأنبياء امرنا ان نكلم

---

(١) سورة ابراهيم آية ٤ .

ومنها عدم تغير الماء في اثناء الاستعمال .

الناس على قدر عقولهم »[1] . ويرد على الثالث ، ان ظاهر كلامهم زوال العين والأثر في كل نجاسة ، والدليل خاص بالبول ونحوه ، فالدليل اخص من المدعى على انا لا نمنع الاصطلاح المذكور في البول ، ونحوه ، اذ لا مشّاحة في الاصطلاح . كما انه يرد على الرابع ما أوردناه على الثالث .

اما ما قيل من ان الرطوبة من العين لا من الأثر ، ففيه ما لا يخفى ، اذ ربما لا تعد الرطوبة من العين فتحصل ان اللازم ذهاب الاجزاء الصغار بالاضافة الى ذهاب الاجزاء الكبار ، اذ بدون ذهابهما لا زوال للنجاسة عرفاً ، وقد امرنا بإزالتها في التطهير ، والانصاف ان قولهم زوال الأثر مستدرك ، اذ بدون ازالة الاجزاء الصغار لا يصدق زوال العين .

{ومنها عدم تغير الماء في اثناء الاستعمال} التغير على ثلاثة اقسام :

الأول : التغير بالنجس .

والثاني : التغير بالمتنجس .

والثالث : التغير بالاضافة .

اما الأول : وهو التغير بالنجس ، فهو اما في احد اوصافه

---

(١) الكافي ج ١ ص ٢٣ كتاب العقل والجهل ح ٥ .

الثلاثة ، اللون والطعم والريح ، والمشهور بينهم اشتراط عدم التغير في تطهيره ، وقد استدل لذلك بالاجماع المدعى ، وبما دلّ على ان الماء اذا تغير تنجس بضميمة ان النجس لا يكون مطهراً "اذ فاقد الشيء لا يعطيه" وفي كلا الدليلين نظر .

اما الاجماع فقد منعه بعض ، وقال : انه لا اجماع في المسألة ، او منع الاجماع ليس ببعيد اذ هذا الشرط غير مذكور في كلام كثير من الفقهاء .

نعم ذكره في نجاة العباد وغيره ، بالاضافة الى انه على تقدير وجود الاجماع فهو محتمل الاستناد ، ومثله ليس بحجة ، كما قرر في الاصول . واما الدليل الثاني : فيرد عليه ، انه لا تلازم بين تنجس الماء في التغيير في احد اوصافه وبين كونه مطهراً ، اذا كان التغير بسبب الغسل ، اذا كان الماء واحداً ، ثم اخذ النجاسة بنفسه فطهّر المحلّ ، وتنجس هو ، كما في ماء الغسالة ، فإنه يطهّر وان تنجس هو ـ على قول من يقول بنجاستها ـ والسر في ذلك ان كيفية التطهير موكول الى العرف ، وهم يرون النجاسات الشرعية كالقذارات العرفية ، والماء في القذارات العرفية بأخذ القذر وينظّف المحل .

وعلى هذا فالظاهر عدم اعتبار هذا الشرط ويؤيّده ، بل يدل عليه اطلاقات ادلة مطهرية الماء ، مع ان الغالب في القذارات الشديدة تغيّر الماء ، ولم ينبه الشارع على ذلك ، هذا بالنسبة الى التغيّر في احد الاوصاف الثلاثة .

ومنها طهارة الماء

اما التغير في غيرها ، فقد حكي عن النهاية الحاق زيادة الوزن بالتغيير في احد اوصافه الثلاثة ، ولعل نظره الى ان زيادة الوزن تلازم التغيير في احدها ، وإلّا فلم اجد على ذلك دليلاً ولا قولا لغيره .

واما الثاني : وهو التغير بالمتنجس فقد ادعى غير واحد ، عدم الاشكال في حصول الطهر به ، وان قلنا بنجاسته ، وذلك لعدم التلازم بين تنجسه ، وبين تطهيره المحل ، ويدل عليه اطلاقات ادلة مطهرية الماء مع غلبه تغيره ، فيما اذا كان المتنجس ذا جرم ، ومنه علم حال القسم الثالث وهو التغير بالاضافة وانه لا يضر في التطهير .

{ومنها طهارة الماء} بلا اشكال ولا خلاف ، وذلك لوضوح ان الماء النجس اذا لاقى مكانا احتاج الى التطهير ، فكيف يكون مطهّرا ، ويؤيّده ، بل تدل عليه الروايات الدالة على ان الماء المتغير لا يتطهر به ، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر الدعائم : « اذا مرّ الجنب بالماء ، وفيه الجيفة او الميتة ، فإن كان قد تغير لذلك طعمه ، او ريحه ، او لونه ، فلا يشرب منه ، ولا يتوضأ ولا يتطهر منه »[١] .

والرضوي : « وكل ماء تغير فحرم التطهير به »[٢] . في مكان

---

(١) الدعائم ج ١ ص ١١٢ في ذكر المياه .
(٢) فقه الرضا ص ٥ السطر ٢٤ .

ولو في ظاهر الشرع ،

آخر : « فإذا غيرته لم تشرب منه ، ولم تطهر منه »(١) .

ورواية سماعة عن ابي عبد الله (عليه السلام) عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيره . قال : « يهريقهما جميعا ويتيمم »(٢) .

فان الظاهر منها ان الماء لم يتغير اذ لو تغير لم يشتبه ، والاهراق كناية عن عدم الانتفاع ، اذ لو كان ينتفع به في التطهير كان الاهراق محرماً ، من جهة انه اسراف .

وفي رواية اسحاق بن عمار عن أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً ، او اغتسل منه ، أو غسل ثيابه ـ الى ان قال ـ (عليه السلام) : « ثم يفعل ذلك بعدما رآها في الاناء ، فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ، ويعيد الوضوء والصلاة »(٣) . الحديث الى غير ذلك .

{ولو في ظاهر الشرع} لأجل استصحاب الطهارة ، او قاعدتها ، أو اخبار ذي اليد ، او ما اشبه ذلك ، لكن اذا كان الماء طاهراً ظاهراً يحكم بتطهر المغسول به طهارة ظاهرياً ـ بمعنى التبخير والأعذار ـ فإذا انكشف الخلاف لزم ترتيب آثار النجس اذا كان له

---

(١) بحار الانوارج ٧٧ ص ١٧ الباب ٣ في حكم الماء القليل ح ٥ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٣ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٠٦ الباب ٤ من ابواب الماء المطلق ح ١ .

ومنها اطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق في اثناء الاستعمال .

« واما الثاني » فالتعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول وكالظروف ، والتعفير كما في المتنجس بولوغ الكلب ، والعصر في مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله ،

اثار ، كما اذا توضأ او اغتسل بالماء النجس الواقعي .

اما اذا لم يكن له أثر كما اذا صلى في الثوب النجس واقعاً ، فلا شيء عليه ، كما حقق في محله .

{ومنها اطلاقه بمعنى} عدم كونه مضافاً من أول الأمر ، كما تقدم في مبحث عدم مطهرية المضاف .

اما اطلاقه بمعنى {عدم خروجه عن الاطلاق في اثناء الاستعمال} فقد عرفت ان الظاهر عدم اشتراطه ، وان ذكره المصنف وسكت عليه جملة من الشراح والمعلقين الذين وجدت كلماتهم .

{واما الثاني} وهي الشروط المختصة بالقليل {فالتعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول} ظرفاً كان أو غيره {وكالظروف }مطلقاً تنجس بالبول أم لا ؟ {والتعفير كما في المتنجس بولوغ الكلب ، والعصر في مثل الثياب والفرش ، ونحوها بما يقبله} على القول بوجوب العصر ، كل هذه تأتي في محلها ان شاء الله تعالى .

والورود اي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الاحوط .

{والـورود ، أي ورود الماء عـلى المتنجس ، دون العكس ، على الاحوط} وان كان الأقرب خلافه ، وقد اختلفوا في ذلك الى قولين :

الأول : مـا ذكـره المصنف وقـد نسب هـذا القـول الى السيد وجماعة ، بل ربما نسبه بعض المتأخرين الى الشهرة .

الثاني : عدم الاعتبار وانه يكفي في الـطهر ، ورود النجس عـلى الماء ، فعن ذكرى الشهيد المناقشة في اعتبارِ ورود الماء ، ومال اليـه في المدارك ، واستحسنه في الذخيرة ، وقواه في شرح المفاتيح ، بل عنه وشـرح الارشـاد حكـايـة الشهـرة ، عـلى هـذا القـول كـما في المستمسك[1] ، ومنه : يظهر ان ما ذكره الجـواهر من انـه لم اجد من جزم ، بخلاف القول الأول ، وما في المستمسـك من أنه لا ريب أنـه المشهور محل نظر .

وكيف كان : فقد استدل للقول الأول : بإنصراف أدلة التطهـير على ما هو المتعارف عنـد الناس من الغسـل بنحو الـورود ، وبظاهـر لفظ الصب الوارد في بعض النجاسات ، بعد الاجماع على عدم القول بالغسل .

فعن ابي عبد الله (عليه السلام) عن بول الصبي ، قـال (عليه السـلام) : « تصب عليه المـاء ، فإن كـان قـد أكـل فـاغسله بـالمـاء

(١) المستمسك ج ٢ ص ٨ .

غسلاً »[١] .

وفي رواية دعائم الإسلام عن الصادق (عليه السلام) في بول الصبي يصيب الثوب . قال : « يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر »[٢] .

وفي رواية زينب عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « يجزي الصب على بول الغلام ، ويغسل بول الجارية »[٣] .

فاذا احتاج بول الصبي الذي هو اخف الى الصب احتاج ما يعتبر فيه الغسل الى الورود بطريق أولى ، وبالسيرة المستمرة لدى المتشرعة .

وفي الكل ما لا يخفى : إذ الإنصراف ممنوع ، خصوصاً بملاحظة الارتكاز العرفي في كيفية الإزالة ، حيث لا فرق عندهم بين الورودين ، وأحداث الشارع طريقة جديدة غير معلوم .

اما تداول ورود الماء فذلك لا يوجب الانصراف ، اذ هو لو كان فهو بدوي ولم يعلم انه كان كذلك في زمان ورود الروايات ، ومنه يعلم أن الأمر بالصب لا يوجب التقييد لوروده . على النحو المتعارف

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٣ الباب ٣ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٢) دعائم الاسلام ج١ ص ١١٧ .
(٣) الجواهر ج ٦ ص ١٦١ السطر ١٠ اخرجه عن كنز العمال ج ٥ ص ١٢٨ الرقم ٢٦٤٤ .

في التطهير من غير دلالة على التقييد به ، كما في الأمر به في باب الوضوء والغسل ، ولم يفهم هناك اعتبار ورود الماء فيهما ، بل الكلام منصب لجهة اخرى ، فالتعبير بالصب لا يفيد الورود المذكور ، ولذا نجد هذا التعبير عند العرف في القذارات العرفية ، من دون ان يراد بذلك ورود الماء .

اما السيرة : فلا حجية فيها ، إذا لم تكن كاشفة عن كون الأمر كذلك في زمان المعصوم ، فلا داعي للتأمّل بإعتبار ورود الماء اثبات ذلك .

ثم : انه ربما يستدل على اعتبار ورود الماء ، بالروايات الواردة في باب الغسل ، كالمروي عن زرارة قال : قلت له كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : « ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء »[1] .

والمروي عن سماعة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا اصاب الرجل جنابة ، فأراد الغسل فليفرغ على كفيه ، فليغسلهما دون المرفق ، ثم يدخل يده في انائه »[2] .

والمروي عن حكم قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن

(١) الكافي ج ٣ ص ٤٣ الباب في صفة الغسل والوضوء و . . . .ح ٣ .
(٢) التهذيب ج ١ ص ١٣٢ الباب ٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٥٥ .

غسل الجنابة ، فقال : « إفض على كفك اليمنى من المـاء فاغسلهـا ، ثم اغسل ما اصاب جسدك من أذى » (١) .

والمروي عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) حيث سأله عن الـرجل الجنب يجـد الماء في سـاقيه ، ولا يبلغ المـاء صاعـا . قال (عليه السلام) : « إن كـانت يده نـظيفة فليـأخذ كفـاً من الماء بيـد واحدة » (٢) .

وعن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن (عليه السـلام) عن الـرجـل يـدخـل يــده في الانـاء وهي قــذرة ؟ قـال : « يكفـي الاناء »(٣) .

وعن ابي بصير عنهم (عليهم السلام) قـال : « اذا أدخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس ، إلَّا أن يكون أصابها قـذر بول او جنابة ، فن أدخلت يـدك في الماء وفيهـا شيء من ذلك فـأهرق ذلـك الماء »(٤) .

وعن سماعة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان كـانت اصابته جنابة فـأدخل يـده في الماء فـلا بأس ، ان لم يكن أصـاب يده

---

(١) التهـذيب ج ١ ص١٣٩ البـاب ٦ في حكم الجنـابـة وصفـة الـطهـارة منهـا ح ٨٣ .
(٢) الوسائـل ج ١ ص ١٥٦ الباب ١٠ من ابواب الماء المضاف ح ١ .
(٣) الوسائـل ج ١ ص ١١٤ الباب ٨ من ابواب الماء المضاف ح ٧ .
(٤) الوسائـل ج ١ ص ١١٣ الباب ٨ من ابواب الماء المضاف ح ٤ .

شيء من المني» (١) الى غيرها من الروايات .

لكن يرد على الاستدلال بهذه الروايات : لزوم حملها على الاستحباب ، بقرينة الروايات الدالة على عدم البأس بذلك ، بالاضافة الى عدم دلالة رواية الثانية والثالثة لسماعة ، وحكم على مقصود القائل اصلا وضعف دلالة غيرها ، اذ من المحتمل طهارة اليد القذرة بإدخالها الاناء ، وانما يهراق الماء لأجل انه غسالة والغسالة لا يطهّر بها ، بل لعلّ هذا هو الظاهر ، فإن الإمام (عليه السلام) لم يقل ببقاء نجاسة اليد ولو بقيت اليد نجسة ، لزم التنبيه عليه ، فحال ما في الاناء بعد ادخال اليد حال ما اذا افرغ الماء على يده النجسة ، فإن الماء المجتمع من الغسالة لا يصلح للتطهير .

واستدل للقول الثاني : ببعض الروايات الدالة على عدم اعتبار ورود الماء في التطهير ، كصحيح ابن مسلم ، سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول . قال (عليه السلام) : « اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة »(٢) .

والظاهر منها بقرينة ذيله "ان المركن يملأ بالماء ثم يغسل الثوب فيه" ، لا "ان الثوب يوضع في المركن ثم يورد الماء عليه" كما ان المركن دون الكر قطعاً ، ولذا قال في المستمسك : [وحمل المركن على

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨ الباب ٣ في آداب الأحداث الموجبة للطهارات ح ٤١ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ الباب ٢ من ابواب النجاسات ح ١ .

الكر غريب ، ولا سيما وأن الفرق بين الكر والجاري لم يقل به أحد الى ان قال : ـ وكذا حمله على ارادة التنظيف قبل الغسل][1] .

ورواية ابن محبوب عن ابي الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد فكتب: « ان الماء والنار قد طهراه »[2] . فإن الجص ينجس بسبب دهونة عظام الموتى ، وسراية نجاسة العذرة اليه ، وبقاء اجزاءً منه فيه . لكن الاجزاء تطهر بالنار ، حيث تستحال الى الرماد ، والجص يطهّر بالماء ، حيث ان المتعارف أن الماء يؤتى به من محل الماء في اناء الجص ثم يلقى عليه الجص ، وبذلك يظهر ان قول مصباح الهدى ان التمسك بالرواية مبني على تبين كون المتعارف في ذلك الزمان ، وضع الجص على الماء دون العكس ، وذلك غير متبين ، وذكر الماء لمجرد المناسبة لا في مقام بيان مطهرية الماء منظور فيه .

وخبر محمد بن ميسرّ ، المروي في الكافي ، والاستبصار ، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الجنب ، ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه ، وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان ؟ قال : « يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ٩ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٩ الباب ٨١ من ابواب النجاسات ح ١ .

الله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[1] »[2] . فان الظاهر انه مكروه، وإلَّا فلو تنجس الماء لم يرفعه الاضطرار، كما ان احتمال ان الماء كر ، اذ لا اصطلاح في لقظ القليل في لسان الروايات ، يدفعه انه لو كان كثيراً لم يكَن بأس بإدخال اليد فيه ، فلا يحتاج الى الاستدلال له بالآية ، فتأمل .

وموثق عمار في غسل الاناء عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً ، كيف يغسل وكم مرة يغسل ؟ قال (عليه السلام) : « يغسل ثلاث مرات ، يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه »[3] . الحديث .

وجه الاستدلال به ان العرف لا يرى فرقاً بين ان يرد الماء على النجس ويجمع فيه ، وبين ان يرد النجس على الماء المجتمع ، فيستفيد من احدهما حكم الآخر ، ومنه يظهر ان قول المستند بأن عدم دلالته على المقصود ظاهر واضح محل تأمّل ، وبهذا كله تبين ان القول الثاني هو الاقرب ، وان كان الاحتياط في القول الأول .

---

(١) سورة الحج آية ٧٨ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤ الباب في الرجل يأتي الماء ويده قذرة ح ٢ والاستبصار ج ١ ص ١٢٨ الباب ٧٦ في الجنب ينتهي الى البئر أو الغدير . . . ح ٢ وفيه : يغتسل .

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٦ الباب ٥٣ من ابواب النجاسات ح ١ .

(**مسألة ـ ١**) : المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها ، فلو بقيت الريح او اللون مع العلم بزوال العين كفى ،

(**مسألة ـ ١**) : {المدار في التطهير زوال عين النجاسة ، دون أوصافها فلو بقيت الريح او اللون ، مع العلم بزوال العين كفى} كما هو المشهور تحصيلاً ، ونقلاً في " المدارك وجامع المقاصد " ، كما في المستند نقله عنها ، بل عن المعتبر دعوى اجماع العلماء عليه ، لكن عن المنتهى وجوب ازالة اللون ، وعن النهاية وجوب ازالة الرائحة دون اللون ، وعن القواعد وجوب ازالتهما مع عدم العسر فيها .

ويدل على المشهور ـ بالاضافة الى صدق الغسل ، وذهاب النجاسة ، الذي هو المعيار في التطهير ـ جملة من الروايات ، كالروايات الورادة في عدم العبرة ببقاء لون دم الحيض ، وما ورد في عدم العبرة برائحة النجاسة في باب الاستنجاء .

فعن عيسى بن ابي منصور قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فيبقى اثر الدم في ثوبها ؟ قال : « قل لها : تصبغه بمشق حتى يختلط »[1] .

وعن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح (عليه السلام) قال سألته ام ولد لأبيه ، فقالت : جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي منه . قال (عليه السلام) : « سلي ولا تستحيي »

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٣ الباب ٢٥ من ابواب النجاسات ح ٣ .

وقالت :اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره ؟ فقال : « اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب »(١) .

وعن الفقيه قال : سئل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق ، فيطأ البول والنورة ، فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطأه من القذر وقد غسله ، كيف يصنع به وبرجله التي وطأ بها ، أيجزيه الغسل أم يخلل اظفاره بأظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ، ولا يرى شيئاً ؟ فقال : « لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله »(٢) .

وفي رواية ابن المغيرة : ان للاستنجاء حدّ ؟ قال (عليه السلام): « لا حتى ينقى ما ثمة » . قلت : فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح ؟ قال (عليه السلام) : « الريح لا ينظر اليها »(٣) .

وعن المعتبر والمنتهى ، انهما رويا عن خويلة بنت يسار ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أرأيت لو بقي أثره فقال (صلى الله عليه وآله) : « الماء يكفيك ولا يضرك اثره »(٤) الى غيرها من الروايات .

---

(١) الكافي ج ٣ ص ١٠٩ الباب في غسل ثياب الحائض ح ٣ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٢ الباب ١٦ في ما ينجس الثوب والجسد ح ١٧ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٣ الباب ٢٥ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٤) المنتهى ج ١ ص ١٧٥ سطر ١١ .

الا ان يستكشف من بقائهما بقاء الاجزاء الصغار ، او يشك في بقائها ، فلا يحكم حينئذ بالطهارة .

ثم انه قد قام الاجماع على عدم الفصل بين النجسات وعدم الفصل بين المتنجسات ، بإستثناء الماء الذي يتنجس بتغير طعمه ، أو لونه ، أو رائحته ، وقد تقدم دليل القائل بإشتراط ذهاب اللون ، والريح من تنظيره بالماء ، ومن قوله ببقاء النجاسة لبقاء ذراتها ، وإلّا لزم انتقال العرض او بقاء العرض بلا محمل ، كما أضافوا ايضاً إستصحاب النجاسة ، وفي الكل ما لا يخفى .

ثم هل يضر بقاء الطعم ، واللزوجة ، والملاسة ، والدسومة ، عن الشيخ في النهاية ، والخلاف ، وجوب ازالتها ، وتبعه المستند ، واستدل له ببقاء النجاسة ، واستصحابها ، وفيها ما لا يخفى ، اذ المراتب الخفيفة من هذه الأمور لا توجب صدق بقاء النجاسة ، والاستصحاب لا مورد له مع صدق زوال النجاسة ، وقد تقدم في رواية خويلة "ولا يضر اثره" {إلّا ان يستكشف من بقائهما بقاء الاجزاء الصغار} العرفية { او يشك في بقائها، فلا يحكم حينئذ بالطهارة} لصدق بقاء العين في الأول ، والاستصحاب في الثاني .

اما الأجزاء الدقية فقد تقدم عدم ضررها ، لأن الأحكام منزلة على العرف .

(مسألة ـ ٢) : إنما يشترط في التطهير ، طهارة الماء قبل الاستعمال ، فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحلّ النجس ، واما الاطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال

(مسألة ـ ٢) : {انما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال} لما تقدم من عدم تطهير الماء النجس ، نصاً واجماعاً {فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحلّ النجس} اذ بناءً على الانفعال لا يمكن عدم التنجس ، فيلزم عدم الطهر بالماء القليل اصلاً ، وبناءً على عدم الانفعال ، لزم عدم اعتبار الغسلة التي تتغير بالطعم ، أو اللون ، أو الريح ، مع أن ظاهر الأدلة إعتبار هذه الغسلة ، وإنما قال "بالوصول" لأن تنجسه بنجاسة خارجة يضر ، كما اذا وقع على الماء عند ملاقاته لمحل النجس ، بول او نحوه ، اذ يلزم وصول الماء بعده حتى يصدق الغسل الذي هو عبارة عن إزالة الماء للنجس .

لكن ربما يقال : ان الغسل حيث يصدق في المقام لا تضر النجاسة الخارجية اذ النجاسات الشرعية، كالقذارات العرفية والمناط فيها الزوال ـ بالماء ـ من غير فرق بين أقسام الزوال لصدق الغسل في الكل ، وأي فرق بين التنجسين "الوصول"أو "النجاسة الخارجية" فمهما صدق الغسل زال التنجس، كما أنه كذلك في الماء الجاري والكر ونحوهما ، ولا دليل على استثناء القليل من هذه الكلية {وأما الإطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال} لأن المضاف ليس بماء ، وقد أمر الشارع بالتطهير بالماء كما تقدم الكلام فيه .

وحينـه ، فلو صار بعد الوصول الى المحل مضافـاً لم يكف ، كما في الثـوب

اما ما ذكره المصنف من قولـه : {وحينه فلو صـار بعد الـوصول الى المحل مضافاً لم يكف} فقد ذكـروا في وجهه ، بـأن الاغتسال انمـا يحصل بنفوذ اجزاء الماء في اجزاء النجس ـ كالثوب مثلا ـ فإذا أضيف قبـل النفوذ لم يكن الاغتسـال بالمـاء المـطلق ، بـل بـالمـاء المضـاف ، والدليل الدال على اعتبار الأطلاق وعدم حصول الطهر بالمضاف ، لا يفرق بين المضاف الذي كان مضافاً قبل الاستعمال ، او صار مضـافاً به ، ولا أقل من الشك ، فيكون المحكم في مثله بقـاء نجاسـة المحلّ المغسول به .

لكن يـرد على ذلـك : ان قولهم "عـدم حصول الـطهر بـه"ـ الى آخره ـ غير تـام ، اذ دليل "الاطـلاق" كدليـل "الطهـارة" ظاهـران في كون ذلك قبل الاستعمال ، فكما لا تضر النجاسة بالملاقـاة ، كذلـك لا تضر الاضافة بالملاقاة ، مع ان الغالب في النجـاسات ، كـالبول ، والدم ، ونحوهما ، اضافة الماء بالملاقاة ، بما يسلب عنه اسم المائيـة ، ولم ينبّه على ذلك الشارع .

وقد تقدم ان القذارات الشرعية ، كالقـذارات العرفيـة ، فما دام لم يقيد الشارع الغسل بقيد يحال ذلك الى العرف ، والعرف يرى لزوم نظافة المحل بعد الغسل سواء صار الماء نجساً او مضافاً، بعـد الملاقـاة ام لا .

ومنـه يعلم الاشكـال في مـا ذكـره بقـولـه : {كـما في الثـوب

المصبوغ ، فانه يشترط في طهارته بالماء القليل بقائه على الاطلاق حتى حال العصر ، فما دام يخرج منه الماء الملّون لا يطهر إلاّ اذا كان اللون قليلاً لم يصر الى حدّ الاضافة .

واما اذا غسل في الكثير يكفي فيه نفوذ الماء في جميع

المصبوغ ، فإنه يشترط في طهارته بالماء القليل ، بقائه على الاطلاق حتى حال العصر ، فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر ، إلاّ اذا كان اللون قليلاً لم يصر الى حدّ الإضافة} وانما قال : "حتى حال العصر" لان من يرى ان العصر مما يوجب صدق الغسل بحيث لا "غسل" بدون العصر ، فإنه لا يتحقق الغسل بدون العصر ، فلا يتحقق المطهر ، إذا صار الماء مضافاً قبل العصر ، اذ اللازم ان يكون الغسل بالماء المطلق .

ومن يرى أن العصر ليس دخيلاً في مفهوم الغسل ، فالوجه في لزوم بقاء الاطلاق الى حال العصر ان الماء اذا صار مضافاً قبل العصر تنجس بملاقاة النجاسة ، لأنفعال الماء المضاف بالملاقاة والمتنجس لا يكون مطهّراً ، وفي كلا الامرين ما لا يخفى .

اما بالنسبة الى الشق الأول ، فلما عرفت سابقاً .

واما بالنسبة الى الشق الثاني ، فلأن النجاسة بالملاقاة لا تنافي المطهرية ، كما سبق بيانه في أول المسألة .

{واما اذا غسل في الكثير ، يكفي فيه نفوذ الماء في جميع

اجزائه بـوصف الاطلاق ، وان صار بالعصر مضـافاً بـل الماء المعصور المضاف ايضاً محكوم بالطهارة ، واما اذا كـان بحيث يوجب اضافة الماء بمجرد وصوله اليه ولا ينفـذ فيه إلَّا مضـافاً فلا يطهـر ما دام كـذلك ، والـظاهر ان اشتـراط عدم التغـير ايضاً كذلك ، فلو تغير بالاستعمال لم يكف مـا دام كذلـك ،

اجزائه ، بوصف الاطلاق وان صار بالعصر مضافـاً} اذ الماء المعتصم اذا نفذ في جميع الاجزاء بوصف الاطـلاق طهر الجميع وان صار بعـد ذلك مضافاً {بل الماء المعصور المضـاف ، ايضاً محكـوم بالـطهارة} اذ الماء قبل الاضـافة معتصم بـالكثير ، فـلا ينجس ، وبعد الاضـافة لم يتحقق ما يوجب نجاسته .

{وامـا اذا كان } النجس {بحيث يـوجب اضـافـة المـاء بمجـرد وصـوله اليـه} كما في العجـين النجس ، الذي لا يـدخل المـاء جوفـه مطلقاً ، بل يضاف قبل نفوذه في اجزائه {ولا ينفـذ فيه إلَّا مضـافاً ، فـلا يـطهـر مـا دام كـذلـك} بنـاءً عـلى اشتـراط اطـلاق المـاء حـين الاستعمال ، لكنك قد عرفت الاشكال فيه .

نعم لا اشكال على رأي المصنف ، اذا صار العجين خبزاً مثلاً ، ثم نفذ فيه الماء ، لأنه لا يكون مضافاً حين الاستعمال {والظاهـر ان اشتراط عدم التغير} بالنجاسة في اوصافه الثلاة {ايضاً كـذلك } أي كاشتراط الاطلاق {فلو تغير بالاستعمال، لم يكف ما دام كذلك} أي ما دام متغيرا ، فإن كان الغسل بالماء القليل اشتـرط عدم تغيـره حتى حـال العصر ، وعليـه فاذا خـرج الماء متغيـراً حال العصـر لم يحصـل

ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد .

الطهر ، وذلك لأن العصر دخيل في مفهوم الغسل ، فلم يحصل الغسل بالماء غير المتغير ، وعلى القول بأن العصر ليس دخيلاً في مفهوم الغسل ، فلتنجس الماء بالتغير حال كونه في المحل ، والماء المتغير لا يطهر ، وان كان الغسل بالماء الكثير اشترط عدم تغيره ، حال الوصول الى المحلّ ونفوذه فيه ، لا حال العصر ، فلا يضر انفصاله عنه متغيراً {ولا يحسب غسلة من الغسلات ، فيما يعتبر فيه التعدد} وحيث عرفت وجه الاشكال فيما اشترطه سابقاً في الاطلاق ، تعرف وجه الاشكال هنا أيضاً .

(**مسألة ـ ٣**) : **يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الاقوى وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها واما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا .**

(**مسألة ـ ٣**) : {يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الاقوى ، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها ، واما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا } قد تقدم الكلام في ذلك في مبحث الماء المستعمل ، فراجع .

المحتويات

الموضوع .... **الصفحة**

فصل
في تنجيس المتنجسات
٧ - ٦٨

الموضوع .... الصفحة

فصل
في اشتراط ازالة النجاسة عن البدن في الصلاة
٦٩ - ٢٣٢

الموضوع . . . . الصفحة

فصل

في الصلاة في النجس

٢٣٣ - ٣٠٨

فصل

ما يعفى عنه في الصلاة

٣٠٩ ـ ٤١٧